

الكافي

المجلد السادس

للمحدث الجليل والعالم الفقيه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني المعروف بثقة الإسلام الكليني

المنوفى سنة ٣٢٩ هجرية

ترقيم الصفحات يوافق طبعة دار الكتب الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ

بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيْحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَإِنَّ رِيْحَانَتِيَّ مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَمِيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَشَبِيرًا .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَكْثَرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرَ بِكُمْ الْأُمَّمَ غَدًا .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ لَهُ يَا أَحِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي

قَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَ قَالَ إِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقَلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ .

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ فُلَانًا رَجُلًا سَمَّاهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ زَاهِدًا فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا إِلَى جَانِبِي غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ يَا رَبِّ وَالِدِيَّ وَالِدِيَّ فَرَعَّيْنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ .

٧- وَ عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَنِّي اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مِنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَّتَهُمْ لِقَلَّةِ الشَّيْءِ فَمَا تَرَى فَكَتَبَ (عليه السلام) إِلَيَّ اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْزُقُهُمْ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) كَانَ يَقْرَأُ وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رَيْحَانَةٌ مِنْ رِيَّاحِينَ الْجَنَّةِ .

١١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ

الصَّالِحُ .

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَرَّ عَيْسَى ابْنُ

مَرِيَمَ (عليه السلام) بِقَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ
بِهَذَا الْقَبْرِ

عَامَ أَوَّلَ فَكَانَ يُعَذِّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذِّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَكَدُّ صَالِحٍ فَأَصْلَحَ طَرِيقًا وَ آوَى يَتِيمًا فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَ كَدُّ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) آيَةَ زَكَرِيَّا (عليه السلام) رَبِّ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا .

باب شَبَهَ الْوَالِدِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَكَدُّهُ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَالِدُ يُعْرِفُ فِيهِ شِبْهَهُ خَلْقَهُ وَ خُلُقَهُ وَ شَمَائِلَهُ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ .

باب فَضْلِ الْبَنَاتِ

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَةَ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ تَزَوَّجْتُ

بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَيْفَ رَأَيْتَ قُلْتُ مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا
وَ قَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَ لَكِنْ خَانْتَنِي فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ وَ لَدَتْ جَارِيَةً قَالَ لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
(عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَبَا بَنَاتٍ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) سَأَلَ
رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ وَ تَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ لِي بَنَاتٍ
فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَيْتَ مَوْتَهُنَّ فَمَتْنٌ لَمْ تُؤَجِرْ وَ لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ
تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) نِعَمَ الْوَالِدُ الْبَنَاتُ مُلَطِّفَاتٌ مُجَهَّزَاتٌ مُوْنِسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ
مُفْلِيَّاتٌ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي
الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ وَ هُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَأُخْبِرَ
بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (عليه السلام) مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ
خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمَخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَ لَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) الْأَرْضُ
تُقَلِّهَا وَ السَّمَاءُ تُظَلُّهَا

وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمُهُا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ
وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْنَاهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ
مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ .

٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله
) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْأَفُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَى
امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حُرْمَةً إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٨- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ يُسْأَلُ عَنْ
النِّعْمَةِ .

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْدَرِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بَلَعْنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ
فَتَسْخِطُهَا وَ مَا عَلَيْكَ مِنْهَا رِيحَانَةٌ تَشْمُهُا وَ قَدْ كُفِيتَ رِزْقُهَا وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه
وآله) أَبَا بَنَاتٍ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ
ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً فَقَالَ وَ وَاحِدَةً .

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ اللَّخْمِيِّ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ
فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَرَأَاهُ مُتَسَخِّطًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ اخْتَارُكَ أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ
يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَارَكَ لَكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ

قَتَلَهُ الْعَالَمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى (عليه السلام) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَ أَقْرَبَ رُحْمًا أَبَدَلَهُمَا اللَّهُ بِهِ جَارِيَةً وَ لَدَّتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْبُنُونَ نَعِيمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ اللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَ يُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ .

باب الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمْ الْوَلَدُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَ حِيدًا وَ حَشَاً فَيَقْصُرُ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي بَلْ هَبْ لِي عَاقِبَةَ صِدْقِ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا آتِسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ أَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ أَشْكُرُكَ عِنْدَ تَمَامِ النُّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعْظَمُ ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَافِيَةٍ شُكْرًا حَتَّى تُبَلِّغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءِ بِالْعَهْدِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدْ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِي وَ لَدَّ قَالَ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي عَلِيٌّ وَ الْحُسَيْنُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا مُبَارَكًا زَكِيًّا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرِكًا وَ لَا نَصِيًّا .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ لَا يُوَلدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلَّمَنِي شَيْئًا قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا إِلَى قَوْلِهِ وَ يُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ .

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَيْخِ مَدَنِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْإِذْنَ حَتَّى اغْتَمَّ وَ كَانَ لَهُ حَاجِبٌ كَثِيرُ الدُّنْيَا وَ لَا يُوَلدُ لَهُ فَذَنَا مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ أَنْ تُوَصِّلَنِي إِلَى هِشَامٍ وَ أُعَلِّمَكَ دُعَاءً يُوَلدُ لَكَ قَالَ نَعَمْ فَأَوْصَلَهُ إِلَى هِشَامٍ وَ قَضَى لَهُ جَمِيعَ حَوَائِجِهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ الْحَاجِبُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الدُّعَاءَ الَّذِي قُلْتَ لِي قَالَ لَهُ نَعَمْ قُلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَسْتَغْفِرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالِاسْتِغْفَارِ ثُمَّ

تَقُولُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا . وَ يُمِدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ وَ يُجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يُجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرَزَقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليهما السلام) فَقَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُهَا وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّ لِي فَأَبْطَأَ عَلَيَّ الْوَلَدُ مِنْهَا وَ عَلَّمْتُهَا أَهْلِي فَرَزَقْتُ وَ لَدًّا وَ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا مَتَى تَشَاءُ أَنْ تَحْمَلَ حَمَلَتْ إِذَا قَالَتْهَا وَ عَلَّمْتُهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُوَلَدُ لَهُمْ فَوَلَدَ لَهُمْ وَ لَدَّ كَثِيرٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا يُوَلَدُ لِي فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ نَسِيْتَهُ فَاقْضِهِ .

٧- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُوَلَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ رَزَقْتَنِي ذَكَرًا سَمِيْتَهُ مُحَمَّدًا قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرَزَقَ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ أَتَتْ عَلِيَّ سِتُّونَ سَنَةً لَا يُوَلَدُ لِي فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَوْ لَمْ يُوَلَدْ لَكَ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا السَّوَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا وَ الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ حِيدًا وَ حَشَا فَيَقْصُرَ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي بَلْ هَبْ لِي أَنْسًا وَ عَاقِبَةً صِدْقَ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا أَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ آتِسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ أَشْكُرُكَ عَلَى تَمَامِ النِّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعْطِي أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ خَيْرًا حَتَّى تُبَلِّغَنِي مُنْتَهَى رِضَاكَ عَنِّي فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءِ الْعَهْدِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مَهْزِيَارَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثَرَ وُلْدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمًا الْعَلَّةَ مَا أَنْفَكْتُ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعَةِ خَدَمِي وَ عِيَالِي حَتَّى إِنِّي كُنْتُ أَبْقَى وَحْدِي وَ مَا لِي أَحَدٌ يَخْدُمُنِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمَلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنِ عِيَالِي الْعَلَلِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التِّيمَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِالرَّبْدَةِ جُعَلْتُ فِدَاكَ لَمْ أُرْزَقْ وَكِدًا فَقَالَ لَهُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ وَ أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَافْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتُرْزَقُ وَكِدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ لَمْ يُوَلِّدْ لِي شَيْءٌ قَطُّ وَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ مَا لِي وَكِدٌ فَلَقِينِي إِنْسَانٌ فَبَشَّرَنِي بِعُلَامٍ فَمَضَيْتُ وَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا صَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ وَ كَيْفَ وَكِدُكَ فَقُلْتُ جُعَلْتُ فِدَاكَ خَرَجْتُ وَ مَا لِي وَكِدٌ فَلَقِينِي جَارٌ لِي فَقَالَ لِي قَدْ وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ فَتَبَسَّسْتُ ثُمَّ قَالَ سَمَّيْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ سَمَّهُ عَلِيًّا فَإِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا يَا فُلَانَةُ أَنْوِي عَلِيًّا فَلَا تَلْبَثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَامًا .

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ فَقُلْ عِنْدَ الْجَمَاعِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَكِدًا وَ اجْعَلْهُ تَقِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ .

باب مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَوُلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَالدُّعَاءُ

لذَلِكَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَ بِامْرَأَةٍ أَحَدُكُمْ حَبْلٌ فَأَتَى عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَلْيَسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ لِيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ لِيَضْرِبْ عَلَى جَنْبِهَا وَ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَامًا فَإِنْ وَفَى بِالِاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَنِ الْاسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ غَيْلَانَ الْمَدَائِنِيُّ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) فَقَالَ لَهُ ابْنُ غَيْلَانَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا وَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيًّا وَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ مُحَمَّدٌ وَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ شَيْئًا وَاحِدًا قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي خَلَفْتُ امْرَأَتِي وَ بِهَا حَبْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَامًا فَاطْرُقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ سَمِّهِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمُرِهِ فَدَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْمَلُ لَهُ حَمْلٌ فَيَنْوِي أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَأْخُذُ بِيَدِهَا وَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ

إِنِّي

سَمِيَتْهُ مُحَمَّدًا وَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أُخِذَ مِنْهُ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ .

باب بدء خلق الإنسان و تقلبه في بطن أمه

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُخَلَّقةً وَ غَيْرَ مُخَلَّقةً فَقَالَ الْمُخَلَّقةُ هُمُ الذَّرُّ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ (عليه السلام) أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلُوا عَنِ الْمِيثَاقِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ غَيْرَ مُخَلَّقةً فَهُمْ كُلُّ نَسَمَةٍ لَمْ يَخْلُقْهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ (عليه السلام) حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَ هُمُ النَّطْفُ مِنَ الْعَزْلِ وَ السَّقَطُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَ الْحَيَاةُ وَ الْبَقَاءُ .

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ قَالَ الْغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ مَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ

عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَكَلَّمَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ عُلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا كَمَلَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَّافَيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَيُؤَمِّرَانِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا فَيُؤَمِّرَانِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ وَ مَا رِزْقُهُ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ حَالِهِ وَ عَدَدَ مَنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ وَ يَكْتَبَانِ الْمِيثَاقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجَلَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًَا فزَجَرَهُ زَجْرَةً فَيَخْرُجُ وَ قَدْ نَسِيَ الْمِيثَاقَ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ فَقُلْتُ لَهُ أَ فَيَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فَيَحْوِلَ الْأُنْثَى ذَكَرًا وَ الذَّكَرُ أُنْثَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النُّطْفَةَ الَّتِي مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَوْ مَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ وَ يَجْعَلُهَا فِي الرَّحِمِ حَرَكَ الرَّجُلَ لِلْجَمَاعِ وَ أَوْحَى إِلَى الرَّحِمِ أَنْ افْتَحِي بَابَكَ حَتَّى يَلْجَ فِيكَ

خَلَقِي وَ قَضَائِي النَّافِذُ وَ قَدْرِي فَتَفْتَحُ الرَّحِمُ بِأَبْهَآ فَتَصِلُ النُّطْفَةُ إِلَى الرَّحِمِ فَتَرْدُدُ فِيهِ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ لَحْمًا تَجْرِي فِيهِ عُرُوقٌ
مُشْتَبِكَةٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ يَخْلُقَانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ فَيَقْتَحِمَانِ فِي بَطْنِ
الْمَرْأَةِ مِنْ فَمِ الْمَرْأَةِ فَيَصِلَانِ إِلَى الرَّحِمِ وَ فِيهَا الرُّوحُ الْقَدِيمَةُ الْمَنْقُولَةُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ
أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَيَنْفُخَانِ فِيهَا رُوحَ الْحَيَاةِ وَ الْبَقَاءِ وَ يَشُقَّانِ لَهُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ جَمِيعَ
الْجَوَارِحِ وَ جَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَى الْمَلَكَيْنِ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَضَائِي وَ
قَدْرِي وَ نَافِذَ أَمْرِي وَ اشْتَرِطَا لِي الْبَدَاءَ فِيمَا تَكْتُبَانِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا نَكْتُبُ فَيُوحِي اللَّهُ
إِلَيْهِمَا أَنْ ارْفَعَا رُءُوسَكُمَا إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ فَيَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا فَإِذَا اللَّوْحُ يَقْرَعُ جَبْهَةَ أُمِّهِ فَيَنْظُرَانِ
فِيهِ فَيَجِدَانِ فِي اللَّوْحِ صُورَتَهُ وَ زِينَتَهُ وَ أَجَلَهُ وَ مِيثَاقَهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا وَ جَمِيعَ شَأْنِهِ قَالَ
فَيَمْلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللَّوْحِ وَ يَشْتَرِطَانِ الْبَدَاءَ فِيمَا يَكْتُبَانِ

ثُمَّ يَخْتَمَانِ الْكِتَابَ وَ يَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُقِيمَانِهِ قَائِمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ فَرُبَّمَا عَتَا فَأَنْقَلَبَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَاتٍ أَوْ مَارِدٍ وَ إِذَا بَلَغَ أَوْانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الرَّحِمِ أَنْ افْتَحِي بَابَكَ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي وَ يَنْفُذَ فِيهِ أَمْرِي فَقَدْ بَلَغَ أَوْانُ خُرُوجِهِ قَالَ فَيَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ زَاَجِرٌ فَيَزْجُرُهُ زَجْرَةً فَيَفْزَعُ مِنْهَا الْوَلَدُ فَيَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَ رَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيَسْهَلَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ عَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ قَالَ فَإِذَا احْتَسِبَ زَجْرَهُ الْمَلَكُ زَجْرَةً أُخْرَى فَيَفْزَعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِيًا فَرَعًا مِنَ الزَّجْرَةِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْخَلْقِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ طِينٍ أَفَاضَ بِهَا كِفَافَةَ الْقِدَاحِ فَأَخْرَجَ الْمُسْلِمَ فَجَعَلَهُ سَعِيدًا وَ جَعَلَ الْكَافِرَ شَقِيًّا فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ تَلَقَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ فَصَوَّرُوهَا ثُمَّ قَالُوا يَا رَبِّ أَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَيَقُولَانِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ تُوَضَعُ فِي بَطْنِهَا فَتَرَدُّ تِسْعَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَ مَفْصَلٍ وَ مِنْهَا لِلرَّحِمِ ثَلَاثَةُ أَقْفَالٍ قُفْلٌ فِي أَعْلَاهَا مِمَّا يَلِي أَعْلَى الصُّرَّةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْقُفْلُ الْآخِرُ وَسَطُهَا وَ الْقُفْلُ الْآخِرُ أَسْفَلَ مِنَ الرَّحِمِ فَيُوضَعُ بَعْدَ تِسْعَةِ أَيَّامٍ فِي الْقُفْلِ الْأَعْلَى فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ حُبْتُ النَّفْسِ وَ التَّهْوُّعُ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُفْلِ الْأَوْسَطِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صُرَّةُ الصَّبِيِّ فِيهَا مَجْمَعُ الْعُرُوقِ وَ عُرُوقُ الْمَرْأَةِ كُلُّهَا مِنْهَا يَدْخُلُ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُفْلِ الْأَسْفَلِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَذَلِكَ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ تُطَلِّقُ الْمَرْأَةُ فَكُلَّمَا طَلِقَتْ انْقَطَعَ عِرْقٌ مِنْ صُرَّةِ

الصَّبِيِّ فَأَصَابَهَا ذَلِكَ الْوَجَعُ وَ يَدُهُ عَلَى صُرَّتِهِ حَتَّى يَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ وَ يَدُهُ مَبْسُوطَةٌ فَيَكُونُ رِزْقُهُ حِينَئِذٍ مِنْ فِيهِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحَبْلِى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا سَوِيًّا قَالَ يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَةٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضْغَةٌ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا نَخَلَقُ ذَكَرًا أَمْ أَنْثَى شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا فَيُقَالُ ذَلِكَ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ وَ مَا أَجَلُهُ وَ مَا مُدَّتُّهُ فَيُقَالُ ذَلِكَ وَ مِيثَاقُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ لَا يَزَالُ مُنْتَصِبًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكَاً فَرَجَرَهُ زَجْرَةً فَيَخْرُجُ وَ يَنْسَى الْمِيثَاقَ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اسْتَقَرَّتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيُقَالُ لَهُمَا اخْلُقَا كَمَا يُرِيدُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى صَوْرَاهُ وَ اكْتُبَا أَجَلَهُ وَ رِزْقَهُ وَ مَنِيَّتَهُ وَ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا وَ اكْتُبَا لِلَّهِ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ فِي الدَّرِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَاً يُقَالُ لَهُ زَاجِرٌ فَيَزَجُرُهُ فَيَفْرَعُ فَيَنْسَى الْمِيثَاقَ وَ يَقَعُ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي مِنْ زَجْرَةِ الْمَلَكِ .

بَابُ أَكْثَرِ مَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَةَ

سُبُلٍ فِي أَيِّ سَبِيلٍ سَلَكَ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ وَاحِدٌ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ لَا يَكُونُ إِلَى سَبِيلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ .

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَةَ أَوْعِيَةٍ فَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِ فَلِلَّابِ وَ مَا كَانَ فِي الثَّانِي فَلِللَّامِ وَ مَا كَانَ فِي الثَّلَاثِ فَلِلْعُمُومَةِ وَ مَا كَانَ فِي الرَّابِعِ فَلِلْخُثُولَةِ .

باب في آدابِ الْوَلَادَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا حَضَرَتْ وَلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ أَخْرَجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَةٍ .

باب التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَوَلِدٌ لِي غُلَامٌ فَقَالَ رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ اللَّهُ بِهِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ وَوَلِدٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَوْلُودٌ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا يَهْنُئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ وَ مَا هَذَا مِنْ الْكَلَامِ قُولُوا شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِهِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ هُنَّا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ يَهْنُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ (عليه السلام) مَا عِلْمُكَ يَكُونُ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرَزَقَكَ بِهِ .

باب الْأَسْمَاءِ وَالْكَُنَى

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَأَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُوَلَدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَوْ ذَكَرْ أَمْ أَنْتَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقَوْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السَّقَطُ لِأَبِيهِ أَلَّا سَمَّيْتَنِي وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مُحَسِّنًا قَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ أَوَّلُ مَا يَبْرُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ فَلْيُحْسِنِ أَحَدُكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُوَلَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيْرَنَا وَإِنْ شِئْنَا تَرَكَنَا .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ مِيَّاحٍ عَنْ

فُلَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ شَاوَرَهُ فِي اسْمٍ وَ لَدِهِ فَقَالَ سَمَّهُ بِأَسْمَاءٍ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ فَقَالَ أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمَّ أَحَدُهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَفْرَضَ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ فَفَرَضَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ مَا اسْمُ أَخِيكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ قَالَ عَلِيُّ وَ عَلِيُّ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيًّا ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَيْلِي عَلِيُّ ابْنُ الزَّرْقَاءِ دَبَّاعَةُ الْأَدَمِ لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّي أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَاذَا أُسَمِّيهِ قَالَ سَمَّهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَةَ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ وَ قُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا تُكَنِّي قَالَ قُلْتُ مَا اكْتَنَيْتُ
بَعْدُ وَ مَا لِي مِنْ وَكْدٍ وَ لَا امْرَأَةٍ وَ لَا جَارِيَةٍ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ حَدِيثٌ

بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ مَنْ اِكْتَتَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) شَوْهُ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ (عليه السلام) إِنَّا لَنُكْنِي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبِيِّ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ .

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) الرُّكُوبَ إِلَى بَعْضِ شِيعَتِهِ لِيَعُودَهُ فَقَالَ يَا جَابِرُ الْحَقْنِي فَتَبِعْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الدَّارِ خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) مَا اسْمُكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ فِيمَا تُكْنِي قَالَ بَعْلِي فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) لَقَدْ احْتَضَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ احْتِظَارًا شَدِيدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ احْتَالَ .

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي يَسٍ يَعْنِي التَّسْمِيَةَ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى

عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا فَقُبِضَ وَ لَمْ يُسَمَّهَا مِنْهَا الْحَكَمُ وَ حَكِيمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ كُنِيَ عَنْ أَبِي عَيْسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْاسْمُ مُحَمَّدًا .

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَارِثٌ وَ مَالِكٌ وَ خَالِدٌ .

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يُعْشَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ كَانَ يُكْنَى أَبَا مُرَّةٍ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ أَبُو مُرَّةٍ بِالْبَابِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ إِلَى بَابِنَا فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مُرَّةٍ .

باب تسوية الخلق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) إِذَا بُشِّرَ بِالْوَلَدِ لَمْ يَسْأَلْ أَ ذَكَرَهُ هُوَ أَمْ أَنْتَى حَتَّى يَقُولَ أَسْوِيٌّ فَإِنْ كَانَ سَوِيًّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئًا مُشَوَّهًا .

باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحُبْلَى وَ النَّفْسَاءُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُرْحُبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفْرَجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطِيبَ رِيحًا وَ أَصْفَى لَوْنًا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفْرَجَلَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) خَيْرُ تُمُورِكُمْ الْبُرْنِيُّ فَأَطْعَمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نَفَاسِهِنَّ تَخْرُجُ أَوْلَادُكُمْ زَكِيًّا حَلِيمًا .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النَّفْسَاءُ الرُّطْبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرِيْمَ وَ هُزِّي إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْانُ الرُّطْبِ قَالَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نَفْسَاءُ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبَ فَيَكُونُ غُلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً .

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ أَطْعَمُوا الْبُرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نَفَاسِهِنَّ تَحْلُمُ أَوْلَادُكُمْ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَطْعَمُوا حَبَالَكُمْ اللَّبَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَ زَيْدٌ فِي عَقْلِهِ فَإِنْ يَكُ ذَكَرًا كَانَ شُجَاعًا وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْطَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الرَّضَا (عليه السلام) قَالَ أَطْعَمُوا حَبَالَكُمْ ذَكَرَ اللَّبَانَ فَإِنْ يَكُ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ عَالِمًا شُجَاعًا وَإِنْ تَكُ جَارِيَةً حَسُنَ خَلْقُهَا وَ خَلْقُهَا وَ عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَ حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا .

باب مَا يُفَعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّحْنِيكِ وَ غَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا وُلِدَ لَكُمْ الْمَوْلُودُ أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ قُلْتُ لَا أَذْرِي مَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ خُذْ عَدَسَةً جَاوَشِيرَ فَدْفُهُ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخَرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَ فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَاحِدَةً وَ أِذْنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقِمِ فِي الْيُسْرَى تَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقَطَعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْزَعُ أَبَدًا وَ لَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ .

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ وَ لَا تَابِعَةٌ أَبَدًا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ يُحَنِّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَيُقَامُ فِي أُذُنِهِ .

٤- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بِتُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤْذِنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ لِيُقِمَ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

باب العقيقة و وجوبها

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عليه السلام) قَالَ الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَ لَدَّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَّ .

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شَيْخٌ وَقَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ وَالْعَقِيْقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُوْنُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَأَجِبَةٌ .

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَجَاءَهُ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ يَقُولُ لَكَ عَمُّكَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيْقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْعَقِيْقَةُ وَأَجِبَةٌ .

٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُوْنُسَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) غُلَامَانِ جَمِيعًا فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزْوَرَيْنِ لِلْعَقِيْقَةِ وَكَانَ زَمَنُ غِلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَعَسْرَتٌ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَدْ عَسْرَتُ عَلِيَّ الْأُخْرَى فَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا فَقَالَ لَا اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدَرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ .

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

مُعَاذٍ

الْفَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ بِكَبْشٍ يُسَمَّى فِيهِ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ قَالَ
إِنَّ فَاطِمَةَ (عليها السلام) حَلَقَتْ ابْنَيْهَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ شَعْرِهِمَا فَضَّةً .

باب أَنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكْرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ فِي الذَّكْرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ
بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْعَقِيْقَةُ فِي
الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ سَوَاءٌ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ كَبْشٌ كَبْشٌ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ كَبْشٌ .

باب أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَا تَجِبُ عَلَيَّ مَنْ لَا يَجِدُ

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ صَفْوَانَ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْعَقِيْقَةِ عَلَيَّ الْمُوْسِرِ وَ الْمُعْسِرِ
فَقَالَ لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ وَالْمُوسِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءً .

باب أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ عَقَّ عَنْهُ وَ أَحْلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً وَ اقْطَعَ الْعَقِيقَةَ جِذَاوِي وَ اطْبَحَهَا وَ اذْعَ عَلَيْهَا رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٢ - وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ بَأَيِّ ذَلِكَ نَبَدُ قَالَ تَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ تَعُقُّ عَنْهُ وَ تَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً وَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَوْ اجِبَةُ هِيَ قَالَ نَعَمْ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ فَضَّةً أَوْ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَةُ رُبْعَ الشَّاةِ وَ الْعَقِيقَةُ شَاةً أَوْ بَدَنَةً .

٤ - وَ عَنْهُ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيُعَقِّ عَنْهُ كَبْشًا عَنِ الذَّكَرِ ذَكَرًا وَ عَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ

عُقُوا عَنْهُ وَ اطْعَمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيْقَةِ وَ سَمُوهُ يَوْمَ السَّابِعِ .

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابَانَ عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ عُقِيَ عَنْهُ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ وَ تُصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا وَ أُهْدِي إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ وَ الْوَرِكُ وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحَلِقُ رَأْسَهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ وَ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ يُطْعَمُ الْقَابِلَةَ الرَّجُلُ وَ الْوَرِكُ وَ قَالَ الْعَقِيْقَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جُزُورًا وَ كُلُّ مِنْهَا وَ اطْعَمَ وَ سَمَّ وَ احْلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ أُعْطِيَ الْقَابِلَةَ طَائِفَةٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَكَ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ وَ يُحَلِقُ رَأْسَهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَ يُسَمَّى قَالَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ قَالَ إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ يُسَمَّى بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ ثُمَّ يُحَلِقُ رَأْسَهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ كَبْشٌ

أَجْزَأَهُ مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ وَإِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ وَيُعْطَى الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأَمَّهُ تُعْطِيهَا مِنْ شَاءَتْ وَتُطْعَمُ مِنْهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ وَتَأْكُلُ مِنْهُ وَالْعَقِيْقَةُ لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِذَا أَيْسَرَ وَإِنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَمْ تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيْحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيْمَةٌ رُبْعِ الْكَبْشِ .

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَوْلُودِ قَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيُعْقُّ عَنْهُ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرَّجْلِ مَعَ الْوَرِكِ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُتَصَدَّقُ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُعْطَى الْقَابِلَةَ الرَّجْلُ مَعَ الْوَرِكِ وَ لَمْ يَكْسُرْ الْعَظْمُ .

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَفْصِ الْكُنَّاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عَقَّ عَنْهُ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَ أُهْدِي إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجْلُ مَعَ الْوَرِكِ وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْعُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ .

بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ وَ أَنَّهَا تُجْزَى مَا كَانَتْ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْهَالِ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيْقَةَ إِذَا كَانَ إِبَانٌ تَقْدُمُ الْأَعْرَابُ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَةَ وَإِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِبَانِ لَمْ تَوْجِدْ فَتَعَزُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٌ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَضْحِيَّةِ يُجْزَى مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ .

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُرَّازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْعَقِيْقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ خَيْرُهَا أَسْمُنُهَا .

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ تَقُولُ عَلَى الْعَقِيْقَةِ إِذَا عَقَقْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيْقَةٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لآلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَ الْعِصْمَةَ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ

وَ مِنْكَ مَا أُعْطِيتَ وَ كُلُّ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلَهُ مِنَّا عَلَي سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ (صلى الله عليه وآله)
(وَ اخْسَأْنَا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لَأَ شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَقُولُ عَلَى الْعَقِيْقَةِ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ لَحْمَهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وَ جِلْدُهَا بِجِلْدِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيْقَةَ قُلْتَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَأَ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيْقَةِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أُعْطِيتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنَّا عَلَي سُنَّةِ نَبِيِّكَ (صلى الله عليه وآله) وَ نَسْتَعِيْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ تُسَمِّي وَ تَذْبَحُ وَ تَقُولُ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لَأَ شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اخْسَأِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَأَ شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ .

باب أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مِنَ عَقِيْقَةِ وَلَدِهَا وَ لَا بِأَسَ بَأَنَّ تُعْطِيَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيْجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيْقَةِ قَالَ وَ لِلْقَابِلَةِ الثُّلُثُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءُ ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَ يَقْسِمُهَا وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْعَقِيْقَةِ قَالَ لَا تَطْعَمُ الْأُمَّ مِنْهَا شَيْئًا .

باب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ فَاطِمَةَ (عليها السلام) عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَ

الْحُسَيْنِ (عليهما السلام)

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنِ الْحَسَنِ (عليه السلام) بِيَدِهِ وَ قَالَ

بِسْمِ اللَّهِ عَقِيْقَةٌ عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَقَّتْ فَاطِمَةُ عَنْ ابْنَيْهَا وَ حَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا وَ قَالَ كَانَ نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فِي دَمِ الْعَقِيْقَةِ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ شِرْكَ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ (عليه السلام) بِكَبْشٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) بِكَبْشٍ وَ أُعْطِيَ الْقَابِلَةَ شَيْئًا وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ فَضَّةً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطِّخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ ذَاكَ شِرْكَ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكَ فَقَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكَاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْعَقِيْقَةِ وَ الْحَلْقِ وَ التَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبَدَأُ قَالَ يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يُحَلَّقُ وَ يُذَبْحُ وَ يُسَمَّى ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) لَوْلِدِهَا ثُمَّ قَالَ يُوزَنُ الشَّعْرُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ فَضَّةً .

٥- الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حَسَنًا وَ حُسَيْنًا (عليهما السلام) يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ عَقَّ عَنْهُمَا شَاةً شَاةً وَ بَعَثُوا بِرَجُلٍ شَاةً إِلَى الْقَابِلَةِ وَ نَظَرُوا مَا غَيْرُهُ فَآكَلُوا مِنْهُ وَ أَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ وَ حَلَقَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) رُءُوسَهُمَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ شَعْرِهِمَا فَضَّةً .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ
السلام) عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى فَقَالَ إِنَّهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَبَطَ جِبْرِئِيلُ

بِالتَّهْنِئَةِ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَأَمْرُهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَيُكْنِيَهُ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ
يَعْقُّ عَنْهُ وَيَثْقُبَ أُذُنَهُ وَكَذَلِكَ كَانَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ
بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَكَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَكَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي
شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَفِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَ الشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى وَ قَدْ
رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) تَرَكَ لَهُمَا ذُؤَابَتَيْنِ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ وَ هُوَ أَصْحٌ مِنَ الْقَرْنِ .

باب أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
(عليه السلام) قَالَ عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَوْمَ السَّابِعِ وَ دَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ
فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ عَقِيْقَةُ أَحْمَدَ قَالُوا لِأَيِّ شَيْءٍ سَمِيْتُهُ أَحْمَدَ قَالَ سَمِيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَةَ أَهْلِ
السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ .

باب التَّطْهِيرِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه
السلام) قَالَ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ
الْأَغْلَفِ

وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ ثَقَبَ أُذُنِ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ .

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) طَهَّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام) أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ (عليهما السلام) أَنَّ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَهَّرُوا وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ وَ لَيْسَ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِحَجَامِي بَلَدَنَا حَذَقٌ بِذَلِكَ وَ لَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَامُ الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ (عليه السلام) السُّنَّةَ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالَفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَزَعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنْ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) خَتَنَ نَفْسَهُ بِقَدُومٍ عَلَى دَنْ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ (عليهم السلام) كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ سُرْرِهِمْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) مِنْ هَاجَرَ عَيْرَتِ سَارَةَ هَاجَرَ بِمَا تُعِيرُ بِهِ الْإِمَاءُ فَبَكَتْ هَاجِرُ وَ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَاهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِي بَكَى لِبُكَائِهَا وَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ

فَقَالَ إِنَّ سَارَةَ عَيَّرَتْ أُمَّي بِكَذَا وَ كَذَا فَبَكَتْ وَ بَكَيتُ لِبُكَائِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَنَاجَى فِيهِ رَبَّهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يُلْقِيَ ذَلِكَ عَنْ هَاجِرَ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةُ إِسْحَاقَ وَ كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَجَزَعَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَةُ فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَيْهَا قَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا ابْنُكَ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى مُصَلَّاهُ فَنَاجَى رَبَّهُ وَ قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدْ حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هَذَا ابْنِي إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا لِمَا عَيَّرْتَ سَارَةَ هَاجِرَ فَأَلَيْتُ أَنْ لَا أُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَعْيِيرِ سَارَةَ هَاجِرَ فَاخْتَنَ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وَ أَذْفَقَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ فَخَتَنَهُ إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْحَدِيدِ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِالْخِتَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ .

٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ ثَقِبُ أُذُنِ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانُ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ .

٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْأَسْتَنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ .

٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ وَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ وَ إِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخِتَانُ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَّ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ .

باب خَفْضِ الْجَوَارِي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الْجَارِيَةِ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ فَتُسَلِّمُ فَتُطَلَّبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا فَلَا تَقْدِرُ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ أَمَّا السُّنَّةُ فِي الْخِتَانِ عَلَى الرَّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ خِتَانُ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خَفْضُ الْجَوَارِي لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ خَفْضُ الْجَارِيَةِ مَكْرُمَةٌ وَ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَ لَا شَيْئًا وَاجِبًا وَ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ سُنَّةٌ وَ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَةَ إِذَا أَنْتِ خَفَضْتِ امْرَأَةً فَأَشْمِي وَلَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلْوَنِّ وَأَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا هَاجَرْنَا النِّسَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبِ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ قَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكَ قَالَتْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبِ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أَيُّ لَا تَسْتَأْصِلِي وَأَشْمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ .

باب أَنَّهُ إِذَا مَضَى السَّابِعُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحَلَّقُ رَأْسُهُ بَعْدَ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ .

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ إِذَا جَاوَزَتْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ .

باب نوادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقِّ عَنْهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ كُنْتُ جَلِيسًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِالْمَدِينَةِ فَفَقَدَنِي أَيَّامًا ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي لَمْ أَرَكَ مِنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ فَقُلْتُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ فَمَا سَمَيْتَهُ قُلْتُ سَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا قَالَ فَأَقْبَلَ بِخَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَهُوَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ حَتَّى كَادَ يَلْصِقُ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ بِنَفْسِي وَبِوَلَدِي وَبِأَهْلِي وَبِأَبَوِيَّ وَبِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعًا الْفِدَاءُ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا تَسْبَهُ وَ لَا تَضْرِبُهُ وَ لَا تُسَيِّئْ إِلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ لِي عَقَقْتَ عَنْهُ قَالَ فَأَمْسَكْتُ قَالَ وَ قَدْ رَأَيْتُ حَيْثُ أَمْسَكْتُ ظَنَّ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ يَا مُصَادِفُ اذْنُ مَنِّي فَوَ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ يَا أَبَا هَارُونَ فَجَاءَنِي مُصَادِفٌ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اذْهَبْ فَاشْتَرِ كَبْشَيْنِ وَ اسْتَسْمِنَهُمَا وَ اذْبَحْهُمَا وَ كُلْ وَ أَطْعَمْ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعَقَّ عَنْ وَلَدِهِ حَتَّى كَبُرَ وَ كَانَ غُلَامًا شَابًّا أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ قَالَ إِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَوْ ضُحِّيَ الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ عَقِيقَتُهُ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكُهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ .

باب كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَا تَحْلِقُوا الصَّبِيَانَ الْقَزْعَ وَالْقَزْعُ أَنْ يَحْلُقَ مَوْضِعًا وَيَدَعِ مَوْضِعًا

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَزْعَ فِي رُءُوسِ الصَّبِيَانَ وَذَكَرَ أَنَّ الْقَزْعَ أَنْ يُحْلُقَ الرَّأْسَ إِلَّا قَلِيلًا وَيُتْرَكَ وَسَطُ الرَّأْسِ يُسَمَّى الْقَزْعَةَ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَتَى النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُو لَهُ وَ أَمَرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ .

باب الرِّضَاعِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، وَ أَنَا أُرْضِعُ أَحَدَ بَنِي مُحَمَّدًا أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيِي وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَ الْآخَرُ شَرَابًا .

٣ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الرِّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْجَوْهَرِيُّ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَالِدِ وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَالِدِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتَرْضَعَ لَهُ فَقَالَ أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدَهُ فَقَالَ كَانَتْ الْمَرَاضِعُ مِمَّا يَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأُقْتَلَ وَ لَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضَعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأُقْتَلَ وَ لَدِي فَيَدْعُهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ .

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَ لَدَّ فَأَلْقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْعُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا أَجْرٌ مِثْلِهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ اللَّشَعْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَتَيْنِ فَقَالَ عَامَيْنِ قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا .

باب فِي ضَمَانِ الظُّرِّ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُفْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظُّفْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظُفْرِ أُخْرَى فَغَابَتْ بِهِ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظُّفْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَقْرَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَ أَقْرَتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظُفْرِ أُخْرَى فَقَالَ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ .
- ٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُفْرًا فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سَنِينَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرْتَهُ أُمُّهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءُ الظُّفْرِ مَأْمُونَةٌ .

باب مَنْ يُكْرَهُ لَبْنُهُ وَ مَنْ لَا يُكْرَهُ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) امْرَأَةٌ وَكَلَدَتْ مِنَ الزَّيْنِ أَنْتَ خَذَهَا ظُفْرًا قَالَ لَا تَسْتَرْضِعْهَا وَ لَا ابْتَنِّهَا .
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُظَاهَرَةِ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ .
- ٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا

أَرْضَعْنَ

لَكُمْ فَاَمْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ .

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تَرْضَعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمُشْرِكَةُ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ أَمْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَكَلِدِ الزَّيْنِ وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَبَنِ وَكَلِدِ الزَّيْنِ إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حَلٍّ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ غُلَامٍ لِي وَثَبَ عَلَيَّ جَارِيَةٌ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاحْتَجْنَا إِلَى لَبْنِهَا فَإِنْ أَحَلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَ يَطِيبُ لَبْنُهَا قَالَ نَعَمْ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَنَحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا قَالَ مَرَّهَا فَلْتَحَلَّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي وَإِنَّ الْعُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَعْنِي إِلَى الظُّرِّ فِي الرَّعُونَةِ وَالْحُمَقِ .

٩- عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يَقُولُ لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) انظُرُوا مَنْ تُرَضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ زَنَى هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبْنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَلَا لَبَنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّانِي .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) اسْتَرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ وَإِيَّاكَ وَالْقَبَاحَ فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدِي .

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ عَلَيْنَكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الطُّورَةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي .

١٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَسْتَرْضِعُوا لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّةَ وَاسْتَرْضِعْ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَلَا يَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ وَ يُمْنَعَنَّ مِنْ ذَلِكَ .

باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمْ الْمَرْأَةُ قَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ تُرَضِعُهُ

فَهِىَ أَحَقُّ بِهِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنَّ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطَمَهُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ .

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسُّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقَمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ

مِنْكَ إِنَّ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَإِنْ تَزَوَّجْتَ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ
بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا .

باب التُّشْوَاءِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ
عَائِدِ بْنِ حَبِيبِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يَتَّعِرُ
الْعُلَامُ لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتَسْعِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ
عَشْرَةَ سَنَةً وَ مُنْتَهَى طُولُهُ لِاثْنَتَيْنِ وَ عَشْرِينَ سَنَةً وَ مُنْتَهَى عَقْلُهُ لِثَمَانِ وَ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا
التَّجَارِبَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه
السلام) يَشِبُّ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عليه
السلام) قَالَ الْعُلَامُ لَا يُلْقَحُ حَتَّى يَتَفَلَّكَ ثَدْيَاهُ وَ تَسْطَعَ رِيحُ إِبْطَيْهِ .

باب تَأْدِيبِ الْوَلَدِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ أَلْزِمَهُ نَفْسَكَ سَبْعًا فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا
خَيْرَ فِيهِ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ

بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَمَهْلُ صَبِيكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضَمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدَّبَهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ .

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَ الرَّمَایَةَ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ بَادِرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجَةُ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْغُلَمَانِ وَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ .

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ الصَّبِيَانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغُلُوا .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَدَّبِ الْيَتِيمَ بِمَا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَ لَدَكَ وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَ لَدَكَ .

باب حَقِّ الْأَوْلَادِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ ضَعُهُ مَوْضِعًا حَسَنًا .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُعَمَّرٍ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ شَكَأَ ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَصْلِحْهُ فَمَا مِائَةٌ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ .
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا .
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ .
- ٥ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنَ عُقُوقِهِمَا .
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا مَعْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ مِمَّا غَمُّكَ قُلْتُ وَوَلَدْتُ لِي ابْنَةٌ فَقَالَ يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثَقُلْهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ

وَ تَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ فَسَرَى وَاللَّهِ عَنِّي فَقَالَ لِي مَا سَمَّيْتَهَا قُلْتُ فَاطِمَةَ قَالَ آه آه ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمَّهُ وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمُهُ كِتَابَ اللَّهِ وَ يُطَهِّرُهُ وَ يُعَلِّمُهُ السَّبَّاحَةَ وَ إِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمُّهَا وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ النُّورِ وَ لَا يُعَلِّمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا يُنْزِلُهَا الْغُرْفَ وَ يُعَجِّلُ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا أُمَّمَا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسْبِّهَا وَ لَا تَلْعَنُهَا وَ لَا تَضْرِبُهَا .

باب برِّ الأَوْلَادِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ قَبَّلَ وَ لَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبْوَيْنِ فَيُكْسِيَانِ حُلَّتَيْنِ يُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَ جُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ أَبْرُ قَالَ وَالدِّيكُ قَالَ قَدْ مَضِيَ قَالَ بَرٌّ وَ لَدَكَ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَحْبَبُوا الصَّبِيَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا ففُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرُزُقُونَهُمْ .

٤ - ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُبَاتَةَ قَالَ

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لَشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ قَالَ يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَ يَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَ لَا يُرْهَقُهُ وَ لَا يَخْرُقُ بِهِ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيِّبَهَا اللَّهُ وَ طَيِّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعٌ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خِيَلَاءَ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَالَ مَا قَبَلْتُ صَبِيًّا قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلْبِ بْنِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا وَعَدْتُمُ الصَّبِيَّانَ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَرَزُّوهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ يَعْضَبُ لِشَيْءٍ كَعْضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ .

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْوَلَدُ فِتْنَةٌ .

باب تَفْضِيلِ الْوُلْدِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) نَحَلَّ مُحَمَّدًا وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) نَحَلَّ أَحْمَدَ شَيْئًا فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ جُعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَ الْبُنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنْزِلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ .

باب التَّفَرُّسِ فِي الْعُلَامِ وَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا كَانَ الْعُلَامُ مُلْتَاثَ الْأُدْرَةِ صَغِيرِ الذَّكْرِ سَاكِنِ النَّظْرِ فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْعُلَامُ شَدِيدَ الْأُدْرَةِ كَبِيرِ الذَّكْرِ حَادَّ النَّظْرِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ (عليه السلام) يَقُولُ تُسْتَحَبُّ عَرَامَةُ الصَّبِيِّ

فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ ثُمَّ قَالَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا هَكَذَا .
٣- وَ رُوِيَ أَنَّ أَكْبَسَ الصَّبِيَّانِ أَشَدَّهُمْ بُغْضًا لِلْكِتَابِ .

باب النَّوَادِرِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ مِنْ وُلْدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ كَفَّارَةٌ لَوَالِدَيْهِ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ .

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رَبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سَنِينَ فَقَالَ كَذَبُوا أَقْصَى حَدِّ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ لِحِظَةٍ وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذْ دَخَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَبْكُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا لِي أَرَاكَ تَبْكُ قَالَ قَالَ لِي تَأَذَّيْتُ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا يُونُسُ حَدِّثْنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)

أَنَّ جَبْرَائِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ (صلوات الله عليه) يَتَنَانُ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ (عليه السلام) يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَتَنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) طِفْلَانِ لَنَا تَأَذَّنَا بِبُكَائِهِمَا فَقَالَ جَبْرَائِيلُ مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيَبْعُ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ شَيْعَةً إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبُكَاءُؤُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ فَبُكَاءُؤُهُ اسْتِغْفَارٌ لِرِوَالِدَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْحَدِّ فَإِذَا جَازَ الْحَدَّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلِرِوَالِدَيْهِ وَ مَا أَتَى مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كَانَ لِي ابْنٌ وَ كَانَ تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ فَقِيلَ لِي لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطُهُ فَبَطَطْتُهُ فَمَاتَ فَقَالَتِ الشَّيْعَةُ شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ (عليه السلام) فَوَقَّعَ (عليه السلام) يَا أَحْمَدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِنَّمَا التَّمَسَّتِ الدَّوَاءَ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي التُّقْرَةِ فَإِنَّهَا تُجَفَّفُ لِعَابِهِ وَ تُهَبِّطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَّاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ثُمَّ قَالَ أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ فَقَالَ الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الَّذِي خَرَجَ آخِرًا هُوَ الْأَكْبَرُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَلِكَ أَوَّلًا وَ إِنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجُ آخِرًا هُوَ الْأَكْبَرُ هُمَا .

تَمَّ كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ يَلِيهِ كِتَابُ الطَّلَاقِ .

كتاب الطلاق

باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة

١- أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتِكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتِكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتِكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتِكَ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُطَّلَاقَ الذَّوَّاقَ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ وَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْعِضُ كُلَّ مَطْلَاقٍ ذَوَّاقٍ .

٥ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ بَلَغَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ طَلَّاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لِحُوبٌ .

باب تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافَقَةِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَكَانَ لَهَا مُحِبًّا فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاغْتَمَّ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ طَلَّقْتَهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ عَلِيًّا (عليه السلام) فَتَنَقَّصْتُهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكِ وَكَانَتْ سَيِّئَةً الْخُلُقِ فَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَّاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَ إِيْمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَّاقِهَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَتَأْذَنْ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ ائْتِنِي غَدًا صَلَاةَ الظُّهْرِ قَالَ فَلَمَّا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ صَلَّى وَ جَلَسَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ يَا خَطَّابُ كَانَ أَبِي زَوْجِنِي ابْنَةَ عَمِّ لِي وَ كَانَتْ سَيِّئَةً الْخُلُقِ وَ كَانَ أَبِي رَبَّمَا أَغْلَقَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ رَجَاءً أَنْ أَلْقَاهَا فَاتَّسَلَقُ الْحَائِطَ وَ أَهْرُبُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتُهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَ اللَّهُ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ امْرَأَتِي .

مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ زَوْجَنِي مَرَّةً امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي قَدْ فَرَّجْتَ عَنِّي .

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ عَلِيًّا قَالَ وَ هُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَقٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهُ لَنْزَوِّجَنَّهُ وَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً فَقَامَ عَلِيٌّ (عليه السلام) بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا مَعَاشِرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُنْكَحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَقٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهُ لَنْنُكَحَنَّهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ ابْنُ فَاطِمَةَ (عليها السلام) فَإِنْ أَعْجَبْتَهُ أَمْسَكَ وَ إِنْ كَرِهَ طَلَّقَ .

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيُقَالُ لَهُ أَلَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ .

باب أَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ

وَلَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ وَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمِثْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ
أَوْهَمَهُ الْمِثْمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) .

٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَوْ وَلِيْتُ النَّاسَ لَأَعْلَمْتُهُمْ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطْلَقُوا ثُمَّ لَمْ أَوْتِ بِرَجُلٍ
قَدْ خَالَفَ إِلَّاءَ وَأَوْجَعَتْ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنْ
رَغِمَ أَنْفُهُ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام)
يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
٤- قَالَ أَحْمَدُ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لَوْ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ
أَوْتِ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّاءَ أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ وَ اللَّهُ لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَقَمْتُهُمُ بِالسَّيْفِ وَ
السَّوْطِ حَتَّى يُطْلَقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِعَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)
قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ مَنْ طَلَّقَ لِعَيْرِ السُّنَّةِ أَنَّكَ لَا تَرَى طَلَّاقَهُ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه
(السلام)

مَا أَقُولُهُ بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُهُ أَمَا وَ اللَّهُ لَوْ كُنَّا نُفْتِكُمْ بِالْحَوْرِ لَكُنَّا شَرًّا مِنْكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَوْ لَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ السُّنَّةِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ .

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِلَّا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَّلَاقٌ وَ إِنْ ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ قَالَ وَ جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي قَالَ أَلَا لَكَ بَيْنَهُمَا قَالَ
لَا فَقَالَ

اعزب .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَقُلْنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ فَلَأَيِّ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بَرَجَعْتَهَا كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَ جَحَدَ ذَلِكَ أُتْقِيمُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ بَغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدَ وَ فَضِيلَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقَ وَ مَعْمَرَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَّاقٍ وَ إِنِ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَّاقٍ .

١٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يَرَجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجِعُهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ آخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

١٤ - سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) بِالْكُوفَةِ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَشْهَدْتَ رَجُلَيْنِ ذَوِي عَدْلٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ طَلَّاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ذَلِكَ الطَّلَاقَ .

وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ .

١٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ عُيَيْدٍ عَنْ طَلَّاقِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ وَاحِدَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَ فَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةٌ وَ هِيَ طَامِثًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ طَامِثٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَذَبَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَرَدَّهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَالَ أَمْسِكْ أَوْ طَلِّقْ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَلِّقَ .

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كُلُّ طَلَّاقٍ لِعَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَعْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَّاقًا فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَّاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدِيٍّ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَّاقًا وَ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ .

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثَلَاثًا فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَلِيٍّ وَ أَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا نَافِعُ وَ لَا تَرَوْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ .

باب أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُمَا قَالَا لَا طَّلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ لَا طَّلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَ لَا طَّلَاقَ عَلَى السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَا طَّلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بَيِّنَةً وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ طَلَّاقًا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوَ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ طَلَّاقًا .

باب أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ لَمْ أُثْبِتْهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَأُخْبِرْتُ بِاسْمِهِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَ غَيْرِي فَاسْتَنْفَنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَصْلُحُ لَهُ

ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عَقْدَةَ النِّكَاحِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ لَا عِتَاقَ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ لَمْ أُثْبِتْهُ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أُرْسِلَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبِ الْمَجْلِسِ مِنِّي مَنْ هَذَا الشَّيْخُ فَقَالَ مَا لَكَ لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ غَيْرِ هَذَا الشَّيْخِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَمْ أَرِ أَحَدًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحْسَنَ هَيْئَةً فِي عَيْنِي مِنْ هَذَا الشَّيْخِ فَلِذَلِكَ سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَالَ فَإِنَّهُ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ فَقُمْتُ وَ قَامَ الرَّجُلُ وَ غَيْرُهُ فَارْتَفَعْنَا وَ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فِي رَجُلٍ سَمَى امْرَأَتَهُ بِعَيْنِهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْصُلِحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَحَدَّثَنِي أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنْتَ تَشْهَدُ عَلَيَّ ابْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ نَعَمْ .

٥- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ .

باب الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اَكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَّاقِهَا أَوْ اَكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بَعْتَقَهُ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَّاقًا أَوْ عَتَقًا فَقَالَ لَا يَكُونُ طَلَّاقًا وَلَا عَتَقًا حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَحْطُطَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتْقَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُودِ وَ يَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بَعْتَقَ غُلَامَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَّاقٍ وَلَا عَتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ .

باب تَفْسِيرِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْمَاضِيَةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ

التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ كُلُّ طَلَّاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَّاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَسَّرَ لِي طَلَّاقَ السُّنَّةِ وَ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ فَقَالَ أَمَّا طَلَّاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهَرُ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَيْنِ فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقُضِي الْعِدَّةَ قَالَ وَ أَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ يَكُونُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السُّنَّةِ .

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ

أَحِبُّ لِلرَّجُلِ

الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقَ السُّنَّةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا يَعْنِي بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّزْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا أَعْدَلَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعًا أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَةً بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السُّنَّةِ قَالَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَؤَهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَؤَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتْ اثْنَتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرْتَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ أَمَّا طَلَّاقُ الرَّجْعَةِ فَإِنْ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرْتَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةِ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرْتَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ أَنْتَظَرَ بِهَا

حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ الثَّانِيَةَ طَلَّاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَلَّاقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلَّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَضَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ لَهَا طَلَّاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى وَ لَا يُنْقِضُ الطَّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ وَ مُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ ثُمَّ حِيضٍ وَ طَهْرٍ بَعْدَ الْحِيضِ ثُمَّ طَلَّاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ .

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي طَهْرٍ قَبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنْ رَاجَعَهَا فِيهِ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ مَاضِيَةٍ وَ بَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ إِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا فِيهِ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَ بَقِيَتْ وَاحِدَةً فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرْتُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِطَلَّاقٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

كَيْفَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَعْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِّ إِذَا حَضَرَتْهُ فَقُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيْكُونُ طَلَّاقًا فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْرًا

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنْ يُخَلِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ كُلُّ طَلَّاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ فَلْيُطَلِّقْهَا وَاحِدَةً مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يُشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ .

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عَدَّتْهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ فَعَلَّ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضًا فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ أَجْلَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتُ وَتُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ .

باب مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ

- ١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطْهَرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدِّي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِّي أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنْ اِعْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ طَلَّقَكَ قَالَ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتْهَا .

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ يُرْسِلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ اِعْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ .

قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اِعْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ يَعْنِي الطَّلَاقَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ فُرْقَةً إِلَّا بِطَّلَاقِ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اِعْتَدِي وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ كَيْفَ يُشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِ اِعْتَدِي قَالَ يَقُولُ اشْهَدُوا اِعْتَدِي قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ غَلَطَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَنْ يَقُولَ اشْهَدُوا اِعْتَدِي قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ بِالشُّهُودِ إِلَى حَجَلَتِهَا أَوْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الشُّهُودِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هَذَا الْمَحَالُّ الَّذِي لَا يَكُونُ وَ لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ وَ قَالَ الْحَسَنُ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى .

باب مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ

امراته ثلاثا في مجلس واحد أو أكثر و هي طاهره قال هي واحدة .

٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة .

٣- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن جعفر أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي و محمد بن علي الحلبي و عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الطلاق ثلاثا في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة و إن لم يكن على طهر فليس بشيء .

٤- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و علي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأة مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة و قد كان يبلغنا عنك و عن آبائك (عليهم السلام) أنهم كانوا يقولون إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة فقال هو كما بلغكم .

باب من طلق و فرّق بين الشهود أو طلق بحضرة قوم و لم يقل لهم

اشهدوا

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و أشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال إنما أمر أن يشهدا جميعا .

٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن أشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حیضها فقال فلانة طالق و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم اشهدوا أيقع

الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ شَهَادَةٌ أَفْتَرَكَ مُعَلَّقَةً .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ فُلَانَةٌ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ .

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فُلَانَةٌ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا أَوْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ .

باب مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظَةِ وَاحِدَةٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَوْ يَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ .

باب الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهَدْ قَالَ يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ

عَنْ

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَ إِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَعَشِيهَا فَلْيُشْهَدِ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهَدِ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ إِنْ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ لِيُشْهَدَ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ .

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ لَمْ يُشْهَدِ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا وَ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهَدِ حِينَ عَلِمَ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَ إِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى نِكَاحِهِمُ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُثْبِتُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَ إِنْ يُشْهَدَ فَهُوَ أَحْسَنُ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُشْهَدِ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْيُشْهَدِ قُلْتُ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُشْهَدِ حِينَ يَذْكُرُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ .

بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ الْمُرَاجَعَةُ هِيَ الْجِمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ .

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجَعَ

وَ قَالَ لَا يُطَلَّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا .

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا .

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ .

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ الرَّجْعَةُ الْجَمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ .

باب

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَّاقِ الْعِدَّةِ طَلَّاقًا صَحِيحًا يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ لَهَا شُهُودًا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ رَجْعَةٌ لَهَا وَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ أَنْ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الْمَرْزُبَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِي فَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ قَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرًّا مِنْهَا وَ اسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَخَيَّرَ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ زَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا .

باب

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ أَيْضًا قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَّاقٌ .

باب الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا

فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةً .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ قَالَ الرَّجْعَةُ بِالْجَمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّلَاثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا .

٤- صَفْوَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا .

٥- صَفْوَانُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمُطَلَّقَةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَأَسْطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا (عليه السلام) رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ .

باب مَا يَهْدُمُ الطَّلَاقَ وَمَا لَا يَهْدُمُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمَسُّهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ .

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ هَذَا فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا قَالَ قُلْتُهُ مِنْ قِبَلِ رِوَايَةِ رِفَاعَةَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ يَهْدُمُ مَا مَضَى قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ رِفَاعَةَ إِنَّمَا قَالَ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ إِنَّ ذَلِكَ يَهْدُمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ .

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَيْ يَهْدُمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ

ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَّاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ رِوَايَةٌ رِفَاعَةَ فَقَالَ إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدِ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ مَتَى مَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ كَمَا كَانَتْ قَالَ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا بِرِوَايَةٍ مَنْ فَقَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَ الثَّنَيْنِ .

وَ رِوَايَةُ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هُوَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ ابْنُ بُكَيْرٍ .

باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض

وَ تَطْهَرُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدُهُمَا عَلَى طَلَّاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَّاقٌ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَّاقَهَا وَ كَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا .

باب النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ خَمْسٌ يُطَلِّقَنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ اللَّاتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْعَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ اللَّاتِي لَمْ تَحِضْ وَ اللَّاتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بِطَلَّاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْعَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ اللَّاتِي لَمْ تَحِضْ وَ اللَّاتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْحُبْلَى وَ اللَّاتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ .

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ خَمْسٌ يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الْعَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ اللَّاتِي لَمْ تَحِضْ وَ اللَّاتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ اللَّاتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مِثْلُهُ .

باب طَلَّاقِ الْعَائِبِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْعَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهْلَةِ وَ الشُّهُورِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ
قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى وَ
أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ
عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ وَ لَمْ أُشْهَدْ قَالَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بغيرِ بَيِّنَةٍ فَلَا
سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لِذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدْ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا
أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَ أَشْهَدَ
عَلَى طَلَّاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يُعْلَمْهَا بِطَلَّاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتْ الْحَبْلَ فَقَالَ
الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكَ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى طَلَّاقِكَ قَالَ يُلْزَمُ الْوَالِدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ .

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)
مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ
أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ فِيهَا أَجْلَانِ فَسَادَ الْحَيْضِ وَ فَسَادَ الْحَمْلِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ
قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا .

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ مَتَى يُطَلَّقُ الْغَائِبُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَوْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّ مَعِيَ امْرَأَةً عَارِفَةً أَحَدَتْ زَوْجَهَا فَهَرَبَ عَنِ الْبِلَادِ فَتَبِعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقْتَ وَإِمَّا رَدَدْتِكِ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَزْوُجِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

باب طَلَّاقِ الْحَامِلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ .

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَأَتْ .

٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَأَتْ مِنْهُ .

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) طَلَّقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةً وَ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةً وَ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ .

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطًا تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضَعَّةً قَالَ كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتَهُ يَسْتَتِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُضَعَّةً .

١٠- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرَانَ الشَّافِعِ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِدًا وَ بَقِيَ وَاحِدٌ قَالَ قَالَ تَبِينُ بِالْأَوَّلِ وَ لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا .

١١- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَامِلَةٌ فَأَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَّازِ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَّاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ طَلَّاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ يُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ

امراته قلتُ فإن راجعها و مسها ثم أراد أن يطلقها تطليقةً أخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهرٌ قلتُ فإن طلقها ثانيةً و أشهد ثم راجعها و أشهد على رجعتها و مسها ثم طلقها التّطليقة الثالثة و أشهد على طلاقها لكل عدّة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدّة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلتُ فما عدتها قال عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج .

باب طلاق التي لم يدخل بها

١ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألتُهُ عن الرجل إذا طلق امرأته و لم يدخل بها فقال قد بانت منه و تزوج إن شاءت من ساعتها .

٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه قال إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تزوج من ساعتها

إِنْ شَاءَتْ وَ تُبَيِّنُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَكْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ بَأْتَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى وَ اثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ خَاطَبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَأْتَتْ مِنْهُ مِنْ سَاعَةٍ طَلَّقَهَا .

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَزَوَّجُ مِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تُبَيِّنُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلَهُ .

٦- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَأْتَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ .

باب طَلَّاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا تَلِدُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا .

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الَّتِي لَا تَحْبِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلَ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً .

٥- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ .

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

وَ كَانَ ابْنُ سَمَاعَةَ يَأْخُذُ بِهَا وَ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْإِمَاءِ لَا يُسْتَبْرَأَنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ بَلَغْنَ
الْمَحِيضَ فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَحُكْمُهُنَّ فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّائِي يَأْتِيَنَّ مِنْ

الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ يَقُولُ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ وَ مَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ سَمَاعَةَ فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ ارْتَبْتُمْ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الرِّبِّيَّةُ بِأَنْ قَدْ يَعْسَنَ أَوْ لَمْ يَعْسَنَ فَأَمَّا إِذَا جَاَزَتِ الْحَدَّ وَ ارْتَفَعَ الشَّكُّ بِأَنَّهَا قَدْ يَعْسَتُ أَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَارِيَّةُ بَلَغَتْ الْحَدَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ .

باب فِي الَّتِي يَخْفَى حَيْضُهَا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا مِنْ أَهْلِهَا وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمَثَهَا إِذَا طَمَثَتْ وَ لَا يَعْلَمُ بَطُحَرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْعَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُهَا بِالْأَهْلَةِ وَ الشُّهُورِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانُ وَ الْأَحْيَانُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا .

باب الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ وَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا

أَنْ تَتَزَوَّجَ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرُوءُونَ عَنْ عَلِيٍّ (صلوات الله عليه) أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ فَقَدْ كَذَبُوا .

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْمُطَلَّقةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ .

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُطَلَّقةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ قُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّ رِبِيعَةَ الرَّأْيِي قَالَ مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ فَقَالَ كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) .

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقْعُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .

٥- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ الْمُطَلَّقةُ تَرْتُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ .

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلِ كُلِّهِمْ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ أَوَّلُ دَمِ رَأْتُهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ .

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ .

٧- صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ فِي الْقُرْءِ الْأَخِيرِ .

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا

مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ الثَّلَاثِ .

٩- عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِي يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ بَانَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ
الْحَيْضَتَيْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَذَبَ لِعَمْرِي مَا قَالَ
ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ
كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا
الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ
مِنَ الدَّمِ وَ لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضِ الثَّلَاثِ ثُمَّ إِنْ
شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَا وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَا فَإِنْ
تَزَوَّجَتْ لَمْ يُدْخَلَ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا
طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ هِيَ أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أُمَّلَكَ
بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْئِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أُمَّلَكَ
بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ
الثَّلَاثَةِ وَ هِيَ أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ أَوْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطَّلِعُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ

الثالثة تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا
حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ .

باب مَعْنَى الْأَقْرَاءِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِي يَقُولُ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ يَقُلْهُ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ (صلوات الله عليه) فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمْ كَانَ عَلِيٌّ (عليه السلام) يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهْرُ يَقْرِي فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَقَهُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ .

٣ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ .

باب عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ وَ أَيْنَ تَعْتَدُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِضُ .
حُمَيْدٌ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِثْلَهُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ .

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمُطَلَّقةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِضُ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتَلِكِ الَّتِي لَا تُخْرُجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلِّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقْتَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهَذِهِ

أَيْضاً تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ تَعْتَدُ الْمُطَلَّقةُ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا وَ لَا تَخْرُجُ هِيَ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ الْمُطَلَّقةُ تَشَوِّفُ لِزَوْجِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا .

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .

٩- عَنْهُ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَام) فِي الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا .

عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ .

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَام) فِي الْمُطَلَّقةِ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زَيْنَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ .

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُطَلَّقةُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَطِيبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا .

باب الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ بَيْنَ الْمُطَلَّقةِ إِذَا خَرَجَتْ وَ هِيَ

فِي عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجُهَا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْدَانُ الْقَلَانِسِيُّ قَالَ قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ شِهَابِ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَيْنَ زَعَمَ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ فَقُلْتُ لَهُ زَعَمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَمَنْ خَالَفَهُمَا رُدَّ إِلَيْهِمَا قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أَخْرَجَهَا فَاعْتَدَّتْ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا تَجُوزُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى تَعْتَدَّ عِدَّةً أُخْرَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ قَالَ فَأَجَبْتُهُ بِجَوَابٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابًا وَ مَضَيْتُ فَلَقَيْتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ نَحْنُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ إِنَّمَا نَقُولُ بِالْأَثَارِ فَلَقَيْتُ عَلِيَّ بْنَ رَاشِدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ قَدْ قَاسَ عَلَيْكَ وَ هُوَ يُلْزِمُكَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَلَا تَجُوزُ الْعِدَّةُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَسَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُكَيْمٍ عَنْ ذَلِكَ

وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ الْعِدَّةُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِعْلٌ الْمُطَلَّقِ فَإِذَا فَعَلَ خِلَافَ الْكِتَابِ وَ مَا أُمِرَ بِهِ قُلْنَا لَهُ ارْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ وَ إِلَّا فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ لَيْسَتْ فِعْلُ الرَّجُلِ وَ لَا فِعْلُ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ تَمْضِي وَ حَيْضٌ يَحْدُثُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَ لَا مِنْ فِعْلِهَا إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَلَيْسَ يُقَاسُ فِعْلُ اللَّهِ عِزًّا وَ جَلًّا بِفِعْلِهِ وَ فِعْلِهَا فَإِذَا عَصَتْ وَ خَالَفتْ فَقَدْ مَضَتْ الْعِدَّةُ وَ بَاءَتْ بِإِثْمِ الْخِلَافِ وَ لَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ فِعْلًا لِمَا أَوْقَعْنَا عَلَيْهَا الْعِدَّةَ كَمَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِذَا خَالَفَ وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ أَبَا عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حِينَ جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ طَلَّاقُهُ عَنْهُ سَاقِطًا وَ لَكِنَّهُ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرَّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ النِّسَاءُ بِأَنَّ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ وَ إِنَّمَا أَخْبَرْنَا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَالَ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ بَيْتِهَا أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا أَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ مَحْسُوبَةٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَلَّهِ فِيهِ عَاصِيَةٌ فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ عَلَى الْمُطَلَّقِ وَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِيًا قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ أَمَا قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ عِزًّا وَ جَلًّا لِمَا جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ الطَّلَاقُ عَنْهُ سَاقِطًا فَلْيُعْلَمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقٌ بِالسَّرَابِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ عِزًّا وَ جَلًّا بِالشَّيْءِ هُوَ نَهْيٌ عَنْ خِلَافِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ حَيْثُ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ قِبْلَةَ غَيْرِ الْكَعْبَةِ لَا تَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ

لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ الْحَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَا يَجُوزُ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَةٍ لَكَانَ نِكَاحُهُ الْخَامِسَةَ بَاطِلًا وَ لَوْ اتَّخَذَ قَبْلَةَ غَيْرِ الْكَعْبَةِ لَكَانَ ضَالًّا مُخْطِئًا غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ وَ كَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَ لَوْ حَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا وَ كَانَ فَعْلُهُ بَاطِلًا وَ لَوْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً وَ كَانَ غَيْرَ مُصَلٍّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَدَّى مَا أَمَرَ بِهِ وَ لَمْ يُطَلَقْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ فَعْلُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا غَيْرَ جَائِزٍ وَ لَا مَقْبُولٍ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ وَ الْحُكْمُ فِي الطَّلَاقِ كَسَائِرِ مَا بَيْنَنَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ النِّسَاءُ أَنَّ لَا يَخْرُجْنَ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فَأَخْبِرْنَا ذَلِكَ لَهُنَّ بِالْمَعْصِيَةِ وَ هَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا لَكَانَ ذَلِكَ مَحْسُوبًا لَهَا فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ وَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِيًا فَيُقَالُ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَ الْإِخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالطَّلَاقُ وَ غَيْرُ الطَّلَاقِ فِي حَظَرِ ذَلِكَ وَ مَنَعِهِ وَاحِدٌ وَ الْعِدَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِمَدْخُولِهَا بِهَا وَ لَا عِدَّةٌ كَمَا قَدْ يَكُونُ خُرُوجًا وَ إِخْرَاجًا بِلَا طَّلَاقٍ وَ لَا عِدَّةٍ فَلَيْسَ يُشْبَهُهُ الْخُرُوجُ وَ الْإِخْرَاجُ بِالْعِدَّةِ وَ الطَّلَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ إِنَّمَا قِيَاسُ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ عَاصٍ فِي دُخُولِهِ الدَّارَ وَ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَضِبَ ثَوْبًا أَوْ أَخَذَهُ وَ لَبَسَهُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَصَلَّى فِيهِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً وَ كَانَ عَاصِيًا فِي لُبْسِهِ ذَلِكَ الثَّوْبِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ لَبَسَ ثَوْبًا غَيْرَ طَاهِرٍ أَوْ لَمْ يُطَهِّرْ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَ حُدُودِهَا لَا

يَجِبُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا يُخْرِجُهُ كَذِبُهُ مِنَ
الْإِيمَانِ لَكَانَ عَاصِيًا فِي كَذِبِهِ ذَلِكَ وَكَانَ

صَوْمُهُ جَائِزًا لِأَنَّهُ مَنَّهُ عَنِ الْكُذْبِ صَامٌ أَوْ أَفْطَرَ وَ لَوْ تَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ لَكَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّوْمِ وَ حُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ لَوْ حَجَّ وَ هُوَ عَاقٌ لَوَالِدِيهِ وَ لَمْ يُخْرِجْ لِعُرْمَائِهِ مِنْ حُقُوقِهِمْ لَكَانَ عَاصِيًا فِي ذَلِكَ وَ كَانَتْ حَجَّتُهُ جَائِزَةً لِأَنَّهُ مَنَّهُ عَنِ ذَلِكَ حَجٌّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ وَ لَوْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَكَانَتْ حَجَّتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ وَ حُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْحَجِّ وَ مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ فَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الْفَرْضِ وَ بَعْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْفَرْضِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَتَى عَلَى حَدِّهِ وَ الْفَرْضُ جَائِزٌ مَعَهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ وَ مِنْ أَجْلِ الْفَرْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ لَا يَجُوزُ الْفَرْضُ إِلَّا بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَ لَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ وَ لَا يُمَيِّزُونَ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَأَمَّا تَرْكُ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِدَّةِ وَ مَعَ الْعِدَّةِ وَ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَ لَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّةِ وَ الْعِدَّةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ وَ لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَ مِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ فَهِيَ مِنْ حُدُودِ الطَّلَاقِ وَ شَرَائِطِهِ عَلَى مَا مَثَلْنَا وَ بَيْنَا وَ هُوَ فَرْقٌ وَاضِحٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ بَعْدُ فَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ فِي حَاجَةٍ لَهَا أَوْ فِي حَقِّ بِيَاذِنِ زَوْجِهَا مِثْلَ مَا تَمَّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا الْخُرُوجُ وَ الْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاغِمَةً أَوْ يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاغِمَةً فَهَذَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنْتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ لَمْ نَقُلْ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ لَا يُقَالُ إِنَّ فُلَانًا أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ وَ السَّخَطِ وَ عَلَى أَنَّهَا لَا تُرِيدُ الْعُودَ إِلَى بَيْتِهَا فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَ فِيمَا بَيْنَنَا كِفَايَةٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِيَاذِنِ زَوْجِهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ إِنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَيْرُ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَ إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَبَهُ وَ لَمْ نَسْأَلْكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَشْتَبَهُ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيتَ عَنِ الْعِدَّةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَإِنْ هِيَ فَعَلَتْ كَانَتْ عَاصِيَةً وَ كَانَتْ الْعِدَّةُ جَائِزَةً فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا طَلَّقَ لِعَيْرٍ

الْعِدَّةُ كَانَ خَاطِئًا وَ كَانَ الطَّلَاقُ وَقَعًا وَ إِلَّا فَمَا الْفَرْقُ قِيلَ لَهُ إِنَّ فِيمَا بَيْنَنَا كِفَايَةً مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَرَأُ بِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَثَرِ وَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابَ التَّشْيِيعِ قَدْ رَخَّصُوا لَهَا فِي الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى السَّخَطِ وَ الرَّغْمِ وَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ خَالَتَهُ طَلَّقَتْ فَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا تَجُدُّهُ فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَنَهَاهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ لَهَا اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا وَ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ هَلْ تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَقِّ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبَيْتُ الْمَبْتُوتَةَ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ وَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَوْ أَنَّ مُطَلَّقةً فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَتَاعِهَا كَانَتْ فِي سَعَةِ مِنْ الثَّقَلَةِ وَ قَالُوا لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ فَطَلَّقَهَا زَوْجِهَا هُنَاكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ فِي سَعَةِ مِنْ دُخُولِ الْمَصْرِ وَ قَالُوا لِلْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَبَيْتَ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ كَذَلِكَ قَالُوا أَيْضًا فِي الصَّبِيَّةِ الْمُطَلَّقةِ قَالَ وَ هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ إِنَّمَا الْخُرُوجُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ هُوَ مَا قُلْنَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجِهَا عَلَى السَّخَطِ وَ الْمُرَاغَمَةِ وَ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي اللَّعَةِ أَنْ يُقَالَ فُلَانَةٌ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ إِنْ فُلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَائِرِ الْخُرُوجِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَ الْأَثَرِ وَ التَّشْيِيعِ إِنْ فُلَانَةٌ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ إِنْ فُلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي اللَّعَةِ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

باب فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سَوْءُ خُلُقِهَا .

٢ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَعَلَّ .

باب طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَةِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا قَالَ لِيُمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا .

باب طَلَاقِ الَّتِي تَكْتُمُ حَيْضَهَا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ

قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ وَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ قَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَ طَهَّرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَعْتَرِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ يُطَلِّقَهَا .

باب فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السَّنَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى حَاضَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قِيلَ لَهُ وَ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ قَالَ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حَيْضٍ يُتْرَبُّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قِيلَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَقَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا .

باب عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتُ مِنْهُ الْمُطَلَّعَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتُ بِهِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَانَتُ بِالْحَيْضِ .

قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ

لَا تَرَى دَمًا مَا دَامَتْ تُرَضِعُ مَا عَدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

٨- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَتَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ ارْتَبْتُمْ مَا الرِّبْيَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَيَّ شَهْرٌ فَهُوَ رِبْيَةٌ فَلْتَعَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لَتَتْرُكِ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

١٠- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا نَظَرْتَ فَلَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَتْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضٌ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَ ذَلِكَ الْقُرْءُ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ

حَمَزَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي امْرَأَةٍ طُلِقَتْ وَ قَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَ شَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ .

باب أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدَّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَ الْحَيْضِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ .

باب الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَبْلِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبْلًا انْتَظِرْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وُلِدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ .

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمَئُهَا كَمَا عَدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ عَدَّتْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَبْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رِيْبَةَ عَلَيْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ أَوْ أَبِيهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَى فَتَمُكُّ سَنَةً قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَ لَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي دَعْوَاهَا .

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مَا عَدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبَيَّنَ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هِيَ هَاتِ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفَعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ تَسْتَبِينٌ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتًا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عَدَّتْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رِيَّةٌ تَتَزَوَّجُ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبَلًا قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَبَلًا قَالَ هِيَ هَاتِ هِيَ هَاتِ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ الطَّمْثُ مِنْ ضَرْبَيْنِ إِمَّا حَبَلٍ بَيْنَ وَ إِمَّا فَسَادٌ مِنَ الطَّمْثِ وَ لَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدُ وَ قَالَ أَيْضًا فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمُتُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا سَنَةً كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُودِ فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ كَانَ يَطْوُهَا اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ تَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ الْمُطَلِّقَةُ الْمُسْتَقِيمَةَ الطَّمْثِ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْرًا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرَأُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً .

باب نَفَقَةِ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْحَامِلُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنَّ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ .

٣ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تُرْضِعُهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِّنَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدْعُكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى وَ لَدِي وَ يَقُولُ الرَّجُلُ لَا أُجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِي فَأَقْتُلَ وَ لَدِي فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَ إِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا .

باب أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَا سَكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ

١- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِتْمَا هِيَ لِتِي لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَلْهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ قَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِتْمَا ذَلِكَ لِتِي لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا أَلْهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ فَقَالَ حُبْلَى هِيَ فَقُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ .

باب مُتَعَةِ الْمُطَلَّقَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيْمَتُّهَا قَالَ نَعَمْ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ

أ مَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّاقَةِ فَرِيضَةٌ .

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ وَ كَيْفَ لَا يُمْتَعُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ مَتَعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُقْتَرِ يُمْتَعُ بِالْحَنِظَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) مَتَعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَ لَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَةً إِلَّا مَتَعَهَا .

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْمُطَلَّاقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ قَالَ كَيْفَ يُمْتَعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحَدِّثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنْ الرَّجُلَ الْمَوْسِعِ يُمْتَعُ الْمَرْأَةُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ يُمْتَعُ الْفَقِيرُ بِالْحَنِظَةِ [بِالتَّمْرِ] وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) مَتَعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَعَهَا .

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) يُمْتَعُ نِسَاءَهُ بِالْأَمَةِ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا لَا يَجِدُ قَالَ خِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ

باب مَا لِلْمُطَلَّاةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلِيَمْتَعَهَا .

٢- صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَحُوزُ أَمْرَهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا فَتَحِيزُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ .

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلِيَمْتَعَهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَمْتَعُ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الرَّجُلُ يَحُوزُ أَمْرَهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبِيعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي لَهَا فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ .

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ وُلِدَتْ الْغَنَمُ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَلَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَاقَ إِلَيْهَا غَنَمًا وَ رَقِيقًا فَوُلِدَتْ الْغَنَمُ وَ الرَّقِيقُ .

٥- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الرَّثْقَاءَ أَوْ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ فَيُطَلِّقُهَا سَاعَةً تُدْخِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ عَلَى حَالِهِنَّ كَمَا أُدْخِلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ .

٦- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ أَبَقًا وَ بُرْدَ حَبْرَةَ بِالْأَلْفِ الَّتِي أَصْدَقَهَا فَقَالَ إِذَا رَضِيتَ بِالْعَبْدِ وَ كَانَ قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِيتَ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا .

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ أَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبْعُهُ بِثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يَنْظُرُ فِي قَوْلِهِ وَ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا

فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةِ
دِرْهَمٍ .

٩- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَهَبْتُهَا إِيَّاهَا لَهُ وَ لِغَيْرِهِ سِوَاءً .

١٠ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَمْرَهَا أَبَاهَا وَ قِيمَةُ أَيْبِهَا خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ .

١١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا فَلْيَمْتَعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَمْتَعُ بِهِ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ .

١٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ وَ امْرَأَتَهُ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوْمُهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الْعَبْدَ الْبَاقِي بِقِيمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجُ النِّصْفَ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ عَلَى الْوَصِيفِ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دُفِعَ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ .

١٤ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ أُمَّتُهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا .

باب مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ .
- ٢ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْعُسْلُ .
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ وَالْجُلْدُ وَالرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هُوَ الْإِيْقَاعُ بِهِنَّ .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ بَابًا وَ أَرَخَى سِتْرًا وَ لَمَسَ وَ قَبَلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ يُوْجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ قَالَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ إِلَّا الْوِقَاعُ .
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يُنْزَلْ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَ جَبَ الْعُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ .
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَ قَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَلَهَا عِدَّةٌ فَقَالَ ابْتُلِيَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)

إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَ أَرَخَى سِتْرًا وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ اخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَمَلًّا وَ بَعْضُهُمْ قَالَ نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِيَّ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرَخَى السِّتْرَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ إِنَّمَا هَذَا عَلَيْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا فَلَيْسَ لَهَا فِيهَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهَا السِّتْرَ وَ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطْلِقُهَا فَتَسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكَ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ أَتَهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ .
يَعْنِي إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ .

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيَغْلِقُ بَابًا وَ يُرْخِي سِتْرًا عَلَيْهَا وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَ تُصَدِّقُهُ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ .
يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُومَيْنِ صُدَّقَا .

باب أَنَّ الْمُطَلَّقةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ فَقَالَ إِنْ أَقَامَتْ لَهَا بَيْنَةٌ عَدْلٍ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ تَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغَهَا .

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ

اليَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مَتَى تَعْتَدُّ قَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَشَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلًا فَلَا تَعْتَدُ وَ إِلَّا فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا .

٥- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ قَالَ فِي الْمُطَلَّقةِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَ كَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمٍ عَلِمَتْ .

باب عدّة المتوفّي عنها زوجها و هو غائب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَفَاتُهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ .

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ لَهُ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ فَقَالَ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ إِنْ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمَكْتُ الْحَوْلَ إِذَا تُوفِّيَ زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ ثُمَّ تَرْمِي بِبَعْرَةٍ وَرَاءَهَا .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَمَسِكَ عَنِ الْكُحْلِ وَ الطَّيْبِ وَ الْأَصْبَاغِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَيْهِ .

باب علة اختلاف عدّة المطلّقة و عدّة المتوفّي عنها زوجها

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ لَكَ جُعِلَتْ فَدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَلَا سِتْبْرَاءَ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يَجَأْ بِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجْرُ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لَعَلَّمَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ لَمْ يَذْكَرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرِ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا .

باب عدّة الحُبلى المتوفّي عنها زوجها و نفقتها

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ

إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ تَعْتَدُ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَذَلِكَ أَبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ .

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحَدَّ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي امْرَأَةٍ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُحْلِيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى يَنْقِضِيَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ .

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ .

٧- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُوَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَتْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْوَالِي وَ عِدَّةُ أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ .

وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِثْلُهُ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا .

وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا .

رَوَاهُ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا .

باب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ وَ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) لَمَّا تُوفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ امْرَأَةٍ تُوفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلَى حَيْثُ

شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَتْ وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ فِي أَهْلِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا .

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطِيبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَتَقْضِي الْحُقُوقَ وَتَمْتَشِطُ بِغَسَلَةٍ وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا .

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ تَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ قَالَ نَعَمْ .

٦- حُمَيْدُ بْنُ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطِيبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَمْ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً .

٧- حُمَيْدُ بْنُ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَتَحُجُّ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا .

٩ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ
رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَعْتَدُ فِي بَيْتِ تَمَكُّثُ
فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمَكُّثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ
إِلَيْهِ مِثْلَ

مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَالَ يَحُوزُ ذَلِكَ لَهَا
وَلَا بَأْسَ .

١٠ - حُمَيْدٌ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَيْتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَ قَدْ
مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنِي عَشَرَ
شَهْرًا فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وآله) رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَ
أَنْتَنَ لَا تَصْبِرْنَ عَلَى هَذَا .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَحُجُّ أَوْ تَعُودُ مَرِيضًا
قَالَ نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطِيبُ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطِيبَ وَ لَا
تَزِينَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَخْرُجُ
فِي حَقِّ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) سَأَلْتُهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَةَ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا
فَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَنْوِبُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَفْ لَكُنَّ قَدْ كُنْتَنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ
فِيكَنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكَ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ
لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمْرُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ثُمَّ لَا
تَصْبِرْنَ لَا تَمْتَشِطُ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَ لَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ
الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبْتِ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الَّتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ وَتَخْرُجُ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ .

باب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا فَقَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا .

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِامْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا .

٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ .

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمْسَسَهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُدْخَلَ بِهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلَ بِهَا إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّةُ قَالَ كُفَّ عَنْ هَذَا .

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ وَأَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَإِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا .

باب الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَبَعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢ - عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِثَةِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَبَعَدِ الْأَجَلَيْنِ .

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوفِّيَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ وَ إِنْ تُوفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَ زَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

قال الحسن بن سماعه و هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد و لا أظنه إلا و قد رواه .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبَعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْتُهَا .

باب طلاق المريض و نكاحه

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرَثَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .

٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَتْ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ .

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ

بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَهَا مِيرَاثَ لَهَا .

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ .

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ .

٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيْقَةً وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيْقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّنَةِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ .

٩- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمًا وَاحِدًا

لَمْ تَرِثْهُ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ .

١١ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا .

١٢ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ .

باب في قول الله عزَّ و جلَّ وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلُهُ .

باب طَلَّاقِ الصَّبِيَّانِ

- ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلَمْ وَ صَدَّقْتَهُ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ .
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَيْسَ طَلَّاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ .
- ٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ الصَّبِيِّ وَ لَا السَّكْرَانِ .
- ٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ [لَا] يَجُوزُ طَلَّاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَّقَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ .
- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِثْلُهُ .
- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ [لَا] يَجُوزُ طَلَّاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ .

باب طلاق المَعْتُوهِ وَ الْمَجْتُونِ وَ طَلَاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيِّهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ .
- ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يَنْكُرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلَّقُ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ .
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ الْمَوْلَةَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ .
- ٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ أَوْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ بَيْعُهَا أَوْ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا .
- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَلَى السُّنَّةِ قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ .

- ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ مَبْرَسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرُوهٍ .
- ٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ يُطَلَّقُ عَنْهُ وَلِيَّهُ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ .

باب طَلَّاقِ السَّكَرَانِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةٌ .
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ طَلَّاقُ السَّكَرَانِ بِشَيْءٍ .
- ٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةٌ .
- ٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا عِتْقُهُ .

باب طَلَّاقِ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرَهِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّ بِقَوْمٍ

لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَقَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتَقَ أَوْ يُطَلَّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٢- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْمُكْرَهِ وَ عَتَقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَلَّاقٍ وَ لَا عَتَقُهُ بِعِتْقٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمْرٌ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِيَ مَالٌ فَقَالَ غَيِّبْهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ ضَعُهُ مَوَاضِعَهُ فَقُلْتُ وَ إِنِ حَلَفَنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعِتَاقِ فَقَالَ احْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَنَ بِهَا مِنْ زُبْدٍ كَانَ قَدَامَهُ فَقَالَ مَا أَبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَ الْعِتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا .

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هُوَ بِالْعُرَيْضِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَ كَانَ تُحِبُّنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةَ خَالِي وَ قَدْ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَكْدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى بَعْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفَرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَةِ خَالِي فَقَالَتْ أُخْتِي وَ خَالَتِي لَا تَنْظُرِي إِلَيْهَا وَ اللَّهُ أَبَدًا حَتَّى تُطَلَّقَ فَلَانَةَ فَقُلْتُ وَيْحَكُمْ وَ اللَّهُ مَا لِي إِلَى طَلَّاقِهَا سَبِيلٌ فَقَالَ لِي هُوَ مِنْ شَأْنِكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَّاقِهَا سَبِيلٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْهَا بِنْتُ وَ كَانَتْ بِبَعْدَادَ وَ كَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِ فَأَبُوا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا وَ لَا وَ اللَّهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهُ وَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أُدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَ قَدْ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَكَثَ طَوِيلًا مُطْرَقًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَ هُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ أَمَّا مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَكِنْ إِذَا قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حُلِفَ فِي شَيْءٍ مِنْ

هَذَا وَفَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَ السُّنَّةِ عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ وَ لَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَمْرٌ بِالْعَشَارِ وَ مَعِيَ مَالٌ فَيَسْتَحْلِفُنِي فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِي وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ فَتَشَنِّي وَ ظَلَمَنِي فَقَالَ احْلِفْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ فَقَالَ احْلِفْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ فَعَنْ مَالِ أَخِيكَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) رَدَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ وَ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا .

باب طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَصْمُتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ يَكُونُ أَخْرَسًا قُلْتُ نَعَمْ فَيَعْلَمُ مِنْهُ بَعْضُ لَامْرَأَتِهِ وَ كَرَاهَتِهِ لَهَا أَمْ يَحُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلَّقُهَا فَقَالَ بِالَّذِي يُعْرِفُ مِنْهُ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بَعْضِهِ لَهَا .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ طَلَاقِ الْأَخْرَسَاءِ قَالَ يُلْفُ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَجْذِبُهُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا فَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَعْتَرِلَهَا .

٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي

الْأَرْضِ بَطْلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبْلِ الطَّهْرِ بِشُهُودٍ وَفُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهِمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَّاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ .

باب الوكالة في الطلاق

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرِ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَّاقِ .

٤- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالِ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بَطْلَاقَ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَأَ لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلَمْ أَهْلُهُ وَ لْيُعْلَمِ الْوَكِيلُ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرِ فَأَبَى عَلِيُّ (عليه السلام) أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً .

وَرُويَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ .

٦- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي و حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لا تجوز الوكالة في الطلاق .

قال الحسن بن سماعة و بهذا الحديث نأخذ .

باب الإيلاء

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن برید بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الإيلاء إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسه و لا يجمع رأسه و رأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإما أن يفيء فيمسه و إما أن يعزم على الطلاق فيحلي عنها حتى إذا حاضت و طهرت من حیضها طلقها تطليقة قبل أن يجمعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعها ما لم تمض الثلاثة الأقرء .

٢- علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق و لا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت أهله و قال أيما رجل آلى من امرأته و الإيلاء أن يقول لا و الله لا أجمعك كذا و كذا و يقول و الله لأغيظنك [لأغيظنك] ثم يغاضبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء و الإيفاء أن يصلح أهله فإن الله غفور رحيم فإن لم يفئ جبر على أن يطلق و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و إن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَعْظَمُكَ [لَأَعْظَمُكَ] ثُمَّ يُعَاضِبُهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ .

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَ لَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ لَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَ رَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَ سَعَةٌ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ عَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُحْلِيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِيْلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ إِنَّ الْمُؤَلِّيَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً .
وَ عَنْ غَيْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ فَقَالَ لَا الَّتِي تَشْكُو

فَقُولُ يُجْبِرُنِي وَ يَضْرِبُنِي وَ يَمْنَعُنِي مِنَ الزَّوْجِ يُجْبِرُ عَلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ الَّتِي تَسْكُتُ وَ لَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ .

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَ إِنِّي قُلْتُ وَ اللَّهُ لَا أَقْرَبُكَ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ حِينَ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ وَ قَالَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ وَ اللَّهُ لَأَغِيظَنَّكَ [لَأَغِيظَنَّكَ] وَ لَأَسُوءَنَّكَ ثُمَّ يَهْجُرَهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ وَقَعَ الْإِيلَاءُ وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَيَّ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ .

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْمُؤَلِّيُ يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا .

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ وَ اللَّهُ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَأَغِيظَنَّكَ [لَأَغِيظَنَّكَ] فَيَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِيءْ جُبِرَ عَلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مَا لَمْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ .

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي الْمُؤَلِّي إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمُؤَلِّيِ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَ إِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضِبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤَلٍّ .

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانَ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا أَبِي الْمُؤَلِّي أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبْعَ قُوْتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ .

باب أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَكُونُ مُؤَلِّياً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا إِبْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَنْبِيَ بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ كَانَ يَكُونُ إِبْلَاءً .

باب الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ فزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فَجَعَلَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ

فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَّتُهُ مَارِيَةَ وَ حَلْفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيٌّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُرْوِي بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) جَعَلَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلَهَا طَلَاقًا وَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا ذَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ .

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لِي شَبَّهُ بْنُ عَقَّالٍ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا قُلْتُ أَمَا قَوْلُكَ الْحَلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَةَ امْرَأَتِهِ وَ أَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْحِجَازِ وَ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيٌّ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ .

باب الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيئَةِ وَ الْبَتَّةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنْنِي بَائِنٌ وَأَنْتِ مِنْنِي خَلِيَّةٌ وَأَنْتِ مِنْنِي بَرِيئَةٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

باب الخيار

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ وَ مَا ذَاكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خَيْرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَلَمْ يُمَسِّكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوْ اخْتَرَنَ

أَنْفُسَهُنَّ لَبِنًا فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرُويهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ لِلْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ رَسُولَهُ (صلى الله عليه وآله) .

٣- حُمَيْدٌ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرِ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَأْتَتْ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خَاصَّةً أَمْرًا بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِلزَّوْجِكِ إِنِ كُنْتِنَ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكِنَّ وَ أُسْرِّحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ لَمْ يُجْزِ النِّكَاحَ .

بَابُ كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الْخِيَارِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَخَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرَنَّهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئًا وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَقَالَةِ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ قَالَ فَقَالَ إِنَّهَا قَالَتْ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِينَا الْأَكْفَاءُ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَا تَعْدِلْ وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ قَالَتْ حَفْصَةُ إِنْ طَلَّقْنَا وَجَدْنَا أَكْفَاءَنَا فِي قَوْمِنَا فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ فَأَنْفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ إِلَى قَوْلِهِ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَّ وَ إِنْ اخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنْ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَتْ أ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقْنَا لَا نَجِدُ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا قَالَ فَعَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ فَأَمَرَهُ فَخَيَّرَهُنَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَامَتْ وَ قَبَّلَتْهُ وَ قَالَتْ اخْتَارُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ .

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ أَيْرَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنْ خَلَى سَبِيلَنَا أَنَّا لَا نَجِدُ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ قَدْ كَانَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعًا وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا قَالَتْ زَيْنَبُ الَّذِي قَالَتْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَبْرَائِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ قُلْ لَأَزْوَاجَكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ الْآيَاتِينَ كَلْتِيهِمَا فَقُلْنَ بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ .

٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا تَعْدِلْ وَ أَنْتَ نَبِيٌّ فَقَالَ تَرَبْتُ يَدَاكَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ فَقَالَتْ دَعَوْتَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَقْطَعَ يَدَيَّ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَتَتْرَبَانِ فَقَالَتْ إِنَّكَ إِنْ طَلَّقْتَنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا فَاحْتَبِسِ الْوَحْيُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) تِسْعًا وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَأَنْفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا الْآيَاتِينَ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئًا وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَّ .

وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ .

٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا الْخَيْرَةُ لَنَا لَيْسَ لِأَحَدٍ وَ إِنَّمَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِمَكَانِ عَائِشَةَ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

باب الخلع

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لَزَوْجِهَا وَ اللَّهُ لَا أُبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأَوْطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأَذِنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ

إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ قَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ .

٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَ لَا يَتَكَلَّمُونَ لَهُمْ وَ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أُعْطَاهَا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا اخْلَعْنِي وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَأَذَنَّ فِي بَيْتِكَ بَعِيرٍ إِذْنِكَ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَعِيرٍ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا فَكَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا وَ حَتَّى تَقُولَ لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرِزْوَجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ قَدْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لِرِزْوَجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّةِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرِزْوَجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .

٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ .

٨- حُمَيْدٌ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ اللَّهُ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .

٩- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ أَنَّ جَمِيلًا شَهِدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ جَمِيلٌ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ رَضِيتَ بِهَذَا الَّذِي أَخَذْتَ وَ تَرَكْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُمْ جَمِيلٌ قَوْمُوا فَقَالُوا يَا أَبَا عَلِيٍّ لَيْسَ تُرِيدُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ قَالَ لَا قَالَ وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ وَ يَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ عَلِيُّ (عليه السلام) الْمُخْتَلَعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تُتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ .

باب الْمُبَارَاةِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ صَدَاقٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أُبَارِئُكَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا فَإِنَّ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ أَوْ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِئِمَّا صَارَتِ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَ تَكَلِّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنْ بَارَأَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَكَ كَذَا وَ كَذَا وَ خَلَّ سَبِيلِي فَقَالَ هَذِهِ الْمُبَارَاةُ .

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اِثْرُكُنِي أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئًا فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِيَضْعِكَ وَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ .

٦- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُبَارَاةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ بَارِئِنِي وَ يَتْرُكُهَا قَالَ قُلْتُ فَيَقُولُ لَهَا فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِيَضْعِكَ قَالَ نَعَمْ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ فَنَعَمْ قَالَ قُلْتُ قَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خُلِعَا فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاةٌ إِلَّا بِطَهْرٍ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَهْرٍ .

٩- صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَ صَفْوَانَ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لَا طَلَاقَ وَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَاةَ وَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .

باب عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُبَارَةِ وَنَفَقَتَهُمَا وَسُكْنَاهُمَا

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَخُلْعُهَا طَلَّاقُهَا .
- ٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تُمْتَعُ الْمُخْتَلَعَةُ .
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ الْمُخْتَلَعَةُ لَا تُمْتَعُ .
- ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ لَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُبَارَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعَةِ .
- ٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَّاقُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تُمْتَعُ بِشَيْءٍ قَالَ لَا .
- ٦- حُمَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَةِ .
- ٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُخْتَلَعَةُ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةٌ .
- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتِهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .

باب النُّشُوزِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَّاقِهَا قَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ أَدَعْ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَ أَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكَ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشَمَّتَ بِي وَ لَكِنْ انظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ هُوَ هَذَا الصُّلْحُ .

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَ هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَّاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدَعْ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ كُلُّهُ .

باب الْحَكَمَيْنِ وَ الشَّقَاقِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا فَقَالَ يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِذَا شَاءَا فَرَقًا وَ إِذَا شَاءَا جَمَعَا فَفَرَقًا أَوْ جَمَعَا جَازًا .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِذَا شِئْنَا جَمَعْنَا وَ إِذَا شِئْنَا فَرَقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ فَإِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ .

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِذَا شَاءَا فَرَقًا وَ إِذَا شَاءَا جَمَعَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِذَا فَرَقَا فَجَائِزٌ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا أَمْ رَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَ التَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُودًا عَلَيْهِمَا أَوْ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَمْ رَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ الْآخَرُ لَمْ أَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا .

٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا .

باب الْمَفْقُودِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ أَثَرَ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيِّهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا كَرَامَةٌ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيِّهِ أَوْ وَكَيْلُهُ أَمْرُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقًا وَاجِبًا .

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِامْرَأَتِهِ قَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ يُخَلَّى عَنْهَا فَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِيِّ أَجَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيُسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خُبِرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا

حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ أَنْفَقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَإِنْ لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَالْأُولَى عَلَيْهَا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ وَ لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ أ يُجْبَرُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَهَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ أَنَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلَّاقِهَا قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ وَ لَا أَصْبِرُ وَ لَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةٌ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظَرَةٌ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَّاقُهُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَا خَبْرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطَلَّبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمْرًا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا .

باب الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهَا فَتَعْتَدُ ثُمَّ تَزُوجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا .
أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مِثْلَهُ .

٢- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَيُرَدُّ عَلَى الْآخِرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلَكُ بِهَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلُّهُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَالَ يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ عَوَضًا مِنْ ثَمَنِهِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا .

باب الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهُ فَتَزَوَّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ

فَيُفَارِقَانِهَا جَمِيعًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ

عَنْ

زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخِرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ قَالَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَّارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُنَاسًا قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَ طَلَّقَهَا الْآخِرُ قَالَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَّارَةُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَالَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ .

باب عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ فَقَالَ جَائِزٌ فَقِيلَ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَ لَدَّتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ وَ مِنْهَا غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمَنْتَ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا فَقَالَ لَا .

باب فِي الْمُصَابِ بِعَقْلِهِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سِئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنْ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ .

باب الظَّهَارِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَتْ يَا رَسُولُ إِنَّ فُلَانًا زَوْجِي قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي وَاعْتَنَتْهُ عَلَى دُبْيَاهُ وَآخِرَتِهِ فَلَمْ يَرِ مَنِّي مَكْرُوهًا وَأَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكَ قَالَ مِمَّا تَشْتَكِينَهُ قَالَتْ لَهُ إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي وَ قَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَأَنْظُرِي فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلْتُ تَبْكِي وَتَشْتَكِي مَا بَهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَانْصَرَفْتُ فَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ (صلى الله عليه وآله) فِي زَوْجِهَا وَ مَا شَكَتْ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي زَوْجِهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِلَى الْمَرْأَةِ فَآتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِئِينِي بِزَوْجِكَ فَآتَتْهُ فَقَالَ لَهُ أَقُلْتَ لَامْرَأَتِكَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَ فِي امْرَأَتِكَ قُرْآنًا فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ غَفَرَ لَكَ فَلَا تَعُدْ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَ كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ

فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَقَالَ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَدَّ الظُّهَارِ قَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَ لَا يَكُونُ ظُهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظُهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَ لَا ظُهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظُّهَارُ .

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الظُّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالََةٍ وَ لَا يَكُونُ الظُّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ

مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظُّهَارَ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي قُلْتُ لَامْرَأَتِي أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ رَقَبَةً وَ رَقَبَتَيْنِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَّتَ أَوْ لَمْ تَقْوِ .

٥- ابْنُ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَكُونُ الظُّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ غَيْرِهِ قَالَ تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنُ لَهُ النِّسَاءُ أَنْتَ لَا تُبَالِي الطَّلَاقَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تُظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ قَالَ فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَّ .

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَحْلِفَ بِالْعَتَقِ لَأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئًا وَ لَكِنْ احْلِفْ لَنَا بِالظُّهَارِ وَ ظَاهِرٍ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ارْجِعْ إِلَيْهِنَّ .

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشْكُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ أَعْدَتِ الصَّلَاةَ أَوْ أَعْدَتِ الْوُضُوءَ فَأَمْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ وَ يَحْلِفُ عَلَيَّ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ مِنْ امْرَأَتِي قَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعَمْ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي قَالَ فَاذْهَبْ فَكُلْ وَ أَطْعَمْ عِيَالِكَ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ هُوَ الظُّهَارُ قَالَ وَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الظُّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعَلَيْهِ كُفَّارَةُ قَالَ لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ بَعْضًا فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ أُمَّ يَتِيمٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْرًا فَمَرِضَ اسْتَقْبَلَ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيَّ مَا بَقِيَ قَالَ وَ قَالَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ

سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلِيَّ الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَيَّ الْحُرِّ مِنَ الْكِفَارَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ .

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنْ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ عَلِيُّ (عليه السلام) مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كِفَارَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كِفَارَةٌ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ فَقَالَ نَعَمْ قِيلَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدَمَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمِضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ .

١٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَيَّ الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا عِتْقٍ .

١٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ يُمَسِّكُ حَتَّى يُكْفَرَ .

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ نَصَفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ صَدَقَةٌ وَ لَا عِتْقٌ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ .

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ .

١٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ عَلَيٌّ كَظَهَرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنِّ هَذَا لِحَرَامٍ .

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَنْثٌ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ وَ يَقُولُ حَنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامٍ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّى يَحْنَثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَوَقَّعَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِخَطِّهِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحَنْثُ .

٢٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَقَالَ يُكْفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ جَارِيَّتِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عَتَقُ رَقَبَةً أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِي لَا يَكُونُ ظَهَارًا وَ لَا إِيْلَاءً حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا .

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ الرِّقَبَةُ يُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ .

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ الْمُظَاهَرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ .
قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَخْرَجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ مَلِكِهِ قَبْلَ أَنْ يُوَقَّعَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ امْرَأَتَهُ أَوْ يَرُدَّ مَمْلُوكَتَهُ يَوْمًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

٢٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ عَلَيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ لَا تَعُدْ .

٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ الظَّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْعَضْبِ .

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
الظُّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظُّهَارَ بَعَيْنَهُ .

٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلِيٌّ حَرَامٌ كَظَهَرَ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَّرَ فَقَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَمَّا ظَاهَرْتُ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَّرَ فَقَالَ لَهُ اعْتَرَلَهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَ أَمْرُهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ .

٢٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ قِيلَ فَإِنَّهُ رَاجِعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا طَلَّقَهَا لِاسْتِقَاطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجِعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لَزِمَتْ لَهُ أَبَدًا إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَهُوَ لَا يَنْوِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

٢٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَّرْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَقَعَ كَفَّرَ .

٣٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ .

٣١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَلْيُكْفِرْ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَ لِيُكْفَرَ حَتَّى يُكْفَرَ .

٣٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الظُّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَ الْآخَرُ بَعْدَهَا فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِكِ .

٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظُّهَارِ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ

قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظُّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ .
قَالَ مُعَاوِيَةُ وَ لَيْسَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَ الأَثَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الأَثَرِ أَنْ يَكُونَ
الظُّهَارَ لِأَنَّ .

أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّ الأَيْمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ كَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا القُرْآنُ .

٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ
ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الكُنَّاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ
ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظُّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ
الظُّهَارَ قَالَ فَقُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى
المُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا وَ تَمَلَّكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ
ذَلِكَ هَلْ يَلْزِمُهُ الظُّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ
مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ
شَيْءٌ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى المُظَاهِرِ
قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعْتُهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِي وَ قَدْ ظَاهَرَ
مَنِّي وَ قَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى المُظَاهِرِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ
عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى العِتْقِ وَ الصِّيَامِ وَ الإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتَقُ وَ لَمْ يَقْوِ عَلَى الصِّيَامِ وَ لَمْ
يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى العِتْقِ وَ
الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا .

٣٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ العَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ
رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَ مِنْهُ أَعْلَى كَفَّارَةُ قَالَ لَا .

٣٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَيْدِهَا

قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ زَيْنِ جُلْدِ الْحَدِّ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ قَالَ لَا وَلَا كَرَامَةٌ وَلَا يَرِثُ الْبَابِنَ وَيَرِثُهُ الْبَابِنُ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَأَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَانصَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتَلَى بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَأَوْفَقَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَمْسِكْ وَوَعِظْهُ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنَحِّيْتُ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعِظَهَا وَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجَكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا .

٥- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ أَوْفَقَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ .

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا قَالَ وَ سئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجَهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا ادَّعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْآبَ وَ لَا يَرِثُ الْآبُ الْإِبْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لَعَانٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكَةُ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرَسَاءُ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا .

١٠ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنْ الْمُلَاعِنِ وَالْمُلَاعِنَةِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ فَيُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَا الْقِبْلَةَ بِحِذَائِهِ وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةَ وَالتِّي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا .

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا (عليه السلام) قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعِنَةُ قَالَ فَقَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ إِنْ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ جُلِدَ وَ إِنْ نَكَلَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ قَائِمًا يُلَاعِنُ أَوْ قَاعِدًا قَالَ الْمُلَاعِنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرْحَى سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا .

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقْرَبَهُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرْتُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ قَذْفِ امْرَأَتِهِ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحُرَّانِ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا .

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيٍ وَكَلِدٍ وَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا .

١٧ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا .

١٨ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّوْنِيِّ وَ هِيَ خَرَسَاءُ صَمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَشْهَدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ جُلْدَ الْحَدِّ وَ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ .

١٩ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمٌّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا .

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الْمَرْأَةِ الْخُرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا .

٢١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ .

باب طلاق الحرة تحت المملوك و المملوكة تحت الحر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّاقُهَا وَ كَمْ عَدَّتُّهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عَدَّتُّهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عَدَّتُّهَا قُرْءَانٌ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي تَطْلِيقَهَا ثَلَاثًا وَ تَعَدُّ ثَلَاثَ حَيْضٍ .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ إِنَّ ابْنَ شُبْرَمَةَ قَالَ الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَ تَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَكُونُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثًا وَ يَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَكُونُ طَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ .

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ طَلَّاقُ الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَّاقُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ طَلَّاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ وَ طَلَّاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ .

باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَقَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ .

٢ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمَّتُكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَّاقُهُ .

٣ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أُمَّةً قَوْمِ الطَّلَاقِ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ .

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى .

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَقَالَ بَيْعُهَا طَلَّاقُهَا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يُبْصِرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ يَدِينُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَ هُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامِلُ بِهِ مِثْلُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أُمَّةٌ فَرَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَفَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ .

بَاب طَلَّاقِ الْأَمَةِ وَ عَدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَّاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ طَلَّاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي تَطْلِيقِ الْأَمَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَاوِرِيِّ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيقَتَانِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَقَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَانصِفِ عِدَّةَ الْحُرَّةِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ .

باب عِدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأَمَةَ لَا تُحَدُّ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ

أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ قُلْتُ فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجَنَّ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهِنَّ إِمَاءٌ .

باب عدّة أمّهات الأولاد و الرجل يُعْتَقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الْأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حِيضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ .

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَالَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَعْنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا قَالَ هَذَا جَاهِلٌ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السُّرِّيَّةُ فَيُعْتَقُهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَقَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حِيضَةً بَعْدَ مَا وَطِئَهَا قَالَ تَعْتَدُ بِحِيضَتَيْنِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ .

٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَبِيبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ سُرِّيَّتَهُ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَ سَأَلَ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ قَالَ لَا قُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ .

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّمٌ وَكَدِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَوَلِدَتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَوَلِدَتُهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطُؤُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمُدْبِرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُؤُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا .

٩- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ لَهُ وَ قَدْ وَكَلَتْ مِنْهُ وَ قَدْ مَاتَ وَكَدَهَا ثُمَّ يُعْتَقُهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

١٠- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

رَجُلٍ

كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ فزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ تَعْتَدُ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بغيرِ نِكَاحٍ .

باب الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ بَاتَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ قَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي هَذَا أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي .

٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا .

قال ابنُ أبي عميرٍ وفي حديثٍ آخرٍ حلَّ له فرجُها من أجلِ شرائِها و الحرُّ و العبدُ في ذلكِ سواءٌ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ .

باب المُرْتَدِّ

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) نُبُوَّتَهُ وَ كَذَبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَ يُقَسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيْبُهُ .

٢ - وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَائِنَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقَسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ .

باب طَلَّاقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ عِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَهُمُ الْجَزِيَّةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى مَوْلَاهُ قَالَ وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ

الجزية قلتُ فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال عدتها الأمة حيضتان أو خمسة
و أربعون يوماً قبل أن تسلم قال قلتُ له فإن أسلمت بعد ما طلقها فقال إذا أسلمت بعد ما
طلقها فإن عدتها المسلمة قلتُ فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل
من المسلمين أن يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر و
عشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلتُ له كيف جعلت عدتها إذا طلقت الأمة و
جعلت عدتها إذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة و أنت تذكر أنهم ممالك الإمام
فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها إذا توفى عنها زوجها ثم قال إن الأمة و الحرة
كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة إلا أن الحرة تحدد و الأمة لا تحدد .

٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال عدة العلة إذا
أسلمت عدة المطلقة إذا أرادت أن تتزوج غيره .

٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نصرانية مات عنها زوجها و هو نصراني ما عدتها قال عدة
الحرة المسلمة أربعة أشهر و عشر .

٤ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي أُمَّ وَكَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ عَدَّتْهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ .
تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ مِنَ الْكَافِي تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ تَعَمُّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَةِ .

كتاب العتق والتدبير والكتابة

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

- ١- أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الأول (عليه السلام) قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا عليه و يملك ابن أخيه و عمه و يملك أخاه و عمه و خاله من الرضاة .
- ٢- و بإسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا يملك الرجل والده و لا والدته و لا عمته و لا خالته و يملك أخاه و غيره من ذوي قرابته من الرجال .
- ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن أسد بن أبي العلاء عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل أحد إلا خمسة أباه و أمها و ابنها و ابنتها و زوجها .
- ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا

وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهَ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهَ مِنَ الرِّضَاعَةِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَّتِهَا قَالَ تُعْتَقُهُ .

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيدًا فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرْقُهَا وَ أَمَّا الْأَبْوَانُ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَمْ تَتَّخِذُهُ عَبْدًا قَالَ تُعْتَقُهُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَةَ أَخِيهِ وَ لَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ .

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عَتَقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ لَا عَتَقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا عَتَقَ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

باب أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ .
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ .

باب الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَقَالَ إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَرَبَاحًا وَجُبَيْرًا عَتَقُوا عَلِيَّ أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتَهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا .

- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرَطُهُ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَيَّ أَنْ أُزَوِّجَكَ

ابنتي فإن تزوجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك و زوجته فتسرّي أو تزوج قال لمولاه عليه شرطه الأوّل .

باب ثواب العتق و فضله و الرغبة فيه

١ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ و معاوية بن عمّار و حفص بن البختريّ عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال في الرجل يعتق المملوك قال إنّ الله عزّ و جلّ يعتق بكلّ عضوٍ منه عضواً من النار قال و يستحبّ للرجل أن يتقرب إلى الله عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق و الصدقة .

٢ - عليّ عن أبيه عن حماد بن عيسى و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أعتق مسلماً أعتق الله عزّ و جلّ بكلّ عضوٍ منه عضواً من النار .

٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه رفعه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أعتق مؤمناً أعتق الله عزّ و جلّ بكلّ عضوٍ منه عضواً من النار فإن كانت أنثى أعتق الله عزّ و جلّ بكلّ عضوين منها عضواً منه من النار لأن المرأة بنصف الرجل .

٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن بشير التّبال قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من أعتق نسمةً سالحةً لوجه الله عزّ و جلّ كفر الله عنه مكان كلّ عضوٍ منه عضواً من النار .

باب عتق الصَّغِيرِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ أَهْلِ الزَّمَانَاتِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَعِينِي عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ .
- ٢- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتَقُهُ الرَّجُلُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَعْتَقَ عَلِيُّ (عليه السلام) وَلِدَانًا كَثِيرَةً .
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ .

باب كِتَابِ الْعِتْقِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ السَّنْدِيَّ فَلَانًا عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ يُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَ يُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فَلَانَ .
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي

قَالَ قَرَأْتُ عَتَقَ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَإِذَا هُوَ شَرَحَهُ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ فُلَانًا غُلَامَهُ لَوْجَهُ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَ يَحُجَّ الْبَيْتَ وَ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثَلَاثَةً .

باب عتق ولد الزنا و الذمي و المشرك و المستضعف

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنْ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ .
- ٢ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا بَأْسَ بَأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّانَا .
- ٣ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ نَعَمْ .

باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ وَ لَا مُوَاجَرَتِهِ قَالَ يَقُومُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَا أَفْسَدَهُ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارًّا

كُلَّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلَّهُ وَإِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ .

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حَصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتَقَهُ كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ .

٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرَ نِصْفَهُ حَتَّى كَبُرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ قَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَةَ يَوْمِ حَرَّرَ الْأَوَّلَ وَ أَمْرَ الْمُحَرَّرِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُقَوِّمُ قِيَمَةً وَ يَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ .

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ قَالَ نَعَمْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ أُعْتِقَ .

باب المُدَبَّرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا (عليه السلام) عَنْ الرَّجُلِ يُدَبَّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُدَبِّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيهَا وَفِيمَا شَاءَ مِنْهَا .
٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَمْ هُوَ مِنَ الثُّلْثِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصِي أَنْ
يَرْجِعَ فِي صِحَّةٍ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ أَوْ مَرَضٍ .

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَّتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُ
بِحَبْلِهَا فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكَلَابِيِّ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَّةً لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَّةُ جَارِيَّةً نَفِيسَةً
فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ حَالَ الْمَوْلُودَةِ مُدَبَّرَةٌ هِيَ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَةٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ أَمْ
قَبْلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ
الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبْلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ الْجَارِيَّةَ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ
إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ
بْنَ تَعْلَبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ
فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا فَقَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ
الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَمْ يَجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احتَاجَ قَالَ
نَعَمْ قُلْتُ أَمْ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَمْ يَجُوزُ
لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ
أُمَّهُمْ إِذَا احتَاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُدَبِّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ

وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ قَالَ وَإِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثًا
حَتَّى يَمُوتَ

سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبِّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَعَيَّرَهَا مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يُعَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمُدَبِّرَ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبِّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبِّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ أُمَّ وَوَلَدَهُ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ .

٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ أَحْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثَةٍ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدَبِّرِ وَ الْمُدَبَّرَةِ يَبَاعَانِ يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبِّرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ الَّذِي يَتْرُكُ وَ فَرَجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ .

بَابُ الْمَكَاتِبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ أَنَا فِي حَلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِي لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنْ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ فَقُلْتُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا حَدُّ الْعَجْزِ فَقَالَ إِنَّ قُضَاتِنَا يَقُولُونَ إِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ

أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ وَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ .

٢- ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق .

٣- ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن يزيد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابناً له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهية أبيه نصفه حر ونصفه عبد فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه .

٤- علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق (عليه السلام) قال سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهما بعد ذلك فقال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ودرى عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته فهي شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب .

٥- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عمّن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه .

٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَ جَلَّ

وَ اتَّوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ الَّذِي أَضْمَرْتَ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ أَكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَ أَتْرُكُ لَهُ أَلْفًا وَ لَكِنْ انظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ وَ عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مُكَاتِبَةِ أَدَّتْ ثُلْثِي مُكَاتِبَتِهَا وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزْتَ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانٌ قَالَ تُرَدُّ وَ تَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا وَ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مُكَاتِبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ وَ هُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ وَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا قَالَ وَ قَالَ فِي الْمُكَاتِبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتِبَتَهُ قَالَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ .

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا وَ دِينًا .

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ (عليه السلام) عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَلِيلًا وَ كَثِيرًا قَالَ يُكَاتِبُهُ وَ لَوْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتِبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مَعَانٌ وَ يُقَالُ وَ الْمُحْسِنُ مَعَانٌ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أُمَّةٌ وَ قَدْ شُرْطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَكَلَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَفْرَقَ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَمْ فَتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ أَوْ يَمْضِي عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبُو مَمْلُوكٍ وَ كَانَتْ لَأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينِكَ فِي مُكَاتَبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَلَكَتِ قَالَ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ .

١٤ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ فَلَيْشْتَرِطَ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رِقَبَتِهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْخِدْمَةِ يَوْمٌ وَ لَهَا يَوْمٌ وَ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رِقَبَتِهَا .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرَ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضًا وَ أَعْجَلْ لَكَ مَا كَانَ مُكَاتَبَتِي أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ قَالَ حُطَّ عَنِّي وَ أَعْجَلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ فِي مَكَاتِبَةٍ يَطْرُقُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمَلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ
تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ .

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَلَا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ كَمْ فَقَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ مَمْلُوكِهِ أَلْفًا مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ .

باب المملوك إذا عمي أو جُذِمَ أو نُكِّلَ به فهو حرٌّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ عَبْدٍ مُثْلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ .

باب المملوك يُعتق وله مال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبِيَّةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَرَضِي بِذَلِكَ الْمَوْلَى وَ رَضِي بِذَلِكَ الْمَمْلُوكِ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبِيَّةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَاجِبٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقَلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرَثَهُ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلَهُ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَلَيْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا .

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنْ اسْتَشَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمٌ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبَعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتَقِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنْ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ

يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لَهُ لِي مَالُكَ وَأَنْتَ حُرٌّ بِرِضَى الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

باب عَتَقِ السَّكْرَانَ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهَ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَتَقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَ لَيْسَ عَتَقُهُ بَعْتَقُ .
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهِةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَوْ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقْتَهَا قَالَ لَا وَ عَنْ طَلَّاقِ السَّكْرَانَ وَ عَتَقَهُ قَالَ لَا يَجُوزُ .
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَ فَضِيلَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ الْمُدْلَةَ لَيْسَ عَتَقُهُ بَعْتَقُ .
- ٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَجُوزُ عَتَقُ السَّكْرَانَ .

بابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أُمَّةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا

حَدُّ الْأُمَّةِ .

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ ثُبَاعٍ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُؤْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَ قَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ ابْنَةٌ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصِمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عَتَقَهَا لِلْأُمَّ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا

بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُومَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَوْ قَالَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلُكَ فَقَالَ سَلْ فَقُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَأكَ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهَا أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا وَ بَاعَ فَادِّيَ ثَمَنَهَا قُلْتُ فَيُعْنَنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَ وُجُوْهِهِ قَالَ لَا .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي أُمَّمٌ وَ لَدَّ لَيْسَ لَهَا وَ لَدَّ مَاتَ وَ لَدَّهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتَقْهَا هَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا قَالَ لَا هِيَ أُمَّةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا إِلَّا بَعْتِ مِنَ الْوَرِثَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَ لَدَّ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَ إِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَ لَدَّهَا لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيْبِ وَ لَدَّهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا .

باب نَوَادِرَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَذَا إِلَى سَنَةِ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةِ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رِقَبَتِهَا فَإِنَّ عَتَقَهُ وَ نِكَاحَهُ جَائِزَانِ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ بِرِقَبَتِهَا فَإِنَّ عَتَقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلَانِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا

الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَتْ أَعْيُنِي مِنَ الْمُعْتَقِ لَهَا الْمُتَزَوِّجِ بِهَا مَا حَالُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمَّه كَهَيْئَتِهَا .

٢- ابنُ محبوبٍ عنِ العلاءِ بنِ رزِينِ عنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عنِ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ .

٣- ابنُ محبوبٍ عنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُدَيْنٍ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ أَوْ يُجْزَى عَنْ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ لَا .

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ يَكُونُ لِي الْعُلَامُ فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ .

الْمَكْرُوهَةَ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ عِتْقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَبِيْعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِشِمْنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالَهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَالَهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَ يَبِيعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهِدِهِ الْحَالُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعِبُودِيَّةِ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا .

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدَّعِيَ مَا ادَّعَى أَبُوكَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَ أَدَخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَرًا فَوَهَبَ لَهُ مَرِيْمَ وَ وَهَبَ لِمَرِيْمَ عَيْسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَعَيْسَى مِنْ مَرِيْمَ وَ مَرِيْمَ مِنْ عَيْسَى وَ مَرِيْمٌ وَ عَيْسَى شَيْءٌ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِي وَ أَبِي مِنْنِي وَ أَنَا وَ أَبِي شَيْءٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَا إِحْثَالَكَ تَقْبَلُ مِنْنِي وَ لَسْتُ مِنْ غَنَمِي وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذَكَرَهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ وَ هُوَ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ افْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيْتُ لَيْلَةٍ لَعَنَهُ اللَّهُ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَ لَيْدَةً رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَ لَدَتْهُ فَوَلَدَتْ تَوَامًا فَقَالَ أَعْتَقَ كِلَاهُمَا .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ

عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتَقُهُ الْمَوْلَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرًّا فَهَلْ لِمَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكًا فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَهَذَا عِتْقٌ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِمًا لِي وَهُوَ ذَا أَطْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ مُنْذُ سِنِينَ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا فَعَلْتَ الْخَادِمُ قَالَ حَيَّةٌ قَالَ رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا مَا أَغْنَى اللَّهُ مِنْ عِتْقِ أَحَدِكُمْ تُعْتَقُونَ الْيَوْمَ وَيَكُونُ عَلَيْنَا غَدًا لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتَقُوا إِلَّا عَارِفًا .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَارَادَ أَنْ يُعْتَقَ نَسَمَةً أُيْهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتَقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدًا قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ .

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا يَجُوزُ فِي الْعِتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ .

١٢- أَحْمَدُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيُنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ

سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أُمَّ لَمْ يُعْتَقَهُ وَ لَا تَحِلُّ خِدْمَةُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ .

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا أَوْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَقَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْوًا وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَدْعُهُ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَأْ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ الْآيَةَ هَلْ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَخْرَجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنَّ لَهُ كَلِمًا وَقَتَ الْقُرْعَةِ يَقُولُهُ وَ دُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ وَ لَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِإِسْمَاعِيلَ حَقِيبَةَ وَ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ أَطْلُبُوا لِي جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ كِدْبَانُوجَةَ تَكُونُ مَعَ أُمَّ فَرَوَةَ فَدَلُّونَا عَلَى جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ مِنَ السَّرَّاجِينَ قَدْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنًا وَ مَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَاشْتَرَوْهَا وَ كَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ فَغَيَّرَ اسْمَهَا وَ سَمَّاهَا سَلْمَى وَ زَوَّجَهَا سَالِمًا مَوْلَاهُ وَ هِيَ أُمُّ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ .

باب الولاء لمن أعتق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ

بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أُعْتِقَ أَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ فَإِذَا أُعْتِقَ وَ جُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا .

باب

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي جَالِسَةٌ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَلَمَّا رَأَى مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَ أَخُوكَ .

٢- عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ إِنَّمَا الْمَوْلَى الْحَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

٣- الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن بكر بن محمد الأزدي قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) و معي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال أعتقتموه أو أباه فقلت بل أباه فقال ليس هذا مولاك هذا أخوك و ابن عمك و إنما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك و ابن عمك .

٤- بكر بن محمد عن جويرة قالت مر بي أبو عبد الله (عليه السلام) و أنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال يا أم عثمان ما يقيمك هاهنا فقلت أنتظر مولى لنا فقال أعتقتموه فقلت لا فقال أعتقتم أباه قلت لا أعتقنا جدّه فقال ليس هذا مولاكم بل هذا أخوكم .

٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال صحبة عشرين سنة قرابة .

باب الإباق

١- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال ثلاثة لا يقبل الله عزّ و جلّ لهم صلاة أحدهم العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه .

٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي حميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله رجل يتخوف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أ يقيده أو يجعل في رقبتة راية فقال إنما هو بمنزلة بعير تخاف شراده فإذا خفت ذلك فاستوثق منه و لكن أشبعه و اكسه قلت و كم شبعه فقال أما نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر .

٣- علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري قال سألت أبا الحسن (عليه السلام)

عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مُدَّةَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ مِنْ بَعْدِ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَرَى أَنَّهَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا فَهُوَ لِلْوَرِثَةِ قُلْتُ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقًا فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقًا .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا آبِقًا فَأَخَذَهُ وَ أَفْلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ

بِهَا فَفَنَفَقَتْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا وَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابُهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُعَلِ الْأَبَقِ وَالضَّلَّالَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ .
تَمَّ كِتَابُ الْعَتَقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالكِتَابَةِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

كتاب الصيد

باب صيد الكلب و الفهد

١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكَبْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قَالَ هِيَ الْكَلَابُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا (عليهما السلام) جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمَّى قَالَا

إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَّهُ وَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا تَرُونَ مَا تَرُونَ فِي الْكَلْبِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْكَلْبِ يُمَسِكُ عَلَى صَيْدِهِ وَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ وَ هُوَ لَكَ حَلَالٌ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يُسْرِحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَحَهُ فَقَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ فَقُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ فَقَالَ لِي لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ وَ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلْتُمُ الْكِلَابَ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ فَقَالَ كُلْ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ ذَكَاتَهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَوْ ذَكَاهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ

السَّبْعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا بَعْضَهَا أَوْ يُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَى ذَلِكَ وَ أَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا وَإِذَا ذَكَاهَا هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ .

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَذْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلُّ وَ إِنْ أَكَلَ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ يُذَكِّيهِ بِهَا أَوْ يَدْعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ قَالَ كُلْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .

١٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثُلُثِيهِ .

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْكَلْبُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عَلِمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلْوَقِيَّةِ .

١٢- وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشَلِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلِّ مِنْهُ .

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَكُلٌ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ كُلِّ مِمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمِيَتْ عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلِّ مِنْهُ أَيْضًا وَ كُلِّ فَضْلَهُ .

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلِّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ يُعَلِّمُهُ فِي سَاعَتِهِ ثُمَّ يُرْسَلُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ فَأَمَّا خَلْفُ الْكَلْبِ مِمَّا يَصِيدُ الْفَهْدُ وَ الصَّقْرُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مُكَلِّبِينَ فَمَا كَانَ خَلْفَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ .

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَ قَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلٌ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا فَقَالَ (عليه السلام) أَمَّا مَا قَتَلْتَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلِّ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ .

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ

عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِنْ كَلْبٍ أَفَلَتَ وَ لَمْ يُرْسَلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَ قَالَ (عليه السلام) إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ وَ إِنْ صَادَ وَ لَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هَذَا مِنْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ .

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَ أُسَمِّي عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ قَالَ دَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلْ .

١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ .

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أُرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَمْ يَعْرِفُوا لَهُ صَاحِبًا فَاشْتَرَكْنَ جَمِيعًا فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا .

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبُهَيْمُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (عليه السلام) أَمَرَ بِقَتْلِهِ .

باب صَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُفْتِي وَ كَانَ يَتَّقِي وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ وَ أَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فِي الْكِلَابِ .

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا أُرْسِلَتْ بَازًا أَوْ صَقْرًا أَوْ عُقَابًا فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتُذَكِّيَهُ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ .

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أُرْسِلَ كَلْبُهُ وَ صَقْرُهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ أَمَّا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَأْكُلْ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِيِ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ .

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أُرْسِلَ بَازُهُ أَوْ كَلْبُهُ فَأَخَذَ صَيْدًا وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلٌ مِنْ فَضْلِهِمَا فَقَالَ لَا مَا قَتَلَ الْبَازِيِ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ .

٦- أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِيِ

وَ الصَّقْرُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ كَانَ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُفْتِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ صَيْدِ الْبَازِي إِذَا صَادَ وَ قَتَلَ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلٌ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ .

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبُرَاةِ وَ عَنْ صَيْدِهَا فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلْنَ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ وَ آخِرُ الذَّكَاءِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَ الرَّجُلُ تَرَكُضُ وَ الذَّنْبُ تَتَحَرَّكُ وَ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَيْسَتْ الصُّقُورُ وَ الْبُرَاةُ فِي الْقُرْآنِ .

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَتْ سِبَاعُ الطَّيْرِ .

بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسْمِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَوْ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ مُسْلِمًا فَتَعَلَّمَهُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمَهُ وَ يُرْسِلُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ بُرَاتِهِمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا .

باب الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كُلُّ مَنْ صَيَّدَ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ السَّهْمُ وَ الرَّمْحُ وَ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ صَيْدٍ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِي إِيْلٍ اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَتَقَطَّعَهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُهُ أَوْ فَرَّاهُ نُهْبَةً فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَيْسَ بِنُهْبَةٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا فِي الْغَدِ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارًا وَ حَشَّ أَوْ ظَبِيًّا فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَرْمِي سَهْمِي وَ لَا أَدْرِي أَسَمَيْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ كُلُّ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ أَرْمِي وَ يَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ .

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ لَا بَأْسَ بِهِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا أَمْ يَأْكُلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي صَيْدٍ وَجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمُهُ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ فَقَالَ كُلُّهُ .

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ غَابَ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ قَالَ كُلُّهُ قَالَ فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهَدَهَ مِنَ الْجَبَلِ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا يُرْمَى الصَّيْدُ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ .

باب المِعْرَاضِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مَرْمَاتِكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَخَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ قَالَ لَا .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ .

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) .

عَنِ الصَّيِّدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ كَانَ سَمَى حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَأَهُ فَلْيَأْكُلْ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيِّدِ يُصِيبُهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضًا وَ لَمْ يُصِبْهُ بِحَدِيدَةٍ وَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى قَالَ يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا .

باب مَا يَقْتُلُ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ أَوْ يُوَكَّلُ مِنْهُ قَالَ لَا .

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ أَوْ يُوَكَّلُ مِنْهُ قَالَ لَا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ أَوْ يُوَكَّلُ مِنْهُ قَالَ لَا .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ أَوْ يُوَكَّلُ مِنْهُ قَالَ لَا .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ قَتْلِ الْحَجْرِ وَ الْبُنْدُقِ أَوْ يُوَكَّلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ الْجَاهِقَ .

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَرْمِي بِالْبُنْدُقِ وَالْحَجَرِ فَيَقْتُلُ أَوْ
فَيَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا تَأْكُلْ .

باب الصَّيْدِ بِالْحِبَالَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مَا أَخَذَتِ
الْحِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَكُلُوا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيًّا وَذَكْرْتُمْ
اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ .

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ
فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَّهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا
أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَّهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ .

٤- أَبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ
فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ مَاتَ فَهُوَ مَيِّتٌ .

٥- أَبَانُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَا أَخَذَتِ الْحِبَالُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا
فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ فَذَكَّهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ .

باب الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهَّدُهُ مِنْ جَبَلٍ

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَجَّاجِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلُّ مَنْهُ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمَيْتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ .
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلَهُ .

باب الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ وَيُصِيبُ غَيْرَهُ

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ سَمَى وَرَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَاصَابَ آخَرَ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ .

باب صَيْدِ اللَّيْلِ

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ

الرِّضَا (عليه السلام) عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) مِثْلَهُ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه
 وآله) لَا تَأْتُوا الْفَرَاخَ فِي أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا مَنَامُهُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقُهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ لَا تَأْتُوا الْفَرخَ فِي عُشِّهِ حَتَّى
يَرِيشَ وَ يَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصِبْ لَهُ فَخَّكَ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه
 وآله) عَنْ إِيْتَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ (عليه السلام) إِنْ اللَّيْلَ أَمَانَ لَهَا .

بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
(عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ
الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ
بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ يَأْخُذَهُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ

بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ إِلَى الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَارْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَتَوْكُلُ قَالَ لَا .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لَا يُسْمُونَ وَ كَذَلِكَ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهَا .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلْمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ عَلِيًّا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ إِذَا أَدْرَكَهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدَيْهَا وَ يَتَحَرَّكُ ذَنْبُهَا وَ تَطْرِفُ بَعَيْنَيْهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا .

٨ - أَبَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْطَوْكَهَا حَيًّا وَ السَّمَكِ أَيْضًا وَ إِلَّا فَلَا تُجْزِ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْحَيْتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشَّبَكِ وَ يُسْمُونَ بِالشَّرِكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيَصَادَ بِهَا .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَنْصَبُ شَبَكَةً فِي
الْمَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ

إِلَى بَيْتِهِ وَ يَتْرُكُهَا مَنْصُوبَةً وَ يَأْتِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فِيمَثْنَنَ فَقَالَ مَا عَمَلْتَ يَدُهُ
فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَتَبَّتْ مِنْ نَهْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ مِنَ النَّهْرِ فَمَاتَتْ هَلْ
يَصْلُحُ أَكْلُهَا فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْخُذَهَا
فَلَا تَأْكُلْهَا .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام)
أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَام) سَأَلَ عَنْ سَمَكَةٍ شَقَّ بَطْنُهَا فَوَجَدَ فِيهَا سَمَكَةً فَقَالَ كُلُّهُمَا جَمِيعًا .

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُّ .

١٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ اصْطَادَ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا
سَمَكَةً فَقَالَ يُؤْكَلَانِ جَمِيعًا .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام)
قَالَ سَمِعْتُ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا
مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ .

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ
قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ أ
فَأَكَلَهَا

فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ كَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلْهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَسَلَّخْ فَكُلْهَا .

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنْ يَتَّصِدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَمُرُّ بِالسَّمَاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَتَّصِدُوا مِنَ السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَذَكَرَ الطَّافِي وَ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهِ وَ هُوَ مَا يَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ .

باب آخِرُ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) شَيْئًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَإِذَا فِيهِ أَنَّهَا كُمْ عَنِ الْجَرِيِّ وَ الزَّمِيرِ وَ الْمَارْمَاهِيِّ وَ الطَّافِي وَ الطَّحَالِ قَالَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَرَحْمُكَ اللَّهُ إِنَّا نُوْتِي بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ فَقَالَ كُلْ مَا لَهُ قَشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ .

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحَيْتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهُ قَشْرٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ فَقَالَ لِي بَلَى وَ لَكِنَّهَا سَمَكَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَ إِذَا نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنِهَا وَجَدْتَ لَهَا قَشْرًا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنْ

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) كَانَ يَكْرَهُ الْجَرِيثَ وَقَالَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئًا عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَ كَرَهُ الْمَارْمَاهِي .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَأْكُلِ الْجَرِيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِي وَ لَا طَافِيًا وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّيْطَانِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ حُمِلَتْ إِلَيَّ رَيْثًا يَابِسَةً فِي صُرَّةٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلَّهَا فَلَهَا قَشْرٌ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) بِالْكُوفَةِ يَرْكَبُ بَعْلَةً رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحَيْتَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَشْرٌ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجَرِيِّ فَقَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ (عليه السلام) أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرُبُهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرُبْنَهُ .

٨- حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ أَهْدَى الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَيْثًا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ هَذِهِ لَهَا قَشْرٌ فَأَكَلِ مِنْهُ وَ نَحْنُ نَرَاهُ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) كَانَ يَرْكَبُ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحَيْتَانِ فَيَقُولُ أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَشْرٌ .

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ قَالَ خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَّقِي بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) وَ قَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَ قَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكًا فَقُلْتُ نَعَمْ يَا سَيِّدِي جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ انزِلُوا ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهُوٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَرَيْتَهُ فَقَالَ ارْكَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ وَ الزَّهُوُ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجَرِيِّ وَ لَا السُّلْحَفَاءِ وَ لَا السَّرَطَانَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَمْ يُؤْكَلُ فَقَالَ ذَاكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ الْجَرِيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ الْبَحْرَ فَهُوَ الْجَرِيُّ وَ الزَّمِيرُ وَ الْمَارْمَاهِي وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ الْبَرَّ فَالْقَرْدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْوَرَلُ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ يُوسُفَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) السَّمَكُ لَا يَكُونُ لَهُ قِشْرٌ أَمْ يُؤْكَلُ فَقَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةٌ فَيَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنْبُهُ وَ رَأْسُهُ فَكُلَّهُ .

باب الجراد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سُئِلَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّهُ نَشْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَ لِلسَّمَكِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْجَرَادُ ذَكِيٌّ فَكُلْهُ فَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْهُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْجَرَادِ نُصَيْبُهُ مَيْتًا فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَيْ يُؤْكَلُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ أَيْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ .

بَاب صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِينَ وَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهَمُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ بِجَنَاحِيهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا قَالَ هُوَ لَهُ .

٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ .

٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تُسَاوِي نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا فَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ كَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِينَ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ .

٤ - وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَمْ حَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَمْ غَيْرُ عَافٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْعَافِي قَالَ الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحِيهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَ هُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ .

٦ - وَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ .

باب الْخُطَافِ

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ (عليه السلام) أَعَالِمُكُمْ أَمْرُكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهِكُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ مِنْهَا الْخُطَافُ وَ قَالَ إِنَّ دَوْرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسْفَا لِمَا فَعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) وَ تَسْبِيحُهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَلَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ وَ لَا الضَّالِّينَ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) اسْتَوْصُوا بِالصَّنِينَاتِ خَيْرًا يَعْنِي الْخُطَافَ

فَإِنَّهُنَّ أَنَسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ الصَّيْنَةُ إِذَا مَرَّتْ وَ تَرْتَمَتْ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ آخِرُ تَرْتُمِهَا قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّينَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) صَوْتَهُ وَ لَا الضَّالِّينَ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَتْلِ الْخَطَّافِ أَوْ إِيْدَانِهِنَّ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَا يُقْتَلْنَ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَرَأَيْتُ وَأَنَا أُوْذِيَهُنَّ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلِيَهُنَّ وَ لَا تُؤْذِيَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئًا .

باب الْهُدْهُدِ وَ الصُّرْدِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا (عليه السلام) قَالَ فِي كُلِّ جَنَاحٍ هُدْهُدٌ مَكْتُوبٌ بِالسُّرِّيَانِيَّةِ آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ .

٢- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى (عليه السلام) عَنْ الْهُدْهُدِ وَ قَتْلِهِ وَ ذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذَى وَ لَا يُذْبَحُ فَنَعْمَ الطَّيْرُ هُوَ .

٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا (عليه السلام) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرْدِ وَ الصُّوَامِ وَ النَّحْلَةِ .

باب القُبْرَةِ

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَام) قَالَ لَا تَأْكُلُوا الْقُبْرَةَ وَلَا تَسْبُوْهَا وَلَا تُعْطَوْهَا الصَّبِيَّانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ تَعَالَى وَ تَسْبِيحُهَا لَعْنُ اللَّهِ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَام) .
- ٢ - وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُ مَا أَرْزَعُ الزَّرْعَ لَطَلَبِ الْفَضْلِ فِيهِ وَ مَا أَرْزَعُهُ إِلَّا لِإِنَالِهِ الْمُعْتَرُّ وَ ذُو الْحَاجَةِ وَ تَنَالَهُ الْقُبْرَةُ مِنْهُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ .
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا الْقُبْرَةَ وَ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ التَّسْبِيحِ تَقُولُ فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا لَعْنُ اللَّهِ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَام) .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) الْقَنْزُعَةُ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْقُبْرَةِ مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الذَّكَرَ أَرَادَ أَنْ يَسْفِدَ أَثْنَاهُ فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا لَا تَمْتَنِعِي فَمَا أُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنِّي نَسْمَةً تُذَكِّرُ بِهِ فَأَجَابَتْهُ إِلَى مَا طَلَبَ فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَبِيضَ قَالَ لَهَا أَيْنَ تُرِيدِينَ أَنْ تَبِيضِي فَقَالَتْ لَهُ لَا أَذْرِي أُنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ قَالَ لَهَا إِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَمُرَّ بِكَ مَارُّ الطَّرِيقِ وَ لَكِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ تَبِيضِي قُرْبَ الطَّرِيقِ فَمَنْ يَرَاكَ قُرْبَهُ تَوَهَّمْ أَنَّكَ تَعْرِضِينَ

لَلْقَطِ الْحَبِّ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَجَابَتْهُ إِلَى ذَلِكَ وَ بَاضَتْ وَ حَضَنْتْ حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى النَّقَابِ فَبَيْنَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي جُنُودِهِ وَ الطَّيْرُ تُظَلُّهُ فَقَالَتْ لَهُ هَذَا سُلَيْمَانُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا فِي جُنُودِهِ وَ لَا آمَنُ أَنْ يَحْطِمَنَا وَ يَحْطِمَ بَيْنَنَا فَقَالَ لَهَا إِنَّ سُلَيْمَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَرَجُلٌ رَحِيمٌ بِنَا فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ هَيَّئْتَهُ لِفِرَاحِكِ إِذَا نَقَبْنَا قَالَتْ نَعَمْ جَرَادَةٌ خَبَأْتُهَا مِنْكَ أَنْتَظِرُ بِهَا فِرَاحِي إِذَا نَقَبْنَا فَهَلْ عِنْدَ أَنْتِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ عِنْدِي تَمْرَةٌ خَبَأْتُهَا مِنْكَ لِفِرَاحِي قَالَتْ فَخُذْ أَنْتِ تَمْرَتِكَ وَ آخِذِي أَنَا جَرَادَتِي وَ نَعْرِضُ لِسُلَيْمَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَنَهْدِيهِمَا لَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يُحِبُّ الْهَدِيَّةَ فَأَخَذَ التَّمْرَةَ فِي مَنْقَارِهِ وَ أَخَذَتْ هِيَ الْجَرَادَةُ فِي رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَعَرَّضَا لِسُلَيْمَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَلَمَّا رَأَاهُمَا وَ هُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَسَطَ يَدَيْهِ لَهُمَا فَأَقْبَلَا فَوَقَعَ الذَّكْرُ عَلَى الْيَمِينِ وَ وَقَعَتِ الْأُنْثَى عَلَى الْيَسَارِ وَ سَأَلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا فَأَخْبَرَاهُ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا وَ جَنَّبَ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَ عَنْ بَيْضِهِمَا وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ فَحَدَّثَتِ الْقَنْزَعَةُ عَلَى رَأْسِهِمَا مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

تَمَّ كِتَابُ الصَّيْدِ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

كتاب الذبائح

باب ما تُذَكَّى بِهِ الذَّبِيحَةُ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللُّيْطَةِ وَبِالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ .
- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ وَالْحَجَرِ وَالْقَصَبَةِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) لَا يَصْلُحُ الذَّبْحُ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ .
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ .
- ٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاةِ فَقَالَ لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) .

باب آخِرُ مِنْهُ فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الذَّبِيحَةِ بَعِيرٍ حَدِيدَةٍ قَالَ إِذَا اضْطَرَّرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) عَنِ الْمَرُوءَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ أَيْذَبُحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا قَالَ إِذَا فَرَى الْاُودَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) مِثْلَهُ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ أَيْذَبُحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْقَصَبَةِ وَبِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ .

باب صِفَةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) النَّحْرُ فِي اللَّبَةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ ذَبْحِ الْبَقْرِ فِي الْمَنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقْرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقْرَ وَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي اللَّبَّةِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَذَبَّحُوهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَكْتِفْ وَ لَا تَقْلِبِ السَّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا مِنْ تَحْتِ الْحُلُقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقِ وَ الْإِرْسَالِ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوْ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمَسِّكَنَّ يَدًا وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا الْبَقْرُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنْبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ وَ أَطْلِقِ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَنْخَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا .

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا تَنْخَعِ الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعَهَا .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ لَا تَذْبَحِ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَلَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ وَ سُلِّخَتْ أَوْ سُلِّخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا .

باب الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ السَّكِينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَيَسْبِقُهُ السَّكِينُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هُوَ ذَكَاةٌ وَحَيَّةٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاةً وَ سَمَّى فَيَسْبِقُهُ السَّكِينُ بِحَدِّتِهَا فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتَسْرِعُ السَّكِينُ فَتُبِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّكَاةُ الْوَحْيَةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ بِذَلِكَ .

باب البعير و الثور يمتنعان من الذبح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلِقْ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضْرِبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنْتَهُ بِرُمْحٍ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدَ فَذَكِهِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ ثَوْرًا بِالْكُوفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضْرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاءٌ وَحَيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي ثَوْرٍ تَعَاَصَى فَاثْبَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا وَ أَتَوْا عَلِيًّا (عليه السلام) فَقَالَ هَذِهِ ذَكَاءٌ وَحَيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) فَقَالُوا إِنَّ بَقْرَةً لَنَا غَلَبْتَنَا وَ اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْنَا فَضْرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا .

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بئرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ تُدْخَلُ الْحَرْبَةُ فَتَطْعَنُهُ بِهَا وَ تُسَمَّى وَ تَأْكُلُ .

باب الذبيحة تُذبح من غير مذبحها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جِزُورًا أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ

فَقَالَ لَا يَصْلِحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبِحُ مِنْ مَذْبَحِهَا يَعْنِي إِذَا تَعَمَّدَ لِذَلِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالِ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبِحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

باب إِذْرَاكَ الذَّكَاءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (عليه السلام) إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ وَ أَدْرَكَتُهُ فَذَكَهُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَةَ بَفَاسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاةَ أُمِّ فَرَوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّدًا أَتَانِي بِرِسَالَةٍ مِنْكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعَمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَنَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (عليه السلام) إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي حَيَاةِ شَاةٍ وَ رَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَيْهَا أَوْ تَمْصَعُ بِذَنْبِهَا فَادْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ .

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الطَّرْفُ أَوْ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّاةِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ .

باب مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَالْجُنْبُ يَذْبَحُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ كُلُّ مَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِّهَهَا قَالَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا وَقَالَ (عليه السلام) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَلَا يُسَمِّي قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَلَا يَنْخَعُ وَلَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَعَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ أَوْ تَوَكَّلَ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَكَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَنْخَعُ وَلَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ كُلُّ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَيْسَ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَاهِ وَ عَلَى آخِرِهِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا بَأْسَ بِهِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ .

باب الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيْمَةَ الْأَنْعَامِ فَقَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا ذُبِحَتِ الذَّبِيحَةُ فَوَجَدَتْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا تَامًّا فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا فَلَا تَأْكُلْ .

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْحُورِ تُذَكِّي أُمُّهُ أَوْ يُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَامًّا وَ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ .

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

الْحُصَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلَهُ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الشَّاةِ يَذْبُحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَدْ أَشْعَرَ فَقَالَ (عليه السلام) ذَكَائُهُ ذَكَاءُ أُمَّهُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ .
يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعَرْ .

باب النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ تُدْرِكُ ذَكَائِهَا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ النَّطِيحَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَائُهُ فَكُلْ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيَسَةِ السَّبْعِ وَ لَا الْمَوْفُودَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتُدَكِّي .

باب الدَّمِ يَقَعُ فِي الْقِدْرِ

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَدْرِ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا مِقْدَارُ أُوقِيَّةٍ مِنْ دَمٍ أَيْ يُؤْكَلُ فَقَالَ (عليه السلام) نَعَمْ لِأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ .

باب الأوقات التي يُكره فيها الذبح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَةَ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

في نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ هُوَ يَقُولُ لِعُلَمَانِهِ لَا تَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ خَفْنَا فَقَالَ (عليه السلام) إِنْ خَفْتَ الْمَوْتَ فَادْبَحْ .

باب آخر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَيْبِحَةِ الْمُرْجِيِّ وَ الْحُرُورِيِّ فَقَالَ كُلُّ وَ قَرٍّ وَ اسْتَقَرَّ حَتَّى

يَكُونُ مَا يَكُونُ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مثله .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يَدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَّابُونَ قَالَ (عليه السلام) كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ .

باب ذبيحة الصبي و المرأة و الأعمى

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ وَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقُلَهُنَّ وَ لَتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ قَالَ وَ سِئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَأَلَ الْمَرْزُبَانَ
الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُبْلَغَ وَ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ وَ
الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
رَوَوْهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ
كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي
الْبِلَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ .

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلَتْ
ذَبِيحَتُهُ .

باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ
الشَّحَّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ ذَبِيحَةِ الذَّمِّيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ إِنْ سَمِيَ وَ إِنْ لَمْ
يَسْم .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَالطَّرِيقِ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاخُ فَنَشْتَرِي الْقَطِيعَ وَالْثَانِينَ وَالثَلَاثَةَ وَيَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةَ شَاةٍ وَأَلْفٌ وَسِتُّمِائَةَ شَاةٍ وَأَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةَ شَاةٍ فَتَقَعُ الشَّاةُ وَالِاثْتَانُ وَالْثَلَاثَةُ فَتَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِئُونَ بِهَا عَنْ أَدْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ نَصَارَى قَالَ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَةُ بِالِاسْمِ وَلا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ .

٣- وَ عَنْهُ عَنْ حَنانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَةَ بِالِاسْمِ وَ لا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ أَحَدُثُوا فِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيهِ قَالَ حَنانُ فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيًّا فَقُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَقَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ وَ مَنْكَحَتِهِمْ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ فِي الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطَبَتِ الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا الشَّيْءُ فَيَذْبَحُونَهَا فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ (عليه السلام) هِيَ الذَّبِيحَةُ وَ لا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ .

٧- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْغُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَ

النَّصَارَى وَ أَبِي الْآخِرُ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا
الَّذِي أَبِي قَالَ أَنَا قَالَ أَحْسَنَتْ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَارًا قَصَابًا فَيَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِي مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُ .

٩- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ هُوَ الْاسْمُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ .

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الْعَنْمُ يُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فَتَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُ أ نَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا تُدْخَلْ ثَمَنَهَا مَالِكَ وَ لَا تَأْكُلَهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَانَ أَبِي (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا .

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ سِنَانَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ لَا تَأْكُلْ فِي آيَتِهِمْ .

١٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ .

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ .

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنِّي أَعْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى (عليهما السلام) .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَا وَ أَبِي فَقُلْنَا لَهُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبُحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفَرَاحَ وَ الْجِدَاءَ أَفَنَأْكُلُهَا قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَيُّنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ مَا بَالُكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ قَالَ فَقُلْنَا إِنَّ عَالِمًا لَنَا (عليه السلام) نَهَانَا وَ زَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلَهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا الْعَالِمُ هَذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ وَ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صَدَقَ وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَقُولُ بِسْمِ الْمَسِيحِ (عليه السلام) .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ .

١٧ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ فَقَالَ إِنَّ لِي أَخًا فَيُسَلِّفُ فِي الْعَنَمِ فِي الْجِبَالِ فَيُعْطِي السِّنَّ مَكَانَ السِّنِّ فَقَالَ أَلَيْسَ بِطَبِيبَةٍ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ فَيَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَتَقَعُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَبِيعُهَا مَذْبُوحَةً وَ يَأْتِيهِ بِثَمْنِهَا وَ رَبَّمَا مَلَّحَهَا فَيَأْتِيهِ بِهَا مَمْلُوحَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَاهُ بِثَمْنِهَا فَلَا يُخَالِطُهَا بِمَالِهِ وَ لَا يُحَرِّكُهَا وَ إِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَا يَأْكُلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْاسْمُ وَ لَيْسَ يُؤْمَنُ عَلَى الْاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ فَقَالَ إِنَّ أَبِي (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَ مَا أَشْبَهَهَا .

تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

كتاب الأَطْعَمَةِ

باب عِلَلِ التَّحْرِيمِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغْبَةً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زُهْدًا فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَعَلَّمَ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَصْلِحَتِهِمْ وَعَلَّمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدْنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يِنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْعَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدْنُهُ وَنَحَلَ جِسْمَهُ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِلَّا فَجَاءَهُ وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَيُنْخِرُ الْفَمَ وَيُنْتِنُ الرِّيحَ وَيُسِيءُ

الْخُلُقُ وَ يُورِثُ الْكَلْبَ وَ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ قَلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَدَهُ وَ وَالِدِيهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى شَبَهِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثَلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهَا وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفَعْلِهَا وَ لِفَسَادِهَا وَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَ ثِنِ ثُورُهُ الْارْتِعَاشَ وَ تَذَهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مَرْوَعَتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزُّنَا فَلَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكَرَ أَنْ يَثْبَعَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزْدَادُ شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ سُوءٍ .

باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها

١- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن هيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري أنه سئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام فقال أبو سعيد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول الكوفة جُمجُمة العرب و رُمحُ الله تبارك و تعالی و كنزُ الإيمان فخذ عنهم أخبرك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكث بمكة يوماً و ليلة يطوي ثم خرج و خرجت معه فمررتنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم نعم أفرجوا لنبئكم فجلس بين رجلين و جلست و تناول رغيفاً فصدع بنصفه ثم نظر إلى أدمهم فقال ما أدمكم هذا فقالوا الحرث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده و قام قال أبو سعيد و تخلفت بعده لأنظر ما رأي الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله

الْجَرِيثَ وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ لَمْ يُحَرِّمَهُ وَ لَكِنْ عَافَهُ فَلَوْ كَانَ حَرِّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَحَفَظْتُ مَقَالَتَهُمْ وَ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) جَوَادًا حَتَّى لَحِقْتُهُ ثُمَّ غَشِينَا رِفْقَةً أُخْرَى يَتَعَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ أَفْرَجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَ جَلَسْتُ مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ تَنَاوَلَ كِسْرَةً نَظَرَ إِلَى أَدَمِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا أُدْمِكُمْ هَذَا قَالُوا ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكَسْرَةِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَتَخَلَّفْتُ بَعْدُ فَإِذَا النَّاسُ فَرَقْتَانِ فَقَالَتْ فَرِقَةٌ حَرِّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَمِنْ هُنَاكَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَ قَالَتْ فَرِقَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا عَافَهُ وَ لَوْ حَرِّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حَتَّى لَحِقْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا وَ بِهَا قُدُورٌ تَغْلِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورَنَا فَقَالَ لَهُمْ وَ مَا فِي قُدُورِكُمْ فَقَالُوا حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَرَكِبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا فَذَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ الْقُدُورِ فَأَكْفَأَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ جَوَادًا وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَحْمَ الْحَمِيرِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ قُدُورَكُمْ حَتَّى لَا تَعُودُوا فَتَذْبَحُوا دَوَابَّكُمْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِلَيَّ فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ادْعُ لِي بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِلَالٌ قَالَ يَا بِلَالُ اصْعِدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادَ عَلَيْهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ حَرَّمَ الْجَرِيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحَمِيرَ الْأَهْلِيَّةَ أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قَشْرٌ وَ مَعَ الْقَشْرِ فُلُوسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ سَبْعِمِائَةَ أُمَّةٍ عَصَوْا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعِمِائَةَ مِنْهُمْ بَرًّا وَ ثَلَاثِمِائَةَ بَحْرًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَ مَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ (عليه السلام) لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَّاعِ شَيْئًا .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَيْحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفَيْلِ فَقَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ (عليه السلام) لِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَمْسَاخَ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُورِهَا .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْقَرْدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَهْلِ الْقُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِيدُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ نَجَسٌ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِي حُمَةٍ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَ الْأَسْوَدِ أَيْحِلُّ أَكْلُهُمَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَبَانِ زَاغٍ وَ لَا غَيْرِهِ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ الطَّائِسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ لَا بَيْضُهُ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَنْهَا وَ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا فِي خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِتْقَانًا عَلَى الدَّوَابِّ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ وَ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلِهَا .

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَنْهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الْفِيلُ مَسْخٌ كَانَ مَلَكًا زَنَاءً وَ الذَّنْبُ مَسْخٌ كَانَ أَعْرَابِيًّا دِيُونًا وَ الْأَرْنَبُ مَسْخٌ كَانَتْ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَعْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا وَ الْوَطَاطُ مَسْخٌ كَانَ يَسْرِقُ ثَمُورَ النَّاسِ وَ الْقِرْدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ وَ الْجَرِيثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ عَلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ وَ الْفَأْرَةُ فِيهَا الْفُؤَيْسِقَةُ وَ الْعَقْرَبُ كَانَ نَمَامًا وَ الدُّبُّ وَ الزُّبُورُ كَانَتْ لِحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى

الْوَاسِطِيُّ قَالَ سُئِلَ

الرِّضَا (عليه السلام) عَنِ الْعُرَابِ الْأَبْقَعِ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَقَالَ وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ .
١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ الطَّائِسُ مَسْنُوحٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابِرَ امْرَأَةً
رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَأَسَتْهُ بَعْدَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَائِسِينَ أُنْثَى وَذَكَرًا وَ
لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَا يَبْيَضُهُ .

باب آخِرُ مِنْهُ وَفِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كُلَّ
ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبْعِ فَقَالَ لِي
يَا سَمَاعَةُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سُبْعًا لَا نَابَ لَهُ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)
هَذَا تَفْصِيلًا وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ (صلى الله عليه وآله) الْمُسُوخَ جَمِيعَهَا فَكُلِّ الْآنَ مِنْ طَيْرِ
الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَّةَ كَمَعِدَةِ
الْإِنْسَانِ وَكُلِّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مَخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَالصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَالصَّقْرُ وَالْ
الْحِدَاةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكُلِّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَالْحَوْصَلَةُ وَالْقَانِصَةُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ
مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانُهُ وَكُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ
قَانِصَةٌ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ

أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَطُّ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صَيْصِيَّةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ .

٦ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ فَقُلْتُ إِنِّي أُوتِي بِهِ مَذْبُوحًا فَقَالَ كُلْ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ .

بَاب مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَجْمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضًا فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ .

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْأَجَمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضًا مُخْتَلِفًا لَا يَدْرِي بَيْضٌ مَا هُوَ أَمْ بَيْضٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُسْتَحَبُّ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى أَنْظِرْ إِلَى كُلِّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْ وَ مَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ فَدَعَهُ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ كُلُّ مَنْ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ وَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَ عَلَى خَلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلُ .

٥- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ .

باب الحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدْيٍ يَرْضَعُ مِنْ خَنْزِيرَةٍ حَتَّى كَبُرَ وَ شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَأَخْرَجَ لَهُ نَسْلًا فَقَالَ أُمًّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بَعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْتَهُ وَ أُمًّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ .

- ٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا (عليه السلام) فِي جَدِّي يَرْضَعُ مِنْ خَنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبْنِ فَمَا عَرَفْتَ بِأَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ .
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرَةٍ .
- ٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَيْجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبْنُهَا فَكَتَبَ (عليه السلام) فَعَلْ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ .
- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِيَ بِلَبَنِ خَنْزِيرَةٍ فَقَالَ قَيْدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

باب لُحُومِ الْجَلَّالَاتِ وَ يَبْضِهِنَّ وَ الشَّاةِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالَاتِ وَ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَفِهَا فَاغْسِلْهُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبُطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَّالَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي شَاةٍ تَشْرَبُ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ قَالَ فَقَالَ يُعْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتْ

الْعَدْرَةَ وَ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَةً وَ الْجَلَّالَةَ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاءَهَا .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأَدْمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْإِبِلُ الْجَلَّالَةُ إِذَا أَرَدَتْ نَحْرَهَا تَحْبِسُ الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ الشَّاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَّالَاتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَ هُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا مِنْ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَدْرَةِ مُخَلَّى عَنْهَا وَ عَنْ أَكْلِ بَيْضِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) فِي السَّمَكِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً وَ قَالَ السَّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ وَ قَالَ فِي الدَّجَاجِ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبُطَّةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ الْإِبِلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تُذْبَحُ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ بَيْضِ الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ .

١١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا تُرَكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْذَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْذَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْذَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالِدَّجَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

بَاب مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ وَغَيْرِهَا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ حُرِّمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الدَّمِّ وَالْخُصِيَّتَانِ وَالْقَضِيبُ وَالْمِثَانَةُ وَالْعُدُدُ وَالطَّحَالُ وَالْمَرَارَةُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَأَسْطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) بِالْقَصَّابِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاةِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِّ وَالْعُدُدِ وَآذَانَ الْفُؤَادِ وَالطَّحَالِ وَالنُّخَاعِ وَالْخُصَى وَالْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّابِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لَكُعِ اثْنُونِي بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ

أَنْبَتَكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَتَى بِكَبِدٍ وَ طَحَالٍ وَ تَوْرَيْنٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ (عليه السلام) شُقُّوا الطَّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ وَ شُقُّوا الْكَبِدَ مِنْ وَسَطِهِ ثُمَّ أَمَرَ (عليه السلام) فَمَرَسَا فِي الْمَاءِ جَمِيعًا فَأَبْيَضَتِ الْكَبِدُ وَ لَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ مِنْهُ وَ لَمْ يَبْيَضِ الطَّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُكُلُهُ وَ صَارَ دَمًا كُكُلُهُ حَتَّى بَقِيَ جِلْدُ الطَّحَالِ وَ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطَّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ وَ الْعُدُدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثِيَانِ وَ الْحِيَاءُ وَ الْمَرَارَةُ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ (عليهم السلام) قَالَ لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْبَيْضَتَانِ وَ الْمَشِيمَةُ وَ هِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْعُدُدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمُخِّ وَ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرْزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمُ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْعُدُدَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجَذَامِ .

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مَجْمَعُ الْبَوْلِ .

باب مَا يُقَطَعُ مِنَ أَلْيَاتِ الضَّانِ وَ مَا يُقَطَعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنِصْفَيْنِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ

الكَاهِلِيِّ

قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصَلِّحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ (عليه السلام) إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ (عليه السلام) أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي أَلْيَاتِ الضَّأْنِ تُقَطَّعُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا فَقَالَ حَرَامٌ هِيَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَانْصَطِحْ بِهَا فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَوْ يَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ ثُمَّ يَدْعُ الذَّنْبَ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ رَبِّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ فَقَالَ إِذَا قَطَعَهُ جَدَلَيْنِ فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَ كُلِّ الْأَكْبَرَ وَ إِنْ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ فِي الظُّبْيِ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرِضَانِ بِالسَّيْفِ فَيُقَدَّانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدُ النَّصْفَيْنِ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَقْدُهُ نَصْفَيْنِ قَالَ يَأْكُلُهُمَا جَمِيعًا فَإِنْ ضَرَبَهُ وَ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ [مِنْهُ] وَ أَكَلَ سَائِرَهُ .

باب مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقُلْتُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لِي أَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) فَقُلْتُ نَعَمْ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ قَالَ هِيَآتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ أَخَذْتُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْتُهُ قَالَ أَبُو حَمَزَةَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لِي يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تُطَاقُونَ إِذَا رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَأَخْبِرْنِي فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي مَعَهُ حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَ غَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسَهُ وَ جَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنْهُ قَالَ أَبُو حَمَزَةَ فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَسْمَعُ الْكَلَامَ وَ حَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَضَى حَوَائِجَهُمْ وَ انصَرَفُوا التَفَتَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنْتَ فَقِيهِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجَّجًا عَلَى خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْتَادٌ فِي أَرْضِهِ قَوْمًا بِأَمْرِهِ نُجَبَاءُ فِي عِلْمِهِ اصْطَفَاهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَظْلَةً عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ قَالَ فَسَكَتَ قَتَادَةُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ اللَّهُ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ الْفُقَهَاءِ وَ قُدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَكَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَيَحْكُ أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ فَأَنْتَ تَمُّ وَ نَحْنُ أَوْلَيْكَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ صَدَقْتَ وَ اللَّهُ

جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَ اللَّهُ مَا هِيَ بِيُوتُ حِجَارَةٌ وَ لَا طِينٌ قَالَ قَتَادَةُ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْجُبْنِ قَالَ فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) ثُمَّ قَالَ رَجَعْتُ مَسَائِلُكَ إِلَيَّ هَذَا قَالَ ضَلَّتْ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ رَبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ الْمَيْتِ قَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَ لَا فِيهَا دَمٌ وَ لَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةِ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ فَهَلْ تُؤْكَلُ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَقَالَ قَتَادَةُ لَا وَ لَا أَمْرٌ بِأَكْلِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَ لِمَ فَقَالَ لَأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَهُ فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أ تَأْكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَ حَلَّلَ لَكَ الدَّجَاجَةَ ثُمَّ قَالَ (عليه السلام) فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبْنَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ (عليهم السلام) قَالُوا خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ ذَكِيَّةٌ مِمَّا فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَةُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبْرُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبْنِ كُلِّهِ مِمَّا عَمَلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى

الْإِنْفَحَةَ مِمَّا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَةَ وَالْخَمْرَ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ أَبِي يَسَّالُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ إِنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَشَعْرُ الْخَنْزِيرِ يُعْمَلُ حَبْلًا وَ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .
وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ .

وَ فِي رِوَايَةٍ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبْرُ وَ الرَّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاةِ الْمَيْتَةِ قَالَ تَأْكُلُهَا .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَزُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ اللَّيْنِ وَ اللَّبَّاءُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَاغْسَلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَسْتِ دَجَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْبَيْضَةُ أَكْتَسَتْ الْجِلْدَ الْعَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا إِنْ ذَكِّيَ فَكَتَبَ لَا يُتَنَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ

بِأَهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السُّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ وَ الْإِنْفَحَةِ
وَ الْقَرْنِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ
فَقَالَ لَا قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ
الشَّاةِ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يُنْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا قَالَ تِلْكَ شَاةٌ كَانَتْ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يُنْتَفَعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يُنْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا أَيُّ تُدَكِّي .

باب أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَحْمُ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُئِلَ
عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ فَقَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَ كَذَلِكَ لَبْنُهَا .

باب فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقَتَ اغْتِلَامِهِ .

باب اختلاط الميئة بالذكي

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَ بَقَرٌ وَ كَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَ يَعْزِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَ الذَّكِيَّ اخْتَلَطَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَ الْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ .

باب آخر منه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ قَالَ يَطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْتَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ .

باب الفأرة تموت في الطعام و الشراب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلُّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ جُرْدٌ مَاتَ فِي سَمَنِ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ (عليه السلام) أَمَّا السَّمَنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْدُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُئِلَ عَنْ قَدْرِ طُبِيخَتْ فَإِذَا فِي الْقَدْرِ فَأَرَةً قَالَ يُهْرَاقُ مَرْفُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ .

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ يَقَعُ فِي السَّمَنِ وَ الزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ قَدْ قَالَ سُئِلَ عَنِ الْجَرِيِّ يَكُونُ فِي السَّفُودِ مَعَ السَّمِكِ فَقَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجَرِيِّ وَ يُرْمَى مَا سَأَلَ عَلَيْهِ الْجَرِيُّ قَالَ وَ سُئِلَ (عليه السلام) عَنِ الطَّحَالِ فِي سَفُودٍ مَعَ اللَّحْمِ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُودَابُ أَوْ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَ الْجُودَابُ وَ يُرْمَى بِالطَّحَالِ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَثْقُوبًا أَوْ مَشْتُقًا فَلَا تَأْكُلُ مِمَّا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطَّحَالُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ (عليهم السلام) قَالَ سُئِلَ عَنْ حَنْطَةِ مَجْمُوعَةِ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخَنزِيرِ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أَكَلَتْ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ وَ قِيلَ يُبْدَرُ حَتَّى تَنْبُتَ .

باب طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ مَوَاكِلَتِهِمْ وَ آيَاتِهِمْ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُّوبُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُّوبُ .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مَوَاكِلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ فَتَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ أَيْدِعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُؤَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحْرِمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَلَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ فَقَالَ (عليه السلام) الْحُبُوبُ وَ الْبُقُولُ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَرْقُدُ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أَصَافِحُهُ قَالَ لَا .

٨- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي أَخَالَطُ الْمَجُوسِيَّ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لَا .

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَ لَا تَتْرُكُهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَنْزُهَا عَنْهُ إِنْ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنْ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ أَكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَقَالَ لِي (عليه السلام) أَيْ أَكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ .

باب ذِكْرِ الْبَاغِي وَالْعَادِي

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَالَ الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ .

باب أَكْلِ الطَّيْنِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الطَّيْنُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلْحَمِ الْخِنْزِيرِ وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ إِلَّا طَيْنَ الْقَبْرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَمَنْ أَكَلَهُ لَشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَكَلُ الطَّيْنِ يُورِثُ النِّفَاقَ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قَالَ مَنْ انْهَمَكَ فِي أَكْلِ الطَّيْنِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطَّيْنِ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطَّيْنِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ فَهَاهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَ مِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعْنَتَ عَلَى نَفْسِكَ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ التَّمَنِّيَّ عَمَلُ الْوَسْوَسةِ وَ أَكْثَرُ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطِّينِ وَ هُوَ يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجِسْمِ وَ يُهَيِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَكَلَ طِينًا فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ عَذَبَ عَلَيْهِ .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَرَوِي النَّاسُ فِي أَكْلِ الطِّينِ وَ كَرَاهِيَّتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْمَبْلُورُ وَ ذَلِكَ الْمَدْرُ .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ .

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الطِّينِ فَقَالَ أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ .

باب الأكلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ

١ - الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ فَكَرِهَهُمَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) مَرَأَةً مُلْبَسَةً فِضَّةً فَقَالَ لَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ هِيَ عِنْدِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عُدَرَ عَمَلٌ لَهُ قَضِيْبٌ مُلْبَسٌ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصَّبِيَّانِ تَكُونُ فِضَّتُهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) فَكُسِرَ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَا فِي آنِيَةِ مُفَضَّضَةٍ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الفِضَّةِ وَ فِي القَدْحِ المُفَضَّضِ وَ كَذَلِكَ أَنَّ يُدْهَنَ فِي مُدْهَنٍ مُفَضَّضٍ وَ المُشْطُ كَذَلِكَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَدْ أَتَى بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ .

باب كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِالْحَيْرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ ابْنَ لَهُ وَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأَتَيْتُ بِقَدْحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا أَنْ صَارَ الْقَدْحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعًا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ .

باب كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي كَلَامٍ لَهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سَنَةٌ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهَةٌ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بئسَ العَونُ على الدينِ قلبٌ نَحِيبٌ وَ بَطْنٌ رَغِيبٌ وَ نَعْظٌ شَدِيدٌ .

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ جَلٌّ وَ عَزٌّ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزٌّ وَ جَلٌّ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ .

١٤- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً فِي الْآخِرَةِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ .

٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلِّ دَاءٍ مِنَ التُّخْمَةِ مَا خَلَا الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُوداً .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ بُدٌّ مِنْ أَكْلَةٍ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَجْعَلْ ثُلْثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَ ثُلْثَ

بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلنَّفْسِ وَ لَا تَسْمَنُوا تَسْمَنَ الْخَنَازِيرِ لِلذَّبْحِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَغَى .

١١ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) مَا

مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ .

باب مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ

إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَتِبِعَنَّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَامًا وَ دَخَلَ غَاصِبًا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ

الْمُنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا

أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ .

باب الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ زَيْدِ

الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مُتَّكِنًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ

عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ وَ كَانَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ

تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بَدِيَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّي عَبْدٌ وَأَيُّ عَبْدٍ مَنِّي قَالَتْ فَنَاوَلَنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِي فِيكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَمَا أَصَابَهَا بَدَاءٌ حَتَّى فَارَقَتْ الدُّنْيَا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جَلِيسَةَ الْعَبْدِ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مَتَكْنًا فَقَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحًا .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ عَبَادُ الْبَصْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَأْكُلُ فَوْضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) نَهَى عَنْ هَذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيضًا فَقَالَ لَهُ أَيضًا فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ أَيضًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا وَاللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنْ هَذَا قَطُّ .

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جَلِيسَةَ الْعَبْدِ وَ كَانَ (صلى الله عليه وآله) يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ .

٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ
عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَأَلَ بَشِيرُ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَأْكُلُ مُتَكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ فَقَالَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ مُتَكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ وَلَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ هُوَ مُتَكِنٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْمُلُوكِ وَ نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَانَ يَأْكُلُ مُتَرَبِّعًا قَالَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَالَ وَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ هُوَ مُتَكِنٌ قَطُّ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ لَا يَتَرَبَّعَ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَمُتُّ صَاحِبَهَا .

باب الأكل باليسار

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا .

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَأْكُلْ بِالْيَسَارِ وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ

لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ بِهَا شَيْئًا .

باب الْأَكْلِ مَاشِيًا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَبْلَ الْعِدَاةِ وَمَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ (صلى الله عليه وآله) .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَفْعَلُ ذَلِكَ .

باب اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الثَّانِيْنَ وَ طَعَامُ الثَّانِيْنَ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَ طَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعٌ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِي وَ سُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ وَ حُمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِهِ .

باب حُرْمَةِ الطَّعَامِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا عَذَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا قَطُّ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ .

باب إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَعَانِي إِلَى طَعَامٍ ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا دَعَانِي إِلَى طَعَامٍ جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَوْصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَ الْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْخِتَانِ وَلَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي .

باب العَرَضِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقَاتِلِ الْمَدِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَسَاءَلُوهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَدَعَوْا وَاتَّوُوا وَقَالُوا لَوْ لَا أَنَا عَجَلٌ لَانْتِظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَأَقْرَعُوهُ مِنَّا السَّلَامَ وَ مَضُوا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مُغْضِبًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَقِفْ عَلَيْكُمْ الرِّكْبُ وَ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَ يُلِغُونِي السَّلَامَ وَ لَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْعِدَاءَ لِيَعْرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَنْغَدُوا عِنْدَهُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ .

باب أنسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحَفَّتَهُ وَ أَنْ يُتَحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنِّي لَا أَحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يُدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوْ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ جَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَبَعَثْتُ ابْنِي فَأَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمًا يَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا وَ بَيْضًا فَقَالَ لِي أَيْنَ أُرْسَلْتَ ابْنَكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ عِنْدَكَ زَيْتٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ هَلْكَ امْرُؤٌ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا يَحْضُرُهُ وَ هَلْكَ امْرُؤٌ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنَّ حَارِثًا الْأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي بِأَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَلَى أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئًا وَ دَخَلَ فَاتَاهُ الْحَارِثُ بِكَسْرَةٍ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ إِنَّ مَعِيَ دَرَاهِمَ وَ أَظْهَرَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمَّهِ فَإِنْ أَذْنَتَ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ شَيْئًا غَيْرَهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُهْلِكُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَآتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَ إِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ .

باب أَكَلَ الرَّجُلُ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَوْ صَدِيقِكُمْ قَالَ هُوَ وَاللَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَالْمَادُومِ وَكَذَلِكَ تَطْعَمُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَأَنْ تَتَصَدَّقَ وَ لِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ يَتَصَدَّقَ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ الْآيَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكَيْلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ .

باب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا وَ تَعَدَّى مَعَنَا وَ كُنْتُ أَحَدَ الْقَوْمِ سِنًّا فَجَعَلْتُ أَقْصِرُ وَ أَنَا أَكُلُ فَقَالَ لِي كُلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعْرِفُ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأُوتِينَا بِقِصْعَةٍ مِنْ أَرْزٍ فَجَعَلْنَا نُعَذِّرُ فَقَالَ (عليه السلام) مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا إِنَّ أَشَدُّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكَلًا عِنْدَنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعْتُ كُسْحَةَ الْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ فَقَالَ نَعَمْ الْآنَ وَ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَهْدَى إِلَيْهِ قِصْعَةَ أَرْزٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ فَدَعَا سَلْمَانَ وَ الْمُقَدَّادَ وَ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَجَعَلُوا يُعَذِّرُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا أَشَدُّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكَلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكَلًا جَيِّدًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَّ الشَّوَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى إِنَّهُ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ .

٤ - عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَدَّمُوا إِلَيْنَا طَعَامًا فِيهِ شَوَاءٌ وَ أَشْيَاءٌ بَعْدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِقِصْعَةٍ فِيهَا أَرْزٌ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ كُلْ قُلْتُ قَدْ أَكَلْتُ فَقَالَ كُلْ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَنْبِسَاتِهِ فِي طَعَامِهِ ثُمَّ حَازَ لِي حَوْزًا بِإِصْبَعِهِ مِنَ الْقِصْعَةِ فَقَالَ لِي لَتَأْكُلَنَّ ذَا بَعْدَ مَا قَدْ أَكَلْتَ فَأَكَلْتُهُ .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعَجَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ بِسُفْرَةٍ فَوَضَعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ كُلُوا فَأَكَلْنَا فَقَالَ أَتَيْتُمْ أَتَيْتُمْ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبُّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ قَالَ فَأَكَلْنَا وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ .

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِبَهْرِيَسَةٍ فَقَالَ لَنَا ادْنُوا فَكُلُوا قَالَ فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يَقْصُرُونَ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كُلُوا فَإِنَّمَا يَسْتَبِينُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ عِنْدَهُ قَالَ فَأَقْبَلْنَا نَعْصُ أَنْفُسَنَا كَمَا تَعْصُ الْإِبِلُ .

باب آخِرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ

بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ وَالْأَخْبِصَةَ ثُمَّ يُطْعِمُ الْخُبْزَ وَالزَّيْتِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَإِذَا قَتَرَ عَلَيْنَا قَتَرْنَا .

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامًا يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبًا يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةً صَالِحَةً تُعَاوَنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ .

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) جَمَاعَةً فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لِدَاذَةٍ وَ طَيِّبًا وَ أُوتِينَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا التَّعِيمِ الَّذِي نُعَمِّتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنْ لَمْ يَسْأَلْكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرْفٌ .

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاْبَلِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَامًا مَا أَكَلْتُ طَعَامًا قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ أَوْ قَالَ طَعَامَنَا قُلْتُ جُعَلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ وَ لَا أَنْظَفَ قَطُّ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) لَا إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ

بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) اعْمَلْ طَعَامًا وَ تَنَوَّقْ فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ .

باب الْوَلَائِمِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَوْلِمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) وَوَلِيمَةً عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُودِجَاتِ فِي الْجَفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزْقَةِ فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَلَعَهُ (عليه السلام) ذَلِكَ فَقَالَ مَا آتَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئًا إِلَّا وَ قَدْ آتَى مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وآله) مِثْلَهُ وَ زَادَهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ قَالَ لِسُلَيْمَانَ (عليه السلام) هَذَا عَطَاؤُنَا فَاْمُنُّنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ قَالَ لِمُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ الْإِيَابِ وَ الْإِعْذَارِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعْقُّ عَنْهُ وَ

يُطْعَمُ وَ الْإِعْذَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ .
وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ تَوْكِيْرٍ وَ هُوَ بِنَاءُ الدَّارِ أَوْ غَيْرِهِ .

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَنْ طَعَامٍ وَكَيْمَةٍ يُخْصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَ يُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّا نَجِدُ لَطْعَامَ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةٍ غَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ مَا مِنْ عُرْسٍ
يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جُزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكًا مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ
مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُدِيفَهُ فِي طَعَامِهِمْ فَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لَذَلِكَ .

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَ
نَسْتَجِيدُهُ وَ نَتَنَوَّقُ فِيهِ وَ لَا نَجِدُ لَهُ رَائِحَةَ طَعَامِ الْعُرْسِ فَقَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ فِيهِ تَهْبُّ
رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ طَعَامٌ أُتِّخِذَ لِلْحَلَالِ .

باب أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيفٌ على من بها من إخوانه

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ
الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ
بَلَدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ .

٢- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ السِّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَةً
فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ .

باب أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الضَّيْفُ يُلَطَّفُ لَيْلَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الضَّيْفَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تُصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ (صلى الله عليه وآله) لَا يَنْزِلُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ مَعَهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُؤْتِمُهُ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ .

باب كَرَاهِيَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى الثَّمِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ضَيْفًا فَقَامَ يَوْمًا فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَفَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَقَالَ (عليه السلام) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنْ أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) ضَيْفٌ وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السَّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ لِيُصْلِحَهُ فزَبَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأُصْلِحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ

الثُمَيْرِيُّ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ مِنَ التَّضْعِيفِ تَرَكَ الْمُكَافَأَةَ وَ مِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامَ الضَّيْفِ فَإِذَا نَزَلَ بِكُمْ الضَّيْفُ فَأَعِينُوهُ وَ إِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعِينُوهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ وَ زَوْدُوهُ وَ طَيَّبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ .

بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقَهُ مَعَهُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَثَوْنَتِهِمْ وَ إِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ رِزْقُهُ مَعَهُ فِي حَجْرِهِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا قَوْمًا فَقُلْتُ وَ اللَّهُ مَا أَتَعَدَّى وَ لَا أَتَعَشَى إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَا وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ يَخْدُمُهُمْ خَادِمِي فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ .

باب حَقِّ الضَّيْفِ وَ اِكْرَامِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ جَمِيلٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَاطِمَةَ (عليها السلام) أَنْ قَالَ لَهَا يَا فَاطِمَةُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلِيًّا (عليه السلام) قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنْ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخَلَالُ .

باب الْأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا إِلَى أَنْ يَأْكُلَ الْقَوْمُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَامًا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ .

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ وَإِذَا يَأْكُلُ مَعَهُ يَنْقَبُضُ قَلِيلًا .

٤- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ يَدَهُ .

باب أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةٌ نَقِيَّةٌ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ قَالَ الْأَبْرَشُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَنِي شُغْلٌ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) هُمْ فِي النَّارِ لَا يَشْتِغَلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شَرْبِ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يَشْتِغَلُونَ عَنْهُ فِي الْحِسَابِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفًا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ

غَيْرِ الْأَرْضِ قَالَ تَبَدَّلْ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِي شُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغْلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مِنْ فِي النَّارِ فَقَدْ اسْتَعَاثُوا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ إِن يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى (عليه السلام) رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّيْنَا وَ لَا أَدِينَا فَرَأَيْتُمْ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ .

بابُ الْغَدَاءِ وَ الْعِشَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ يَعْقُوبَ (عليه السلام) كَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِي كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرَسٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى يُنَادِي أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التُّخْمِ فَقَالَ لِي تَعَدَّ وَ تَعَشَّ وَ لَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا .

باب فَضْلِ الْعِشَاءِ وَ كِرَاهِيَةِ تَرْكِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عِشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ (عليهم السلام) بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدْعُوهُ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَصْلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعِشَاءِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَرْكُ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَلَّا يَبِيَّتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئًا فَإِنَّهُ أَهْدَى لِلنَّوْمِ وَ أَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بِكَعْكَةٍ وَ كَانَ يَقُولُ (عليه السلام) إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ وَ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجَمَاعِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السَّنِّ أَنْ يَبِيْتَ خَفِيفًا بَلْ يَبِيْتَ مُمْتَلِيًا خَيْرٌ لَهُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ الْعِشَاءُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشَاءُ النَّبِيِّينَ (عليهم السلام) .

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ فَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الشَّيْخُ لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بَلَقَمَةً .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ مَا تَقُولُ أَطْبَاؤُكُمْ فِي عِشَاءِ اللَّيْلِ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَا عَنْهُ قَالَ لَكِنِّي أَمْرُكُمْ بِهِ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ .

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ الْأَهْوَازِيِّينَ عَنِ الرُّضَا (عليه السلام) قَالَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقًا يُقَالُ لَهُ الْعِشَاءُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ الْعِشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ إِلَى أَنْ يُصْبَحَ يَقُولُ أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِي وَ أَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِي فَلَا يَدْعُنَّ أَحَدُكُمْ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بَلَقَمَةً مِنْ خُبْزٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ .

باب الوُضوءِ قَبْلَ الطَّعامِ وَ بَعْدَهُ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عَوْفِي مَنْ بَلَوَى فِي جَسَدِهِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ الْوُضوءُ قَبْلَ الطَّعامِ وَ بَعْدَهُ يَذْهَبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ فَقَالَ نَعَمْ يَذْهَبَانِ بِهِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) غَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ وَ إِمَاطَةٌ لِلْغَمْرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثَرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ الْوُضوءُ قَبْلَ الطَّعامِ وَ بَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ . وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ أَوْلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ آخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَّ .

باب صِفَةِ الْوُضوءِ قَبْلَ الطَّعامِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْوُضوءُ قَبْلَ الطَّعامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَنِ يَمِينِ صَاحِبِ الْبَيْتِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَغْسِلُ أَوْلًا رَبِّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا رَفَعَ الطَّعَامَ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيَكُونُ آخِرُ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمْرِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنُ أَخْلَاقَكُمْ .

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) وَ جِيءَ بِالطَّسْتِ بُدِئَ بِهِ (عليه السلام) وَ كَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ (عليه السلام) ابْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدًا أَرَادَ الْعُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّسْتِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) دَعَهَا وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا .

باب التَّمْنِدْلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ الْبِرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَّازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمْصُهَا أَوْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ صَبِيٌّ يَمْصُهَا .

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَسَحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَفِّ وَ

يزيد في الرزق .

٥- علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فشكوت إليه الرمذ فقال لي أ و تريد الطريف ثم قال لي إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجيتك و قل ثلاث مرآت الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك و الحمد لله رب العالمين .

باب التسمية و التحميد و الدعاء على الطعام

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا وضعت المائدة حففتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم و إذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل و عز .

٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا وضع الخوان فقل بسم الله و إذا أكلت فقل بسم الله على أوله و آخره و إذا رفع فقل الحمد لله .

٣- علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن أبي (صلوات الله عليه) أتاه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمر بن عبيد و وأصل و بشير الرحال فأذن لهم فلما جلسوا قال ما من شيء إلا و له حد ينتهي إليه فجاء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد و الله استمكننا منه فقالوا يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء فقال نعم قالوا فما حده قال حده إذا وضع

قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ
الْآخِرِ شَيْئًا .

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا وَضِعَ الْغَدَاءُ وَ الْعِشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عِشَاءٌ وَ لَا مَبِيتٌ وَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ
قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عِشَاءً وَ مَبِيتًا .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ
اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَإِنَّ نَسِيَ فَذَكَرَ اللَّهُ مِنْ بَعْدُ تَقِيًّا الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ مَا كَانَ أَكَلَ وَ
اسْتَقَلَّ الرَّجُلُ الطَّعَامَ .

٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ
ذَلِكَ أَبَدًا .

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كَلَيْبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَقَالَ بِسْمِ
اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ اللَّقْمَةُ إِلَى فِيهِ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ
الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا وَضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ
عَلَيْنَا وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَ سَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ عِنْدَكُمْ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَى قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا سَمَى بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقِيًّا الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَاهُ وَ ارزُقْنَا خَلْفًا إِذَا أَكَلْنَاهُ وَ رَبِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقْتَ فَأَحْسِنْتَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ فَإِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا .

١٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ .

١٤ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ
عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ
اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَأَطْبَتَ وَبَارَكْتَ فَأَشْبَعْتَ وَأَرَوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ .

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَبِي (عليه السلام) يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَارْوَانَا فِي ظَامِئِينَ وَارْوَانَا فِي ضَائِعِينَ وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ وَآمَنَّا فِي خَائِفِينَ وَأَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ .

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) طَعَامًا فَمَا أُحْصِي كَمْ مَرَّةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ .

١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) ضَمَنْتُ لِمَنْ يُسَمِّي عَلِيَّ طَعَامَهُ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَامًا فَسَمَيْتُ عَلَيْهِ وَآذَانِي فَقَالَ لَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَانًا فَسَمَيْتَ عَلِيَّ بَعْضَهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلِيَّ بَعْضٍ يَا لَكَعُ .

١٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مَسْمَعٍ قَالَ شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ أَدَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا أَكَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ تُسَمِّ فَقُلْتُ إِنِّي لَأُسَمِّي وَإِنَّهُ لَيَضُرُّنِي فَقَالَ لِي إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا يَضُرُّكَ أَمَا لَوْ أَنَّكَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَيْتَ مَا ضُرَّكَ .

٢٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَنِيةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أُسَمِّيَ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ .

٢١- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَحَضَرَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمَيْتُ حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) .

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِينَ فَقُلْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ .

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَلْغَطُوا فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ ذِكْرُهُ وَ حَمْدُهُ .

٢٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَمْرٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مِنْ بَعْدُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النَّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النَّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ .

٢٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ مَائِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَ يُسَمِّي وَ يُسَمُّونَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِهِ فَتَرْتَفِعُ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُعْفَرَ لَهُمْ .

باب نَوَادِرَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الشَّرِيدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ فِي رَأْسِهِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُئِلَ عَنْ سَفْرَةٍ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرَ لَحْمِهَا وَخُبْزُهَا وَبَيْضُهَا وَجَبْنُهَا وَفِيهَا سَكِينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يُقَوْمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سَفْرَةٌ مُسْلِمٍ أَوْ سَفْرَةٌ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ .

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَلْطَعُ الْقِصْعَةَ وَيَقُولُ مَنْ لَطَعَ قِصْعَةً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا .

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَسْتَاكُ عَرَضًا وَيَأْكُلُ هَرْتًا وَقَالَ الْهَرْتُ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعًا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ أَحَدُهُمْ يَأْكُلُ بِإِصْبَعِيهِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ .

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ أَكَلَ الْغُلَمَانُ يَوْمًا فَآكِهَةً وَ لَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو

الْحَسَنِ (عليه السلام) سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ أَنْسَاءَ لَمْ يَسْتَعْنُوا أَطْعَمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَقَدْ وَضِعَ الطَّعَامُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبَدَأُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ وَتَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ فَتُعِيدَ الصَّلَاةَ فَابْدَأُ بِالصَّلَاةِ .

١٠ - عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ وَ نَادِرِ جَمِيعًا قَالَا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَ لَرَبَّمَا دَعَا بَعْضُنَا فَيَقَالُ لَهُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعَهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا .

١١ - وَ رُوِيَ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَمْ يَسْتَحْدِمْهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ .

١٢ - وَ رَوَى نَادِرُ الْخَادِمُ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) يَضَعُ جَوْزِينَجَةً عَلَى الْأُخْرَى وَ يُنَاوِلُنِي .

١٣ - أَحْمَدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) رَبَّمَا أَتَيْتُ بِالْمَائِدَةِ فَأَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ .

١٤ - أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتًا فِي قِصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسْطِهَا بِصُفْرَةٍ قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ لِي ادْنُ يَا بَزِيعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسِيَّاتٍ حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَيْتَنَّاوَلُهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلَيْتَرُكُهُ لِطَائِرٍ أَوْ سَبْعٍ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ .

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ رَفَعَهُ عَنْهُمْ (عليهم السلام) قَالُوا كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) إِذَا أَكَلَ لَقَمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَإِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ .

١٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا تُتَوُّوا مِنْدِيلَ الْغَمْرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبُضٌ لِلشَّيَاطِينِ .

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَطْرَفُوا أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوْ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ .

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) مَنْ بَنَى مَسْكَنًا فَلْيَذْبَحْ كَبْشًا سَمِينًا وَ لِيُطْعَمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِّي مَرْدَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لَنَا فِي بُيُوتِنَا إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ .

٢١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَكَلْتَ شَيْئًا فَاسْتَلِقْ عَلَى قَفَاكَ وَ ضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

باب أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

رَأَشَدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ تَعَشَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ هَذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَى فِيهِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْخُثَعَمِيِّ قَالَ شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَجَعَ الْخَاصِرَةَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيُكْثِرُ الْوَالِدَ .

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ وَجَدَ كَسْرَةً فَأَكَلَهَا كَانَتْ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ وَجَدَهَا فِي قَدْرِ فَعَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً .

٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَى كَسْرَةً كَادَ أَنْ يَطَّأَهَا فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ أَكْرَمِي جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ مِنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

الْحَسَنِ (عليه السلام)

يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلْيَتْرِكْهُ لِلطَّيْرِ وَ السَّبْعِ .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ مِثْلَ السَّمْسِمِ مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ مِنَ الْخَوَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَّبِعُ هَذَا فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدَعُهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ .

باب فضل الخبز

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصَابِعِي مِنَ الْأُذْمِ حَتَّى أَخَافُ أَنْ يَرَانِي خَادِمِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَشُّعِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنْ قَوْمًا أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرَثَارِ فَعَمَدُوا إِلَى مِخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهَا خُبْزًا هَجَاءً وَ جَعَلُوا يُنْجُونَ بِهِ صَبِيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ قَالَ فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ وَ إِذَا امْرَأَةٌ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ

بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهُمْ وَيَحْكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تُغَيِّرُوا مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ لَهُ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَّا مَا دَامَ ثَرْتَارُنَا تَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَاسْفِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْتَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبَتَ الْأَرْضُ قَالَ فَاحْتَأَجُّوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ وَ أَنَّهُ كَانَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُم بِالْمِيزَانِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) أَكْرَمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْأَبَاءُ وَ الْأُمَّهَاتُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ دَانِيَالُ وَ إِنَّهُ أُعْطِيَ صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيْفًا لَكِي يَعْبرُ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيْفِ وَ قَالَ مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ دَانِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْبِسَ الْعَيْثَ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ كُونِي طَبَقًا كَالْفَخَّارِ قَالَ فَلَمْ يُمَطَّرُوا حَتَّى أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْ بَعْضُهُمْ أَكَلَ بَعْضًا فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَ لهُمَا وَلَدَانِ يَا فُلَانَةُ تَعَالَى حَتَّى نَأْكُلَ أَنَا وَ أَنْتِ الْيَوْمَ وَ لَدِي وَ إِذَا كَانَ غَدًا أَكَلْنَا وَ لَدَكَ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَكَلْتَاهُ فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعْدِ رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى أَكْلِ وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَاحْتَصِمَا إِلَى دَانِيَالِ (عليه السلام) فَقَالَ لهُمَا وَ قَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى قَالَتْ لَهُ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ أَشَدُّ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَ فَضْلِ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ أَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِكَ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ أَنْ أَمْطِرِي عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ

اللَّارِضَ أَنْ أَنْبِئِي لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكَ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطُّفْلِ الصَّغِيرِ .
٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا يُوَضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ .

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَكْرِمُوا الْخُبْزَ قِيلَ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وَضِعَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وَضِعَ لَمْ يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوْطَأَ وَ لَا يُقْطَعَ

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْمُوا الْخُبْزَ كَمَا تَشْمُهُ السَّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مِدْرَارًا وَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهِ الْمَرَعَى وَ بِهِ صَلَّيْتُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ بِهِ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ .

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا أُوتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) صَعَّرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةٌ وَ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا (عليه السلام) يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُذْمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسُّكِينِ .

- ١٠ - السَّيَّارِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَدْنَى الْأُذْمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسَّكِّينِ .
- ١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) فَجِيءَ بِقَصْعَةٍ وَتَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهَا وَقَالَ لِي مَرُّ الْعُلَامِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ .
- ١٢ - أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوَضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتِ الْقَصْعَةِ .
- ١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِّينِ وَ لَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ لِيُكْسِرَ لَكُمْ خَالَفُوا الْعَجَمَ .
- ١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِّينِ وَ لَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ خَالَفُوا الْعَجَمَ .

باب خُبْزِ الشَّعِيرِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ فَضْلُ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفًا إِلَّا وَ أَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيرًا .

باب خُبْرِ الْأَرُزِّ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُوقِ شَيْءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْرِ الْأَرُزِّ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَطْعَمُوا الْمَبْطُونِ خُبْرَ الْأَرُزِّ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَسْلُ الدَّاءَ سَلًّا .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَ غَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْرُ الْأَرُزِّ .

باب الْأَسْوِقَةِ وَ فَضْلِ سَوِيقِ الْحَنِطَةِ

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ نِعَمَ الْقَوْتُ السَّوِيقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعًا أَمْسَكَ وَ إِنْ كُنْتَ شَبَعَانًا [شَبَعَانًا] هَضَمَ طَعَامَكَ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) السَّوِيقُ فَقَالَ إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْيِ .
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ .
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ

خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ أَوْ قَالَ النَّبِيِّينَ .
٥ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّابَةَ
عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّمَا أُنزِلَ السَّوِيقُ
بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ السَّوِيقُ الْجَافُ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ .
٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ شَرِبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ
يُرِقُّ الْبَشْرَةَ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ .

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ثَلَاثُ رَاحَاتٍ سَوِيقٍ جَافٍ عَلَى الرَّيْقِ يُنَشِّفُ الْبَلْغَمَ وَ الْمِرَّةَ حَتَّى
لَا يَكَادُ يَدْعُ شَيْئًا .

٩ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرَوَاشٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي (عليه
السلام) السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قَلْبَتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحَمَى وَ يُنْزِلُ
الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ .

١٠ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ السَّوِيقُ يَهْضُمُ الرُّعُوسَ .

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ السَّوِيقُ يَجْرُدُ الْمِرَّةَ وَ الْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَرْدًا
وَ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ .

١٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيْثِمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَ كِتْفَاهُ قُوَّةً .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ خُرَّاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي السَّوِيْقَ بِالسُّكَّرِ فَإِنَّهُ رَدِّي لِلرِّجَالِ .
وَفَسَّرَهُ السَّيَّارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ السُّكَّرِ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ مَرِضَ بَعْضُ رُفَقَائِنَا بِمَكَّةَ وَبُرْسِمَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ لِي اسْقِهِ سَوِيْقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ قَالَ فَمَا سَقَيْنَاهُ السَّوِيْقَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عُوْفِي صَاحِبِنَا .

باب سَوِيْقِ الْعَدَسِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ سَوِيْقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ وَ يُقَوِّي الْمَعْدَةَ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَ يُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ يُبْرِئُ الْجَوْفَ وَ كَانَ إِذَا سَافَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا يُفَارِقُهُ وَ كَانَ يَقُولُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ قَالَ لَهُ اشْرَبْ مِنْ سَوِيْقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيْجَانَ الدَّمِ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ .

٢ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ إِنَّ جَارِيَةً لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ وَ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنْ تُسْقَى سَوِيْقَ الْعَدَسِ فَسُقِيَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَ عُوْفِيَتْ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَسْطَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ قَالَ بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيْقَ فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوِيْقٍ مَلْتُوتٍ فَرَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيَّ أَنَّ السَّوِيْقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرِّيقِ وَ هُوَ جَافٌ أَطْفَأَ

الْحَرَارَةَ وَ سَكَنَ الْمِرَّةَ وَإِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ .

باب فَضْلِ اللَّحْمِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ سَيِّدِ الْآدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَ اللَّحْمُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

٣ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) سَيِّدُ آدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّا نُرْوَى عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ فَقَالَ (عليه السلام) كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْبَيْتَ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَ يَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَ قَدْ كَانَ أَبِي (عليه السلام) لَحِمًا وَ لَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَ فِي كُمَّ أُمَّمٍ وَ لَدَهُ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا لِلَّحْمِ .

٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَرُوءُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ بَيْتَ اللَّحْمِ فَقَالَ صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَحِمًا يُحِبُّ اللَّحْمَ .

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِلَّحْمِ يَوْمَ تُوُفِّيَ وَ كَانَ رَجُلًا لَحِمًا .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لَحْمُونَ .

باب أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذُّوا فِي أُذُنِهِ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَيَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيَأْكُلْهُ .

باب فَضْلِ لَحْمِ الضَّانِ عَلَى الْمَعَزِ

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُنَا اللَّحْمَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ قَالَ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُضْعَةً هِيَ أَطْيَبُ مِنَ الضَّانِّ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّانِّ قَالَ فَقَالَ وَ لِمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمَرَّةَ السَّوْدَاءَ وَ الصُّدَاعَ وَ الْأَوْجَاعَ فَقَالَ لِي يَا سَعْدُ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَكْرَمَ مِنَ الضَّانِّ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٣ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ وَ لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّانِّ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَحْمٌ يُهَيِّجُ الْمَرَارَ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرًا مِنَ الضَّانِّ لَفَدَى بِهِ يَعْنِي إِسْحَاقَ .

هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ .

باب لَحْمِ الْبَقْرِ وَ شُحُومِهَا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكُّوا إِلَى مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا يَلْتَقُونَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَرُّهُمْ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ أَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَرَقُ لَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَلْبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ وَ سُمُونَهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرَجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ شَحْمَةُ الْبَقْرِ وَ مَا سَأَلَنِي يَا زُرَّارَةَ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ السَّوِيْقُ وَ مَرَقُ لَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبَانِ بِالْوَضَحِ .

باب لُحُومِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهِنَّ وَ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ .

باب لُحُومِ الطَّيْرِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) الْإِوَزُ جَامُوسُ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدَّرَاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرَخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبْتَهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رِبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا .

٢ - عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّهُ ذُكِرَتْ اللَّحْمَانُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ فَرَخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ أَنْ يَنْهَضَ .

٣ - السَّيَّارِيُّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) قَالَ أَطْعَمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبَاجِ فَإِنَّهُ يُقْوِي السَّاقِينَ وَ يَطْرُدُ الْحُمَى طَرْدًا .

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَأَتَى بِقِطَاةٍ فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ كَانَ أَبِي (عليه السلام) يُعْجِبُهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبُ الْيَرْقَانِ يُشْوَى لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ .

٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (عليه السلام) يَقُولُ لَا أَرَى بِأَكْلِ الْحَبَارَى بَأْسًا وَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَوَجَعَ الظَّهْرُ وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعِ .

باب لُحُومِ الظُّبَاءِ وَ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ حُمْرِ الْوَحْشِ فَكَتَبَ (عليه السلام) يَجُوزُ أَكْلُهُ لَوْحَشْتَهُ وَ تَرَكُهُ عِنْدِي أَفْضَلُ .

باب لُحُومِ الْجَوَامِيسِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التِّمِّيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ سُمُونِهَا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا .

باب كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النَّيِّءُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضًا وَ قَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ

وَ لَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ أَكْلِ لَحْمِ النَّيِّ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السَّبَاعِ .

باب القديد

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّةِ أُخِي أَبِي الْمَعْرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِنْ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّتِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

٢- عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ اللَّحْمَ يُقَدَّدُ وَ يُذْرُ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَ يُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِأَنَّ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا أَبْقَى وَ لَا أَهْيَجُ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ .

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَدِيدُ لَحْمٌ سَوَاءٌ لَأَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي الْمَعِدَةِ وَ يَهْيِجُ كُلَّ دَاءٍ وَ لَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِدًا إِلَّا أَصْلَحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا قَطُّ صَالِحًا إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبْنُ وَ الْقَدِيدُ .

٦- قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رَبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ وَ دُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ

قَالَ وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَّائِنْدِيُّ وَ غَشِيَانُ النَّسَاءِ عَلَى الْإِمْتَلَاءِ .
 ٧- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يُسْمَنَنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يَهْزَلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمَنَنَّ اسْتِشْعَارُ الْكَتَّانِ وَ الطَّيْبُ وَ النَّوْرَةُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزَلْنَ فَهُوَ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجَبْنُ وَ الطَّلْعُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْجَرَزُ وَ الْكُسْبُ وَ اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ فَالْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الرُّمَّانُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَالْحَمُّ الْيَابِسُ وَ الْجَبْنُ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ قُلْتُ يَهْزَلْنَ وَ قُلْتُ هَاهُنَا يَضُرَّانِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهَزَالَ مِنَ الْمَضْرَّةِ .

باب فضل الذراع على سائر الأعضاء

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الرِّيَّانِ رَفَعَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يُحِبُّ الذَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِسَائِرِ أَعْضَاءِ الشَّاةِ فَقَالَ (عليه السلام) لِأَنَّ آدَمَ (عليه السلام) قَرَّبَ قُرْبَانًا عَنْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمَّى لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَضْوًا عَضْوًا وَ سَمَّى لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الذَّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ (صلى الله عليه وآله) يُحِبُّهَا وَ يَشْتَهِيهَا وَ يُفَضِّلُهَا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمَّتِ الْيَهُودِيَّةُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) فِي ذِرَاعٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يُحِبُّ الذَّرَاعَ وَ الْكَتِفَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ .

باب الطبخ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ (عليهم السلام) .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ .
- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِلَحْمٍ بَلْبَنٍ فَقَالَ هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ (عليهم السلام) .
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شَكَأ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدُّانِ الْجِسْمَ قَالَ فَقُلْتُ هِيَ الْمَضِيرَةُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبُ .
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) النَّارَبَاجَةُ .
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِقُدَيْرَةٍ فِيهَا نَارَبَاجٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَالَ احْبِسُوا بِقَيْتِهَا عَلَيَّ فَأُتِيَ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ الْعُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً فَأَتَاهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَفْسَدْتَهَا عَلَيَّ .
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) تُعْجِبُهُ الزَّبِيَّةُ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) الْأَلْوَانُ يُعْظَمُنَ الْبَطْنَ وَ يُخَدِّرُنَ الْأَلْيَتِينَ .

باب الثريد

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنَ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأُتِيَ بِلَوْنٍ فَقَالَ
كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْإِسْفَانَاجَاتِ حُرِّمَتْ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَّمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ

الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي الثَّرْدِ وَ
الثَّرِيدِ قَالَ جَعْفَرُ الثَّرْدُ مَا صَعُرَ وَ الثَّرِيدُ مَا كَبُرَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

قَالَ الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

مُحَرِّزٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَوْفَقَ مِنْهُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَهُوَ يَأْكُلُ سَكْبَاجًا بِلَحْمِ الْبَقَرِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأَتَيْتُ بِثَرِيدٍ وَلَحْمٍ وَدَعَا بِزَيْتٍ وَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ .

٨- وَرَوَاهُ زُرَّارَةُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أُمِّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَطْفِئُوا نَائِرَةَ الضَّعَائِنِ بِاللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ .

باب الشَّوَاءِ وَ الْكَبَابِ وَ الرَّءُوسِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَوَاءٌ فَقَالَ لِي اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي ضَارٌّ فَقَالَ لِي اذْنُ أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلءَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَ لَا دَاءٌ تَغْدُو مَعَنَا .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ

قَالَ اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شِكَاةً ضَعُفْتُ مَعَهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) فَقَالَ لِي أَرَاكَ ضَعِيفًا قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي كُلِّ الْكَبَابَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الْأَوَّلَ (عليه السلام) مَا لِي أَرَاكَ مُضْفَرًا فَقُلْتُ لَهُ وَعَكَ أَصَابَنِي فَقَالَ لِي كُلِّ اللَّحْمَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ جُمُعَةٍ وَأَنَا عَلَى حَالِي مُضْفَرًا فَقَالَ لِي أَلَمْ أَمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ قُلْتُ مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مِنْذُ أَمْرَتِي فَقَالَ وَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ طَيِّحًا فَقَالَ لَا كُلَّهُ كَبَابًا فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمُعَةٍ وَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِ فَقَالَ لِي الْآنَ نَعَمْ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ أَكَلْتُ الْكَبَابَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ذَكَرْنَا الرَّعُوسَ مِنَ الشَّاةِ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى .

باب الْهَرِيَسَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مَرَّةَ الْفَارِسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيَسَةِ فَإِنَّهَا تُنْشِطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ هِيَ مِنَ الْمَائِدَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ
الدَّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ
نَبِيًّا مِنْ .

الأنبياءِ شكَا إلى الله عزَّ و جلَّ الضَّعْفَ وَ قَلَّةَ الْجَمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيْسَةِ .

٣- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه

وآله) شكَا إلى رَبِّهِ عزَّ و جلَّ وَ جَعَّ الظَّهْرَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ بِاللَّحْمِ يَعْنِي الْهَرِيْسَةَ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

مَنْصُورِ الصَّقِيقْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) هَرِيْسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ غُرِسَتْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ

فَرَكَهَا الْحُورُ الْعَيْنُ فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فزَادَ فِي قُوَّتِهِ بُضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ ذَلِكَ

شَيْءٌ أَرَادَ اللَّهُ عزَّ و جلَّ أَنْ يَسُرَّ بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وآله) .

باب المثلثة و الإحساء

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي

الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَيُّ شَيْءٍ تُطْعَمُ عِيَالِكَ فِي

الشِّتَاءِ قُلْتُ اللَّحْمَ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ فَالزَّيْتُ وَ السَّمْنُ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ هَذَا الْكَرْكُورِ

فَإِنَّهُ أَمْرٌ شَيْءٌ فِي الْجَسَدِ يَعْنِي الْمَثَلَّةَ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمَثَلَّةَ يُؤْخَذُ قَفِيْزٌ أَرْزُ

وَ قَفِيْزٌ حَمَّصٌ وَ قَفِيْزٌ بَاقِلِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ يُرَضُّ جَمِيعًا وَ يُطْبَخُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ التَّلْبِينَ يَحْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَحْلُو الْأَصَابِعُ

الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ .

٣- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) لَوْ أَعْنَى عَنْ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَعْنَتِ التَّلْبِينَةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا التَّلْبِينَةُ قَالَ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ وَ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا .

وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلَهُ .

باب الحَلْوَاءِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي (عليه السلام) يَوْمًا فَأَكَلْتُ عِنْدَهُ وَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلْوَاءِ فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْحَلْوَاءِ فَقَالَ (عليه السلام) إِنَّا وَ شِيعَتُنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ لَمْ يُرِدْ مِنَّا الْحَلْوَاءَ أَرَادَ الشَّرَابَ .

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَوْمًا فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوءَةٍ خَبِيصًا فَفَكَّكْنَاهَا وَ أَكَلْنَاهَا .
ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ .

٤- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا اصْنَعُوا لَنَا فَاَلْوَدَجَ وَ أَقْلُوا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قِصْعَةٍ صَغِيرَةٍ .

باب الطَّعَامِ الْحَارِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَقْرُوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَارٌّ فَقَالَ أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ

مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَةَ فِي الْبَارِدِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَتَى بِطَعَامٍ حَارًّا جَدًّا فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمَكِّنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِطَعَامٍ حَارًّا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ نَحْوَهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَتَرَكَ حَتَّى يَبْرُدَ .

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَضَرْتُ عِشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فِي الصَّيْفِ فَأُتِيَ بِخَوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ تَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الطَّعَامُ فَذَنُوتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ وَ رَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا مَا لَا نَصْبِرُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا مَا لَا نَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا مَا لَا نُطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ قَالَ وَ كَانَ (عَلَيْهِ السَّلَام) يُكْرِرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمَكَّنَ الطَّعَامُ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ .

باب نَهْكَ الْعِظَامِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَامًا وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَكَ عِظْمًا فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجِنِّ نَصِيبًا وَ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ .

باب السَّمَكِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ دَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِي شَهْوَةٌ وَ لَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكًا ثُمَّ قَالَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمْرَاتٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالَجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُعْتَبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَوْ قَالَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ يَوْمًا يَا مُعْتَبُ اطْلُبْ لَنَا حَيْثَانَا طَرِيَّةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ لِي يَا مُعْتَبُ سَكَبَجٌ لَنَا شَطْرَهَا وَ اشْوِ لَنَا شَطْرَهَا فَتَغْدَى مِنْهَا وَ تَعَشَى أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) .

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنَّكَ إِنِ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأُكَ وَ إِنِ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأُكَ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ ابْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَكَلُ الْحَيْثَانَ يُذِيبُ الْجِسْمَ .

٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام)

قَالَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ السَّمَكُ

الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ .

٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

قَالَ السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَشْكُو إِلَيْهِ

دَمًا وَ صَفْرَاءَ فَقَالَ إِذَا احْتَجَمْتَ هَاجَتِ الصَّفْرَاءُ وَإِذَا أَخْرَتِ الْحِجَامَةُ أَضْرَبَنِي الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ بَعَيْنَهَا فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ قَالَ فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَ صَارَ غِذَايَ .

باب بَيْضِ الدَّجَاجِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ

عَنْ يُونُسَ عَنْ مُرَّازِمٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْبَيْضَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ .

قَالَ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَّازِمٍ

أَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةُ اللَّحْمِ .

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي

حَسَنَةَ الْجَمَّالِ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ لِي اسْتَعْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصْلِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَبْدُ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ شَكَأَ نَبِيُّ^ﷺ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ كُلِّ اللَّحْمِ بِالْبَيْضِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ فِي الْوَلَدِ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَ الْبَيَاضُ ثَقِيلٌ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا دِيكٌ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَ غَيْرِهَا وَ تَبْيِضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكَ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ فَقَالَ لِي إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ بِأَكْلِهِ وَ هُوَ حَلَالٌ .

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الشَّاةِ وَ الْبَقْرَةِ رَبَّمَا دَرَّتِ اللَّبَنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَ الدَّجَاجَةَ رَبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكَ قَالَ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحَةٍ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ وَ رَبَّمَا يَكُونُ هَذَا قَدْ ضَرَبَهُ الْفَحْلُ وَ يُطَيُّ وَ كُلُّ هَذَا حَلَالٌ .

باب فَضْلِ الْمِلْحِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ فِي طَعَامِكَ وَ اخْتِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْجُدَامُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِعَلِيِّ (عليه السلام) يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِالْمِلْحِ عُوْفِي مِنْ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُدَامُ وَ الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنْ فِي الْمِلْحِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ قَالَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) ابْدَعُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَى الدَّرِيَاقِ الْمُجْرَبِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) قَالَ لَا يُخْصَبُ حِوَانٌ لَمْ يَلْحَ عَلَيْهَا وَ أَصْحُ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبَدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ .

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ عَنْ فَرَوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ (عليه السلام) أَنْ مَرُّ قَوْمِكَ يَفْتَتِحُوا بِالْمِلْحِ وَ يَخْتَتِمُوا بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا الرِّضَا (عليه السلام) أَيُّ الْإِدَامِ أُخْرَى فَقَالَ بَعْضُنَا اللَّحْمُ وَ قَالَ بَعْضُنَا الزَّيْتُ وَ قَالَ بَعْضُنَا اللَّبَنُ فَقَالَ هُوَ (عليه السلام) لَا بَلِ الْمِلْحُ وَ لَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَ نَسِيَ بَعْضُ الْعِلْمَانِ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا .

٨ - عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ ذَرَّ عَلَيَّ أَوَّلِ

لُقْمَةٍ

مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ إِنَّ الْعُقْرَبَ لَسَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ لَعْنِكَ اللَّهُ فَمَا تُبَالِينِ مُؤْمِنًا آذَيْتَ أَمْ كَافِرًا ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَذَلَكُهُ فَهَدَّتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دَرِيْقًا .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عُقْرَبٌ فَنَفَضَهَا وَقَالَ لَعْنِكَ اللَّهُ فَمَا يَسْلَمُ مِنْكَ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا احْتَجُّوا مَعَهُ إِلَى دَرِيْقٍ .

باب الْخَلِّ وَالزَّيْتِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ كُنْتُ أَفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَمَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ قِصْعَةً مِنْ تَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْحَفْنَةِ .

٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ لِي مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ قُلْتُ قَدْ سَقَطَ فَمِي قَالَ فَكَانَهُ شَقٌّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ أَكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ

فَقَالَ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكََةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ وَالزَّيْتُ .

٣- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَشْبَهَ النَّاسَ طَعْمَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بَعْدَ عَتَمَةٍ وَكَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ عَتَمَةٍ فَأَتَيْتُ بِخَلٍّ وَزَيْتٍ وَ لَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتَفِ اللَّحْمَ فَيُطْعِمُنِيهِ وَيَأْكُلُ هُوَ الْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَيَدْعُ اللَّحْمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ (عليهم السلام) .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ يَا جَارِيَةُ اثْنَيْنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأَتَيْتُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ فَأَكَلْنَا .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَقَالَ هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ (عليهم السلام) .

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتِ يَأْتِدْمُونَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتُ وَ ذَلِكَ أَدَمُ الْأَنْبِيَاءِ (عليهم السلام) .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتُ فَإِنَّهُ مَرِيٌّ فَإِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنِّي أُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنَّهُ مَرِيٌّ .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ
سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَأْكُلُ الْخَلَّ وَالزَّيْتِ وَيَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طَنْفَسَتِهِ .

باب الخَلِّ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كَسْرًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ إِدَامٌ فَقَالَتْ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ (صلى الله عليه وآله) نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ذَلِكَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرُّضَا (عليه السلام) بِخُرَّاسَانَ فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَ مَلْحٌ فَافْتَتَحَ (عليه السلام) بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَفْتَحَ بِالْمَلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ هَذَا يَعْنِي الْخَلُّ وَإِنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الذَّهْنَ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمَلْحِ عِنْدَكُمْ فَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْخَلُّ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ

يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَ يُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ يُحْيِي الْقَلْبَ .

٨ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ (عليه السلام) إِنَّهُ لَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْعَقْلَ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْإِصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزَّيْنِ .

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَيْعِ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاعْمِسْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَوْفِكَ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَ يَخْتَمُونَ بِهِ وَ نَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ وَ نَخْتَمُ بِالْخَلِّ .

باب الْمُرِّيِّ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ يُوسُفَ (عليه السلام) لَمَّا كَانَ فِي السِّجْنِ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَكَلَ الْخُبْزَ وَحْدَهُ وَ سَأَلَ إِدَامًا يَأْتِدُّمُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ كَثْرَ عِنْدَهُ قَطْعُ الْخُبْزِ الْيَابَسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ وَ يَجْعَلَهُ فِي إِجَانَةٍ وَ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ الْمِلْحَ فَصَارَ مُرِيًّا فَجَعَلَ يَأْتِدُّمُ بِهِ (عليه السلام) .

باب الزَيْتِ وَ الزَيْتُونِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كُلُوا الزَّيْتِ وَ ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مثله .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ (عليه السلام) إِلَى هَبَةَ اللَّهِ ابْنِهِ أَنْ كُلِ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الزَّيْتُونَ يُهَيِّجُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ .

٤ - عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَ اتَّدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُصْطَفَيْنِ مُسَحَّتٌ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبَلَةٌ وَ بُورِكَتْ مُدْبِرَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ .

٥ - مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّارِعِ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَجْلِبُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ لَا بَلْ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ .

- ٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ النَّصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ بُورِكٌ فِيهِ مُقْبَلًا وَبُورِكٌ فِيهِ مُدْبِرًا انْعَمَسَ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ .
- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الزَّيْتُونَ يُزِيدُ فِي الْمَاءِ .

باب العسل

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ .
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَعَقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَضْغِ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ .
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ .
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يَأْكُلُ الْعَسَلُ وَيَقُولُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَضْغُ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ .
- ٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ .

باب السكر

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ

قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ (عَلَيْهِ السَّلَام) كَثِيرًا مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُبَيْدِيِّ
قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) لَنْ كَانَ الْجَبْنُ يُضْرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعُ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ شَاكِي فَقَالَ أَيْنَ هُوَ
عَنِ الْمُبَارَكِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمُبَارَكُ قَالَ السُّكَّرُ قُلْتُ أَيُّ السُّكَّرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ
سَلِيمَانِيكُمْ هَذَا .

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) أَوْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ السُّكَّرُ الطَّبْرُزْدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا .

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ
شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) الْوَجَعَ فَقَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ قَالَ
فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَفَرَّاتُ فَخَبَّرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ وَ كَانَ أَفْرَهُ أَهْلَ بِلَادِنَا فَقَالَ مَنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) هَذَا هَذَا مِنْ مَخْزُونِ عَلِمْنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَابُهُ
فِي بَعْضِ كُتُبِهِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
مُعْتَبٍ قَالَ لَمَّا تَعَشَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَتَيْنِ
فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَيْحَكَ قَالَ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ
بِهِمَا .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ
شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ

فَقَالَ سُلَيْمَانُ يُكْمِ هَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ
دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ الْخِيَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكَّرًا لَمْ يَكُنْ مُسْرِفًا .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِأَبِي يَاسِرٍ يَا بَشِيرُ بَأَيِّ شَيْءٍ تُدَاوُونَ مَرَضَكُمْ فَقَالَ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ فَقَالَ لَهُ لَئِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدُقَّهُ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَ اسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمِرَارَةِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ السُّكَّرُ الطَّبْرَزْدُ يَأْكُلُ الْبُلْعَمَ أَكْلًا .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ حُمَّ بَعْضُ أَهْلِنَا فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْعَافِثَ فَسَقَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَشَكَوَتْ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً خُذْ سُكَّرًا وَ نِصْفًا فَصَيِّرْهَا فِي إِنَاءٍ وَ صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى يَعْمُرَهَا وَ ضَعْ عَلَيْهَا حَدِيدَةً وَ نَجِّمَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَأَمْرِسْهَا بِيَدِكَ وَ اسْقِهِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ فَصَيِّرْهَا سُكَّرَتَيْنِ وَ نِصْفًا وَ نَجِّمَهَا كَمَا فَعَلْتَ وَ اسْقِهِ وَ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ فَخُذْ ثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَ نِصْفًا وَ نَجِّمَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَشَفَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرِيضَنَا .

باب السَّمْنِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُمُونُ الْبَقْرِ شَفَاءٌ .

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) السَّمْنُ دَوَاءٌ وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلُهُ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نِعَمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَا يَبِيْتَنَّ وَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيَّرًا فَقَالَ لَهُ سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِي فَتَقْصَ كَلَامِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا أَيْضًا قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتَّى إِنَّهُ لَيُوسُوسُ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِي إِذَا ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبَأَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ فَأَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي عَلَيْكَ بِالْثَرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَ اجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلُهُ وَ إِنِّي لَأُكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ

باب اللَّبَّانِ

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَأْكُلُ طَعَامًا وَلَا يَشْرَبُ شَرَابًا إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَابْدُلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا اللَّبْنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَبْنُ الشَّاةِ السُّودَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبْنِ حَمْرَاوَيْنِ وَ لَبْنُ الْبَقَرِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبْنِ سَوْدَاوَيْنِ .
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا شَرِبَ اللَّبْنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ .
- ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَكَلْتُ لَبْنًا فَضَرَّنِي قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا وَاللَّهِ مَا يَضُرُّ لَبْنٌ قَطُّ وَ لَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ .
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَيْسَ أَحَدٌ يَعْصُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَبْنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ .
- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ اللَّبْنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ .

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ
بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ
رَجُلٌ .

وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ .

٨- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَ الْعَسَلُ .

٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ جَزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَيْتِهِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي اشْرَبْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَبَنٌ فَقَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَةُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَاهُ .

باب أَلْبَانِ الْبَقْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَلْبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) ذَرْبًا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لِي مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقْرِ فَقَالَ لِي أَ شَرِبْتَهَا قَطُّ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ مَرَارًا فَقَالَ كَيْفَ وَجَدْتَهَا فَقُلْتُ وَجَدْتَهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ تَكْسُو الْكُلَيْتَيْنِ الشَّحْمَ وَ تُشْهِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَى يَنْبَعٍ حَتَّى نَشْرَبَهُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا تُخَلِّطُ مَعَ كُلِّ الشَّجَرِ .

باب الماست

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَ لَا يَضُرُّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ التَّانُخَوَاهُ .

باب ألبان الإبل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) يَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنَ أَلْبَانِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ أَلْبَانُ اللَّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٌ وَ لِصَاحِبِ الْبَطْنِ أَبْوَالُهَا .

باب ألبان الأثن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَعَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي أَ تَدْرِي مَا هَذَا قُلْتُ لَأ قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتْنِ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ .

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأُتِينَا بِسُكَّرُجَاتٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأَثْنِ اتَّخَذْنَاهُ لَعَلِيلٍ عِنْدَنَا وَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأَثْنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأَثْنِ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِهَا .

باب الْجُبْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ لِي لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أُعْطِيَ الْغُلَامَ دَرَهْمًا فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْتِعْ لَنَا جُبْنًا وَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ وَأُتِيَ بِالْجُبْنِ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ فَقَالَ لِي أَوْ لَمْ تَرِنِي أَكَلْتُهُ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بَعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ .

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْجُبْنِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَكَ أَنْ فِيهِ مَيْتَةٌ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَنَظَرَ إِلَى الْجُبْنِ عَلَى الْخَوَانِ فَقَالَ جَعَلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاةِ عَنِ الْجُبْنِ فَقُلْتَ لِي إِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ وَ السَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخَوَانِ قَالَ فَقَالَ لِي هُوَ ضَارٌّ بِالْغَدَاةِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ . وَ رُوِيَ أَنَّ مَضْرَةَ الْجُبْنِ فِي قَشْرِهِ .

باب الجُبْنِ وَ الْجَوْزِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَكَلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يَهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَ يَهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ وَ أَكَلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يَدْفَعُ الْبَرْدَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْجُبْنُ وَ الْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَ إِنْ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الْجَوْزَ وَ الْجُبْنَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَ إِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً .

أَبْوَابُ الْحُبُوبِ

باب الأرز

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأُرْزِ وَ الْبَنْفَسَجِ إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَ جَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأُلْهِمْتُ أَكْلَ الْأُرْزِ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعُغِّلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ قَلِيَ وَ طُحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ بَزَيْتٍ وَ طَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) تُلْقِمُهُ الْأُرْزَ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَعَمَّنِي مَا رَأَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لِي أَحْسَبُكَ عَمَّكَ مَا رَأَيْتَ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى قُلْتُ لَهُ نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ يُوسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنُغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرْزَ وَ الْبُسْرَ فَإِنَّهُمَا يُوسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَ بِهَا الْبَطْنُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأُرْزِ بِالشَّحْمِ خُذْ حَجَارًا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَاطْرَحْهَا بِجَنْبِ النَّارِ وَ اجْعَلِ الْأُرْزَ فِي الْقِدْرِ وَ اطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَ خُذْ شَحْمَ كُلِّي طَرِيًّا فَإِذَا بَلَغَ الْأُرْزُ فَاطْرَحْ

الشَّحْمَ فِي قِصْعَةٍ مَعَ الْحِجَارَةِ وَ كُبَّ عَلَيْهَا قِصْعَةٌ أُخْرَى ثُمَّ حَرَّكَهَا تَحْرِيكًا جَيِّدًا وَ اضْبَطَهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأُرْزُ ثُمَّ تَحَسَّاهُ .

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ وَ إِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا .

٥- عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ وَ إِنَّا لَنَدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا .

٦- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ شَكَوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ جَعَّ بَطْنِي فَقَالَ لِي خُذِ الْأُرْزَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رُضِّهِ وَ خُذْ مِنْهُ فِي كُلِّ غَدَاةٍ مِلَّةً رَاحَتِكَ وَ زَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْجَرِيرِيُّ تَقْلِيهِ قَلِيلًا وَ زَنَ أَوْقِيَّةً وَ اشْرَبْهُ .

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ كَانَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ جَعَّ الْبَطْنُ فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الْأُرْزُ وَ يُجْعَلَ عَلَيْهِ السُّمَّاقُ فَأَكَلَهُ فَبَرَأَ .

باب الحَمِّصِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) يَأْكُلُ الْحَمِّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ النَّاسَ يَرُؤُونَ أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ إِنَّ الْعَدَسَ بَارِكٌ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا فَقَالَ هُوَ الَّذِي يُسْمَوْنَهِ عِنْدَكُمْ الْحَمِّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ .

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ (عليه السلام) نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أزدَرَعَتْ فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُّوبُ الْمُبْتَلَى عَافَيْتَهُ وَ لَمْ يَزْدَرْعْ شَيْئًا وَ هَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ كَفًّا فَابْذُرْهُ وَ كَانَتْ سُبْحَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ (عليه السلام) كَفًّا مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحَمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ .

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ الْحَمَّصُ جَيِّدٌ لَوْ جَعَ الظَّهْرُ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ .

باب الْعَدَسِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَكَلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكْثِرُ الدَّمْعَةَ .

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَفَرَّقَ قَلْبُهُ وَ جَرَتْ دَمْعَتُهُ .

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ .

٤- عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ

ع مَرَقَةً بَعْدَسَ فَقُلْتُ جُعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا قَالَ
كَذَبُوا لَنَا وَاللَّهِ وَ لَا عِشْرُونَ نَبِيًّا .
وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ .

باب الْبَاقِلِيِّ وَاللُّوبِيَاءِ

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَكَلُ الْبَاقِلِيِّ
يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ يُؤَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ .
- ٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَا
(عليه السلام) قَالَ أَكَلُ الْبَاقِلِيِّ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ وَ يُؤَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ .
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ
عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ كُلُّوا الْبَاقِلِيَّ بِقَشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعْدَةَ .
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ اللَّوبِيَاءُ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ الْمُسْتَبْطِنَةَ .

باب الْمَاشِ

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا قَالَ شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ الْمَاشَ وَ يَتَحَسَّاهُ وَ
يَجْعَلُهُ فِي طَعَامِهِ .

باب الْجَاوَرِسِ

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ
أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) هَرِيَسَةً بِالْجَاوَرِسِ وَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ

وَلَا لَهُ غَائِلَةٌ وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِي وَهُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَاللَّيْنُ فِي الْمَعْدَةِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ مَرَضْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاذْهَبْتُ بِطَنِي فَوَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَوِيقَ الْجَاوَرِسِ وَ أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ سَوِيقَ الْجَاوَرِسِ وَأَشْرِبَهُ بِمَاءِ الْكُمُونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بِطَنِي وَ عُوْفَيْتُ .

باب التَّمْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ قَالَ أَزْكَى طَعَامًا التَّمْرُ .

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ بَجَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَا قُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيًّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) التَّمْرَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَاسْتَدْعَى بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ اذْهَبْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِنِّي أَحِبُّ الرَّجُلَ أَوْ قَالَ يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ إِذَا كَانَ تَمْرِيًّا .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ خَيْرُ ثَمُورِكُمْ الْبَرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِيهِ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ لَا ضَرَرَ لَهُ وَ يَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُشْبَعُ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَرْنِيٌّ وَ هُوَ مُجَدُّ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ لِي يَا سُلَيْمَانَ اذْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَقُولُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأُحِبُّهُ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ تَمْرِيًّا وَ كَانَ عَلِيٌّ (عليه السلام) تَمْرِيًّا وَ كَانَ الْحَسَنُ (عليه السلام) تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) تَمْرِيًّا وَ كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ (عليه السلام) تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبِي (عليه السلام) تَمْرِيًّا وَ أَنَا تَمْرِيٌّ وَ شِيعَتُنَا يُحِبُّونَ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ طِينَتِنَا وَ أَعْدَاؤُنَا يَا سُلَيْمَانَ يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ لِأَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يُشْبِعُ وَ يَهْنُؤُ وَ يَمْرَأُ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ يَذْهَبُ بِالْعِيَاءِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابِ الْحَلَّالِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا خَلَصَ فَهِيَ الْعَجْوَةُ وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

٩- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَجْوَةَ وَ الْعَتِيقَ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْعَتِيقُ قَالَ الْفَحْلُ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ التَّمْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِآدَمَ (عليه السلام) مِنَ الْجَنَّةِ .

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ لِآدَمَ (عليه السلام) وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا قَالَ يَعْنِي الْعَجْوَةَ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ كَانَتْ نَخْلَةٌ مَرِيَمَ (عليها السلام) الْعَجْوَةَ وَنَزَلَتْ فِي كَانُونٍ وَنَزَلَ مَعَ آدَمَ (عليه السلام) الْعَتِيقُ وَالْعَجْوَةُ وَ مِنْهَا تَفَرَّقَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ أَخَذْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَوَى الْعَجْوَةِ فَعَرَسَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِي بُسْتَانٍ فَخَرَجَ مِنْهُ السُّكَّرُ وَالْهَيْرُونَ وَالشُّهْرِيُّ وَالصَّرْفَانُ وَكُلُّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الصَّرْفَانُ سَيِّدُ ثَمُورِكُمْ .

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْحَيْرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَ مَضَى إِلَى الْخَوْرَنَقِ فَنَزَلَ فَاسْتَظَلَّ بِظِلِّ دَابَّتِهِ وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ فَرَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدْ اشْتَرَى نَخْلًا فَقَالَ لِلْغُلَامِ مَنْ هَذَا فَقَالَ لَهُ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فَجَاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا الْبَرْنِيُّ فَقَالَ فِيهِ شِفَاءٌ وَ نَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ السَّابِرِيُّ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا الْبَيْضُ وَ قَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ الْمُشَانُ فَقَالَ (عليه السلام) هَذَا عِنْدَنَا أُمُّ جَرْدَانَ وَ نَظَرَ إِلَى الصَّرْفَانَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ الصَّرْفَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَ فِيهِ شِفَاءٌ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ذَكَرَتِ التَّمُورُ عِنْدَهُ فَقَالَ الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطْيَبُ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَ الْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطْيَبُ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ .

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ وَ طَعَامٍ بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ فَجَعَلَ (عليه السلام) يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ فَيَقُولُ أَيُّ شَيْءٍ تُسْمُونَ هَذَا فَنَقُولُ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى أَخَذَ وَاحِدَةً فَقَالَ مَا تُسْمُونَ هَذِهِ فَقُلْنَا الْمُشَانَ فَقَالَ نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جَرْدَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَتَى بِشَيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ نَخْلِ أَحْمَلَ مِنْهَا .

١٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ

مِيمُون عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأُتِيَ بِرُطْبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَكْرَهُ أَنْ أُرِدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَنَ طَيْبِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِي أَلَا نَخْلٌ فِي بُسْتَانٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِيهِ نَخْلٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي عُدَّ عَلَيَّ مَا فِيهِ فَعَدَدْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْهَيْرُونَ فَقَالَ لِي كُلْ مِنْهُ سَبْعَ تَمْرَاتٍ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ وَ لَا تَشْرَبِ الْمَاءَ فَفَعَلْتُ وَ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَبْصُقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَ أَمْسِكْ حَتَّى يَعْتَدِلَ طَبْعُكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمَا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ أَلَا أَذُوقَهُ .

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرَّيْقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ وَ لَا شَيْطَانٌ .

٢٠- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلَنَ الدَّيْدَانَ مِنْ بَطْنِهِ .

أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ خَمْسٌ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْإِمْلِسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّيْشَقَانُ وَ السَّفْرَجَلُ وَ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطْبُ الْمُشَانُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ أَرْبَعَةٌ

نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ الْعَنْبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرَّطْبُ الْمُشَانُ وَ الرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّيْسَقَانُ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الثَّمَرَةِ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمًّا فَإِذَا أَتَيْتُمْ بِهَا فَمَسُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ اغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ يَعْني اغْسِلُوهَا .

باب العنب

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسْلِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودٍ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعَنْبِ .

٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٌ (عليه السلام) جَزَعًا شَدِيدًا وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ هَذَا عَمَلُكَ بِنَفْسِكَ أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَنْبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ غَمُّكَ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يُعْجِبُهُ الْعَنْبُ فَكَانَ يَوْمًا صَائِمًا فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ الْعَنْبُ أَتَتْهُ أُمُّ وَ لَدَ لَهُ بَعْنُقُودٌ عَنبٌ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ أُمُّ وَ لَدَهُ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ كَذَلِكَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ (عليه السلام) .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ شَكَأَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَّانِ قَالَ كُنْتُ أُرْعَى جَمَالِي فِي طَرِيقِ الْخَوْرَنَقِ فَبَصُرْتُ بِقَوْمٍ قَادِمِينَ فَمِلْتُ إِلَى بَعْضٍ مِنْ مَعَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قُدِّمَ بِهِمَا عَلَى الْمَنْصُورِ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِ فَقِيلَ لِي إِنَّهُمْ نَزَلُوا بِالْحِيرَةِ فَبَكَرْتُ لَأُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا قُدَّامَهُمْ سِلَالٌ فِيهَا رُطْبٌ قَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُوفَةِ فَكَشَفْتُ قُدَّامَهُمْ فَمَدَّ يَدَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فَأَكَلَ وَقَالَ لِي كُلْ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَرَى مَا أَحْسَنَ هَذَا الرُّطْبُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) فَقَالَ لِي يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَضَلْتُمْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ بِثَلَاثِ سَمَكِكُمْ هَذَا الْبُنَانِيَّ وَ عَنَيْكُمُ هَذَا الرَّازِقِيَّ وَ رُطْبِكُمْ هَذَا الْمُشَانِ .

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ دَخَلَ أَبُو عَكَّاشَةَ بْنُ مُحْصَنِ الْأَسَدِيِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عِنْبًا وَقَالَ لَهُ حَبَّةٌ حَبَّةٌ يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَ ثَلَاثَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ يَأْكُلُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ وَ كُلُّهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ .

باب الزَّيْبِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مَنْ اصْطَبَحَ بِإِحْدَى وَ عَشْرِينَ زَبِيَّةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

رَأَشِدُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِحْدَى وَ عِشْرُونَ زَبِيَّةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الزَّبِيْبُ يَشْدُو الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ فُلَانِ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الزَّبِيْبُ الطَّائِفِيُّ يَشْدُو الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ .

باب الرُّمَّانِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْرَاهُ وَ لَا شَبَعَانٌ إِلَّا أَمْرَاهُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْفَاكِهَةُ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ لَوْنًا سَيِّدُهَا الرُّمَّانُ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولَانِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمْرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنَ الرُّمَّانِ وَ كَانَ وَ اللَّهُ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ .

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ (عليه السلام) هَبَةَ اللَّهِ أَنْ قَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَائِعٌ أَجْرَاكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبَعَانٌ أَمْرَاكَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَمَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ .

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَا مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ أَوْ قَالَ يَشْرِكُنِي فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مَنَدِيلًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لَكَيْلًا يَأْكُلَهَا .

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَّانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ فِي يَدِهِ رُمَّانَةٌ فَقَالَ يَا مُعْتَبُ أَعْطِهِ رُمَّانَةً فَإِنِّي لَمْ أُشْرِكْ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ فِي رُمَّانَةٍ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ احْتَجَمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَّانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا يَزِيدُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَ مَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ وَ مَنْ أَكَلَ ثَلَاثًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً لَمْ يُذْنَبْ وَ مَنْ لَمْ يُذْنَبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلُوِّ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً وَأَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ عَنْهُ .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرَّيْقِ أَنْارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّقَّامِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبِغُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِي الذَّهْنِ .

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ذَكَرَ الرُّمَّانُ الْحُلُوُّ فَقَالَ الْمُزُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلَهُ .

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْخَيَّاطِ أَوْ الْقَمَّاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنْارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنْارَ اللَّهُ قَلْبَهُ بَعْدَ الشَّيْطَانِ عَنْهُ قُلْتُ أَيُّ الرُّمَّانِ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ سُورَاتِيكُمْ هَذَا .

٧- عَنْهُ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَعْنِي الْأَوَّلَ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ أَكَلَ رُمَانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْمًا فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَطُرِدَتْ عَنْهُ وَسُوسَةُ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسُوسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ .

١٧- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ أَكَلُ الرُّمَانَ الْحُلُوَّ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ .

١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ دُخَانُ شَجَرِ الرُّمَانَ يَنْفِي الْهُوَامَ .

باب التُّفَّاحِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ .

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) يَقُولُ التُّفَّاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالِ عِدَّةٍ مِنَ السَّمِّ وَ السَّحْرِ وَ اللَّيْمِ يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَلْغَمِ الْعَالِبِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعُ مِنْهُ مَنَفَعَةً .

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ بَعَثَنِي الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِلَطْفٍ

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَ قُدَّامَهُ طَبَقٌ فِيهِ تُفَّاحٌ أَخْضَرُ فَوَاللَّهِ إِن صَبَرْتُ أَنْ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَ تَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ فَقَالَ لِي كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُنِي وَ عَكَتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ وَ هُوَ يَقْلَعُ الْحُمَّى وَ يُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ فَقَدِمْتُ فَأَصَبْتُ أَهْلِي مَحْمُومِينَ فَأَطَعَمْتُهُمْ فَأَقْلَعَتِ الْحُمَّى عَنْهُمْ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ مَعِيَ أَخِي سَيْفٌ فَأَصَابَ النَّاسُ بِرُعَافٍ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمِينَ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ يَرْعُفُ رُعَافًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ يَا زِيَادُ أَطَعِمَ سَيْفًا التُّفَّاحَ فَأَطَعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبِرَأً .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَكَّةَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلَّ التُّفَّاحِ .

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ رَعَفْتُ سَنَةً بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ شَيْءٍ يُمَسِّكُ الرَّعَافَ فَقَالَ لَهُمْ اسْتَقُوهُ سَوِيْقَ التُّفَّاحِ فَسَقَوْنِي فَأَنْقَطَعَ عَنِّي الرَّعَافُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوِيْقِ التُّفَّاحِ .

٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَانَ إِذَا لَسَعَ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ اسْتَقُوهُ سَوِيْقَ التُّفَّاحِ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْقَنْدِيِّ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ ذُكِرَ لَهُ الْحُمَّى فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَنْدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَ أَكَلِ التُّفَّاحِ .

١٠- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَوْ يَعْلَمُ

النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوُوا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ .

قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَطْعَمُوا مَحْمُومِيكُمْ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ كُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ يَدْبِغُ الْمَعِدَةَ .

باب السَّفَرَجَلِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَكَلُ السَّفَرَجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يُذَكِّي الْفُؤَادَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) سَفَرَجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) قِطْعَةً وَ نَاولَهَا جَعْفَرًا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَ كُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كُلُّ فَإِنَّهُ يُصْفِي اللَّوْنَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَةً عَلَى الرَّيْقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمَزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ كُلِ السَّفَرَجَلِ فَإِنَّهُ يُقْوِي الْقَلْبَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَةً أَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا وَ مَعَهُ رَائِحَةُ السَّفَرِ جَلٍ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) يَقُولُ السَّفَرُ جَلٌ يَذْهَبُ بِهِمُ الْحَزِينُ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ .

باب التين

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ التِّينُ يَذْهَبُ بِالْبَخْرِ وَ يَشْدُ الْفَمَ وَ الْعِظْمَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَ قَالَ (عليه السلام) التِّينُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بَنَاتِ الْجَنَّةِ . وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ أَيْضًا مِثْلَهُ .

باب الكُمثرى

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يُحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُوا الْكُمَثْرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْكُمَثْرَى يَدْبُغُ الْمَعْدَةَ وَ يُقَوِّيْهَا هُوَ وَ السَّفَرُ جَلٌ سَوَاءٌ وَ هُوَ عَلَى الشَّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ مَنْ أَصَابَهُ طَحَاءٌ فَلْيَأْكُلْهُ يَعْني عَلَى الطَّعَامِ .

باب الإِجَاصِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ مَاءٍ فِيهِ إِجَاصٌ أَسْوَدٌ فِي إِبَانِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَإِنَّ الْإِجَاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ إِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسَكِّنُ الدَّمَ وَ يَسْلُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ .

باب الأَثْرَجِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْوَشَاءِ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ عِنْدِي ضَيْفٌ فَتَشَهَّى أَثْرَجًا بَعَسَلٍ فَأَطَعَمْتُهُ وَ أَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ إِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيكَ أَثْرَجًا بَعَسَلٍ وَ أَنَا أَجِدُ ثِقْلَهُ لِأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَى الْجَارِيَةِ فَقُلْ لَهَا ابْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفٍ رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُّورِ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ لِي كُلْ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَإِنَّهُ يَهْضُمُ الْأَثْرَجَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ أَكُلْ شَيْئًا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ

الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ بَأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ أَطْبَاؤُكُمْ فِي الْأَثْرَجِ فَقُلْتُ يَأْمُرُونَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي أَمْرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّوا الْأَثْرَجَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ (عليهم السلام) يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضِمُ الْأَثْرَجَ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَثْرَجَ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَهُوَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَخَيْرٌ وَأَجْوَدُ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظْرُ إِلَى الْأَثْرَجِ الْأَخْضَرِ وَالتُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ .

باب الْمَوْزِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) بِمِنَى وَ أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام) عَلَى فَحْذِهِ وَ هُوَ يُقَشِّرُ لَهُ مَوْزًا وَ يُطْعِمُهُ .

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزًا فَأَكَلْتُهُ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ

قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يُقَشِّرُ مَوْزًا وَ يُطْعِمُهُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْمَوْلُودُ الْمُبَارَكُ قَالَ نَعَمْ يَا يَحْيَى هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُوَلَدْ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَهَةً عَلَى شَيْعَتِنَا مِنْهُ .

باب الْغُبَيْرَاءِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ الْغُبَيْرَاءُ لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ عَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ وَ جِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ وَ مَعَ ذَلِكَ [فِيئَهُ] يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يَدْبَغُ الْمَعِدَةَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ التَّقْتِيرِ وَ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ وَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجَذَامِ .

باب الْبَطِيخِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ الْبَطِيخُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِحَ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْخَرْبِزِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالتَّمْرِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يُعْجِبُهُ الرُّطْبُ بِالْخَرْبِزِ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَبْدُ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ
أَكَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْبَطِيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ .

باب البُقُولِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقِ الْمَدِينِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمًا فَأَجْلَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْعُلَامِ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي لَا أَكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا
خُضْرَةٌ فَاتَنِي بِالْخُضْرَةِ قَالَ فَذَهَبَ الْعُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
حِينَئِذٍ وَ أَكَلَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى
الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لَعَلَّهُ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَّانُ أَمَا
عَلِمْتُمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ
لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خُضْرَةٌ وَ هِيَ تَحِنُّ إِلَى أَشْكَالِهَا .

باب مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقَوْلَجِ
لَيْلَتُهُ تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ
سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَاؤُهُ وَ وُلْدُهُ فَلْيَدْمِنْ
أَكَلَ الْهِنْدَبَاءِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثَرَ مَأْوُهُ وَوُلْدُهُ فَلْيَكْثِرْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَعَمْ الْبَقْلُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا قَالَ وَ كَانَ أَبِي (عليه السلام) يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَ هُوَ حَارٌّ لَيْنٌ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَائِ الْجَبَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ عَلَى الْخَوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَمَا أَنْتُمْ فَتَرَعُمُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ بَارِدَةٌ وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهَا مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ .

٨- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَنْزِلُ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَانَ أَبِي (عليه السلام) يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا (عليه السلام) يَقُولُ الْهِنْدَبَاءُ شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ دَاءٍ مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ وَ دَعَا بِهِ يَوْمًا لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَ كَانَ تَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَ الصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ وَ صَيَّرَهُ عَلَى

قِرْطَاسٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ دُهْنَ الْبَنْفَسَجِ وَ وَضَعَهُ عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ يَنْفَعُ
مِنَ الصُّدَاعِ وَ يَذْهَبُ بِهِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ بَقْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْهِنْدَبَاءُ وَ بَقْلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) الْبَاذِرُوجُ وَ بَقْلَةُ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَام) الْفَرْخُ .

باب الْبَاذِرُوجِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ الْبُقُولِ الْحَوْكُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يُعْجِبُهُ الْبَاذِرُوجُ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَام) الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَاذِرُوجِ وَقَالَ إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أُسْتَفْتَحَ بِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَيُشْهِي الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالسُّبُلِ وَمَا أَبَالِي إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَلَا غَائِلَةً فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضًا وَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَيَأْكُلُهُ وَيَنَاوِلُنِي مِنْهُ وَهُوَ يَقُولُ اخْتِمِ طَعَامَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُمَرِّئُ مَا قَبْلُ كَمَا يُشْهِي مَا بَعْدُ وَيَذْهَبُ بِالثَّقَلِ وَيُطِيبُ الْجُشَاءَ وَالنَّكْهَةَ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى عَنْ إِشْكِيبِ بْنِ عَبْدِ الْهَمْدَانِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّهُ قَالَ الْحَوْكُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانٌ خِصَالٌ يُمَرِّئُ وَيَفْتَحُ السُّدَدَ وَيُطِيبُ الْجُشَاءَ وَيُطِيبُ النَّكْهَةَ وَيُشْهِي الطَّعَامَ وَيَسْلُ الدَّاءَ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ .

باب الْكُرَّاثِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ اشْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ بِهِ طُحَالٌ فَقَالَ أَطْعَمُوهُ الْكُرَّاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ .

٢ - عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فِي الْمَشَارَةِ وَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ .

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقْطَعُ الْكُرَّاثَ بِأَصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَيْسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ كُلُّهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَ يَقْطَعُ الْبُؤَاسِيرَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ذُكِرَتْ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ كُلُوا الْكُرَّاثَ فَإِنَّ مَثْلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ .

الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

٦ - عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) بِخُرَّاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ فَقَالَ (عليه السلام) لَا تَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْبُؤَاسِيرِ .

٧- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَلْتُ عَلَى الْهَنْدَبَاءِ فَقَالَ لِي يَا حَنَّانُ لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَاثَ قُلْتُ لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْهَنْدَبَاءِ فَقَالَ وَمَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا قُلْتُ إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ قَالَ فَقَالَ (عليه السلام) فَعَلَى الْكُرَاثِ إِذْ ذَنْ سَبْعُ قَطْرَاتٍ قُلْتُ فَكَيْفَ أَكَلَهُ قَالَ أَقْطَعُ أَصُولَهُ وَاقْذِفْ بِرُءُوسِهِ .

٨- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَأْكُلُ الْكُرَاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ .

باب الكرفس

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلَيْكُمْ بِالْكَرْفَسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ الْيَأْسِ وَالْيَسْعِ وَ يُوشَعُ بِنِ نُونٍ .

٢- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) الْكَرْفَسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ لَيْسَ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَحْتَكُ بِهِ .

باب الكزبرة

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ

دُرُسْتِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ أَكَلُ التُّفَّاحِ وَ الكُزْبَرَةَ يُورِثُ النَّسْيَانَ .

باب الفرّخ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ بِقَلَّةٍ أَشْرَفُ وَلَا أَنْفَعُ مِنَ الْفَرَفْرِخِ وَ هُوَ بِقَلَّةٍ فَاطِمَةَ (عليها السلام) ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَنِي أُمِّيَّةَ هُمْ سَمَوْهَا بِقَلَّةِ الْحَمَقَاءِ بَعْضًا لَنَا وَ عِدَاوَةَ لِفَاطِمَةَ (عليها السلام) .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرَّجُلَةِ وَ هِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا (صلى الله عليه وآله) وَ يَقُولُ مِنْ بَقْلَةٍ مَا أَبْرَكَهَا .

باب الخس

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ .

باب السّداب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ السَّدَابُ يُزِيدُ فِي الْعَقْلِ .

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ ذَكَرَ السَّدَابُ فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةً فِي الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرٌ فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْتِنُ مَاءَ الظَّهْرِ .
وَرُوِيَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لَوْجَعِ الأُذُنِ .

باب الجرجير

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الأَعَشَى أَوْ قَالَ قُتَيْبَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا تَضَلَعُ الرَّجُلُ مِنَ الْجَرْجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاءَ الأَخْرَةَ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَ نَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الجُدَامِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَكَلَ الجَرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الجُدَامِ مِنْ أَنْفِهِ وَ بَاتَ يُنَزَفُ الدَّمُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ البَقْلِ الهِنْدَبَاءِ وَ البَادِرُوجِ وَ الجَرْجِيرِ فَقَالَ الهِنْدَبَاءُ وَ وَ البَادِرُوجُ لَنَا وَ الجَرْجِيرُ لِبَنِي أُمِّيَّةَ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُصَيْرِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مُوَفَّقِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ مَوْلَايَ أَبُو الحَسَنِ (عليه السلام) إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ البَقْلِ يَأْمُرُ بِالإِكْتَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الجَرْجِيرِ فَيَشْتَرِي لَهُ وَ كَانَ يَقُولُ (عليه السلام) مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُنْبَتُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ قُوْدُهَا النَّاسُ وَ الحِجَارَةُ فَكَيْفَ تَنْبَتُ البَقْلُ .

باب السُّلْقِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُدَامَ بِأَكْلِهِمُ السُّلْقَ وَ قَلَعَهُمُ الْعُرُوقَ .

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ نَعَمْ الْبَقْلَةُ السُّلْقُ .

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى (عليه السلام) مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ مَرُّهُمْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالسُّلْقِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ أَطْعَمُوا مَرْضَاكُمْ السُّلْقَ يَعْنِي وَرَقَهُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَ لَا دَاءَ مَعَهُ وَ لَا غَائِلَةَ لَهُ وَ يُهْدِي نَوْمَ الْمَرِيضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السَّوْدَاءَ .

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ الْحُصَيْنِيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَنَّ السُّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُدَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبْرَسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السُّلْقِ .

باب الكَمَاةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ

بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَتْ أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ (عليه السلام) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأْتِي بَعْشَاءٍ وَ تَمْرٍ وَ كَمَاةً فَأَكَلْ (عليه السلام) وَ كَانَ يُحِبُّ الْكَمَاةَ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ .

باب الْقَرَعِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُئِلَ عَنِ الْقَرَعِ يُذْبَحُ فَقَالَ الْقَرَعُ لَيْسَ يُذَكَّى فَكُلُوهُ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ لَعْنَهُ اللَّهُ .

٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ فِي الْقُدُورِ وَ هُوَ الْقَرَعُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَام) قَالَ الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ .

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُ الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ .

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَكَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قَدْرًا يُكْثَرْنَ مِنَ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدُّبَّاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ .

باب الفُجْلِ

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَكُنْتُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَنَاوَلَنِي فُجْلَةً وَقَالَ يَا حَنَّانُ كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُّهُ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَلَبُّهُ يُسْرِبِلُ الْبَوْلَ وَأَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَرَقُّهُ يُمْرِئُ .

٢ - عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ الْفُجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ لَبُّهُ يَهْضِمُ وَرَقُّهُ يَحْدِرُ الْبَوْلَ حَدْرًا .

باب الجَزْرِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

فَرَقْدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَكَلُ الْجَزَرَ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيُقِيمُ الذِّكْرَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْجَزْرُ أَمَانٌ مِنَ الْقَوْلَنْجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَقْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ أَكَلُ الْجَزَرَ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يَنْصَبُ الذِّكْرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ أَكَلُهُ وَ لَيْسَ لِي أَسْنَانٌ قَالَ فَقَالَ لِي مِرُّ الْجَارِيَةِ تَسْلُقُهُ وَ كُلَّهُ .

باب السَّلْجَمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ (عليه السلام) عَلَيْكَ بِاللَّفْتِ فَكُلَّهُ يَعْنِي السَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ وَ اللَّفْتُ يُذَيِّبُهُ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهْتَدِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالسَّلْجَمِ .

٣- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَوْ قَالَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِ السَّلْجَمِ .

٤- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجَمِ فَكُلُّوهُ وَ أَذِيبُوا أَكَلَهُ وَ اكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكَلِهِ .

باب القثاء

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالْمِلْحِ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا أَكَلْتُمُ الْقَثَاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ .

باب الباذنجان

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ لَهُ .
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثِ (عليه السلام) لِبَعْضِ قَهَّارِمَتِهِ اسْتَكْثَرُوا لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ وَبَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ أَقْلٌ لَنَا مِنَ الْبَصْلِ وَ أَكْثَرٌ لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَقَالَ لَهُ مُسْتَفْهِمًا الْبَاذَنْجَانِ قَالَ نَعَمْ الْبَاذَنْجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ مَنْفِي الدَّاءِ صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ مُنْصَفٌ فِي أَحْوَالِهِ صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَ الشَّابِّ مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَ بُرُودَتِهِ حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَ بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ .

باب البصل

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيِّ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْبَصَلَ فَقَالَ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَزِيدُ فِي الْخَطَى وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَمَى .

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسَّانَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ بِيَّاعِ الزُّطِّيِّ وَ كَانَ خَالَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ كُلُوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ الْجِمَاعِ .

٤ - عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْبَصَلُ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ الظَّهْرَ وَ يَرِقُّ الْبَشْرَةَ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَادًا فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدُ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا .

باب الثوم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

عَنْهُ لَرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتْدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسْكَي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَالَ هُوَ بَيْنَعُ فَاتَيْتُ يَنْبَعُ فَقَالَ لِي يَا حَسَنُ مَشَيْتَ إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ جُعَلْتُ فِدَاكَ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَا أَرَاكَ فَقَالَ (عليه السلام) إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

باب السَّعْتَرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) السَّعْتَرُ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يَصِيرُ لِلْمَعْدَةِ خَمَلًا كَخَمَلِ الْقَطِيفَةِ .

٢- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ رُطُوبَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ السَّعْتَرَ عَلَى الرَّيْقِ .

باب الخلال

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) نَزَلَ جِبْرَائِيلُ (عليه السلام) عَلَيَّ بِالْخَلَالِ .
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) نَزَلَ جِبْرَائِيلُ (عليه السلام) عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِالسَّوَاكِ وَالْخَلَالِ وَالْحِجَامَةِ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ يَتَخَلَّلُ وَهُوَ يُطِيبُ الْفَمَ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَاولَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) خَلَالًا فَقَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلِحَةٌ لِلْفَمِ أَوْ قَالَ لِلثَّةِ وَ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ .
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلِحَةٌ لِلثَّةِ وَ التَّوَّاجِدِ .
- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنْقِي الْفَمَ وَ مَصْلِحَةٌ لِلثَّةِ .
- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) أَتَى بِخَلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّةِ الْمُهَيَّأَةِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ فَضْلِ بْنِ يُوسُفَ فَأَخَذَ مِنْهَا شِظِيَّةً وَ رَمَى الْبَاقِيَ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَخَلُّوا بَعُودَ الرَّيْحَانِ وَلَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُدَامِ .

٨- عَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَالرَّيْحَانِ .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَالْقَصَبَ .

١١- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَالْأَسِ وَالْقَصَبِ وَقَالَ (صلى الله عليه وآله) إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْأَكَلَةِ .

باب رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ .

٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَمَّا مَا يَكُونُ عَلَى اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَ اَزْدَرِدْهُ وَ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ .

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أَتَيْتُ بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ جُعَلْتُ فِدَاكَ

مَا حَدُّ هَذَا الْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ فَمَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانِكَ فَكُلْهُ وَ مَا اسْتَكَنَّ فَأَخْرَجَهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لَا يَزِدْرَدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الدُّبَيْلَةُ .

باب الأَشْنَانِ وَ السُّعْدِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) قَالَ أَكَلُ الْأَشْنَانِ يُنْخِرُ الْفَمَ .

٢- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) إِنَّا نَأْكُلُ الْأَشْنَانَ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفْتَيْهِ وَ فِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ إِنَّهُ يُورِثُ السُّلَّ وَ يَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ يُوهِي الرُّكْبَتَيْنِ فَقُلْتُ فَالطِّينُ فَقَالَ كُلُّ طِينٍ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ لَكِنْ لَا يُكْتَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّةٌ فِي فَمِهِ وَ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ أَرْيَاحِ الْبَوَاسِيرِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَزِيزِ الْمُرَادِيِّ قَالَ وَهُوَ خَالَ أُمِّي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ اتَّخِذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ أَخَذَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى فَأَمَرَ فَوْجِيَّ فَمِي فَتَزَعَزَعَتْ أَسْنَانِي فَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَمْضِغَ الطَّعَامَ فَرَأَيْتُ أَبِي فِي الْمَنَامِ وَمَعَهُ شَيْخٌ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ سَلِّمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَاهُ مَنْ هُوَ فَقَالَ هَذَا أَبُو شَيْبَةَ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ هَكَذَا قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْفَاسِقَ الْعَبَّاسَ بْنَ مُوسَى أَمَرَنِي فَوْجِيَّ فَمِي فَتَزَعَزَعَتْ أَسْنَانِي فَقَالَ لِي شُدَّهَا بِالسُّعْدِ فَأَصْبَحْتُ فَتَمَضَّمْتُ بِالسُّعْدِ فَسَكَنْتُ أَسْنَانِي .

٦ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْحَجْرِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَعَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَرَبْتُ عَلِيَّ أَسْنَانِي فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَفَنَعَنِي ذَلِكَ وَ سَكَنْتُ عَنِّي .

تَمَّ كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ وَحْدَهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .

كتاب الأَشْرَبَةِ

باب فَضْلِ الْمَاءِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .
- ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ .
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَوْ لَمْ أُرَوْكَ مِنْ عَذَابِ الْفُرَاتِ .
- ٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ .
- ٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
أَشْرِبَةِ الْجَنَّةِ .

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ
عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ طَعْمِ
الْمَاءِ فَقَالَ سَلْ تَفَقُّهَا وَ لَا تَسْأَلْ تَعُنَّتَا طَعْمِ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ .

باب آخر منه

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ
الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَصُّوا الْمَاءَ مَصًّا وَ لَا
تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكُبَادُ .

٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي طَيْفُورٍ
الْمُتَطَبِّبِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي (عليه السلام) فَنَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ (عليه
السلام) وَ مَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ وَ هُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ وَ يُسَكِّنُ الْغَضَبَ وَ يَزِيدُ فِي اللَّبِّ وَ
يُطْفِئُ الْمِرَارَ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَمَّنْ

قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَدَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَ وَ أَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَكَتَ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا أَكَلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَجَبًا لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَّتُهُ .

باب كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنْ شُرِبَ الْمَاءُ الْبَارِدَ أَكْثَرَ تَلَذُّدًا .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَقْلِلْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدْنُكَ الدَّاءَ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لَمْ يَضُمَّهُمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ يَنْشَقُّ مَعِدَّتُهُ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ .

باب شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ شَرِبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ بِالنَّهَارِ يُمِرُّ الطَّعَامَ وَ شَرِبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى إِدَاوَةِ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِيُّ فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَشْرَبُ الْمَاءِ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ شِئْتَ قَالَ أَ فَأَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أُرْوَى قَالَ إِنَّ شِئْتَ قَالَ فَأَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي قَالَ إِنَّ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنِّي وَ اللَّهُ مَا مِنْ هَذَا وَ شَبَّهَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَا وَ أَبِي فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَهُ أَبِي فَشَرِبَ مِنْهُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَنِيهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ أَنَا قَائِمٌ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) صَنَعَ هَكَذَا .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ فِي الشَّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ .

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي
عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ

الْمَدِينَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا يَقْطَعُ نَفْسَهُ حَتَّى يَرَوِيَ
قَالَ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ شَرِبَ الْهَيْمَ قَالَ فَقَالَ كَذَبُوا
إِنَّمَا شَرِبَ الْهَيْمَ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ .

باب الْقَوْلِ عَلَى شَرْبِ الْمَاءِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ
بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يَنْحِي
الْيَأْنَ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ وَ يَشْرَبُ ثُمَّ يَنْحِيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ
اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ
الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا زُلَالًا وَ لَمْ يَسْقِنَا مِلْحًا أُجَاجًا وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمِّ
لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِيهَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا شَرِبَ
أَحَدُكُمْ الْمَاءَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ
قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءُ لَهُ مَا
دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ
بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْمَاءَ وَ قُلْ يَا مَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ وَ مَاءُ فُرَاتٍ يُقْرَأُ نِكَالُ السَّلَامِ .

باب الأواني

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَى إِلَيْهِ (صلى الله عليه وآله) .
- ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَ هُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ .
- ٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَنْبَغِي الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ لَا الْفِضَّةِ .
- ٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِالْحَجْرِ فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأَتَيْتَنِي بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ (عليه السلام) لِلرَّجُلِ أَلَا سَأَلْتَهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ .
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَ لَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَ الثُّلْمَةِ .
- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَبِي لِعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ وَ بَشِيرِ الرَّحَّالِ وَ وَاصِلٍ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يُشْرَبُ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ وَ لَا مِنْ كَسْرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ .
- ٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ

الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا خَيْرٌ أَوْانِيكُمْ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْإِنَاءِ الشَّامِيِّ وَكَانَ يَقُولُ هُوَ أَنْظَفُ آبَتَيْكُمْ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَالحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مَصْرَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ .

باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَتْ زَمْزُمٌ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَ كَانَتْ سَائِحَةً فَبَعَثَ عَلَى الْأَمِيَاهِ فَأَغَارَهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أَجْرَى عَلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبْرِ .

٢- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ ذُكِرَتْ زَمْزُمٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ أُجْرِي إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحَجَرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَيْنِ عَذَبَ مَاءُ زَمْزَمَ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرٌ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتِ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ

جَابِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَاءٌ زَمْزَمٌ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأُظْنُهُ قَالَ كَائِنًا مَا كَانَ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَاءٌ زَمْزَمٌ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ اشْتَكَيْتُ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِينَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا مُصَادِفُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قُلْتُ تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ فَأَرَعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا وَ أَخَذْتُ قَدْحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَ سَقَيْتُهُ مِنْهُ وَ لَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقًا وَ صَلَحَ وَ بَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ .

باب مَاءِ السَّمَاءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا قَالَ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ قَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ

بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْبَرْدُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ .

باب فَضْلِ مَاءِ الْفُرَاتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا إِخَالَ أَحَدًا يُحَنِّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ قَالَ (عليه السلام) مَا سَقِيَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا وَ قَالَ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ يُدْفَقُ فِي الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ دُفَقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) نَهَرُكُمْ هَذَا يَعْنِي مَاءَ الْفُرَاتِ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مِيزَابِ الْجَنَّةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ وَ نَسْتَسْقِي بِهِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَمْ

بَيْنَكُمْ

وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرْفِي النَّهَارِ .

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنَكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا .

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدَنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُ إِنَّ مَلَكًا يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مِثْقَالٍ مِسْكًَا مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهَا فِي الْفُرَاتِ وَ مَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ .

بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحُمَمِيَّاتِ وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيَّتِ وَ قِيلَ إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ إِنَّ نُوحًا (عَلَيْهِ السَّلَام) لَمَّا كَانَ فِي أَيَّامِ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيَّتِ وَ الْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعْنَهُمَا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا التَّيْمِيِّ قَالَ مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ (صلوات الله عليهما) وَ هُمَا فِي الْفُرَاتِ مُسْتَنْقَعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا يَا ابْنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَعِيدٍ فَسَادُنَا لِلْإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سَكَّانًا كَسَكَّانِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ فَقُلْتُ إِلَى هَذَا الْمَاءِ فَقَالَ وَ مَا هَذَا الْمَاءُ فَقُلْتُ أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمُرِّ لَعَلَّةَ بِي أَرْجُو أَنْ يَخْفَ لَهُ الْجَسَدُ وَ يُسَهِّلَ الْبَطْنَ فَقَالَ مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ (عليه السلام) فَتَحَّ السَّمَاءُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَعْصَمَتْ عَلَيْهِ عِيُونَُ مِنْهَا فَلَعَنَهَا وَ جَعَلَهَا مِلْحًا أُجَاجًا وَ فِي رِوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا (عليهما السلام) قَالَا يَا أَبَا سَعِيدٍ تَأْتِي مَاءٌ يُنْكَرُ وَ لَيْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَ وَ لَيْتَنَا عَلَى الْمِيَاهِ فَمَا قَبِلَ وَ لَيْتَنَا عَذِبَ وَ طَابَ وَ مَا جَحَدَ وَ لَيْتَنَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُرًّا أَوْ مِلْحًا أُجَاجًا .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَبِي (عليه السلام) يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَ بِمَاءِ الْكِبْرِيَّتِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نُوحًا (عليه السلام) لَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِيَاهَ فَأَجَابَتْهُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَ مَاءَ الْكِبْرِيَّتِ فَدَعَا عَلَيْهِمَا وَ لَعَنَهُمَا .

باب التَّوَادِرِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَرَزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ تَفَجَّرَتِ الْعِيُونَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمَزَمَ فَأَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَا أَبَا حَمَزَةَ فَإِنَّ هَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ وَ هَذَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ قَالَ

فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِي فَقَالَ (عليه السلام) لِي إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مَاءٌ نِيلٌ مِصْرَ يُمِيتُ الْقُلُوبَ .

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ فَقَالَ يَعْنِي مَاءَ الْعَقِيقِ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهْرَانِ كَافِرَانِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ فَالْفَرَاتُ وَ نِيلٌ مِصْرَ وَ أَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلَةُ وَ نَهْرُ بَلْخِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدْ اسْتَعْبَرَ وَ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا دَاوُدُ لَعَنَّ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ مَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ (عليه السلام) وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ لَعَنَّ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَاتَمَّا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلْجَ الْفُؤَادِ .

أَبْوَابُ اللَّابِئِذَةِ

بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ مِنَ الْكَرَمِ وَ النَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ وَ الْبِتْعِ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) مِثْلَهُ .

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ مِنَ الْكَرَمِ وَ النَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ وَ الْبِتْعِ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ .

باب أصل تحريم الخمر

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه و عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها و حرامها و متى اتخذ الخمر فقال إن آدم (عليه السلام) لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عزّ و جلّ عليه قضييّن من عنب فغرسهما فلما أن أورقا و أثمرآ و بلغآ جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم (عليه السلام) ما حالك يا ملعون فقال إبليس إنهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قصّ عليه آدم (عليه السلام) قصته و أخذ روح القدس ضغثاً من نار و رمى به عليهما و العنب في أغصانهما حتى ظنّ آدم (عليه السلام) أنه لم يبق منهما شيء و ظنّ إبليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما و بقي الثلث فقال الروح أما ما ذهب منهما فحظّ إبليس لعنه الله و ما بقي فلك يا آدم .

الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

٢ - علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن الله عزّ و جلّ لما أهبط آدم (عليه السلام) أمره بالحرث و الزرع و طرح إليه غرساً من غروس الجنة فأعطاه النخل و العنب و الزيتون و الرمان فغرسها ليكون لعقبه و ذريته فأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض و قد كنت فيها قبلك ائذن لي أكل منها شيئاً فأبى آدم (عليه السلام) أن يدعه فجاء إبليس عند آخر عمر آدم (عليه السلام) و قال لحواء إنّه قد أجهدني الجوع و العطش فقالت له حواء فما الذي تريد قال أريد أن تديقيني من هذه الثمار فقالت حواء إن آدم (عليه السلام) عهد إليّ أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس لأنّه من الجنة و لا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً فقال لها فاعصيري في كفي شيئاً منه فأبت عليه فقال ذريني أمصه و لا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصه و لم يأكل منه

فَجَعَلَ نُوحٌ (عليه السلام) لَهُ الثَّلَاثِينَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيرًا فَاطْبُخْهُ حَتَّى
يَذْهَبَ الثَّلَاثَانُ وَ كُلْ وَ اشْرَبْ فَذَلِكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ .

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ نَازِعًا نُوحًا (عليه السلام) فِي الْكَرْمِ فَأَتَاهُ جِبْرَائِيلُ (عليه السلام) فَقَالَ إِنَّ لَهُ حَقًّا فَأَعْطَهُ فَأَعْطَاهُ الثُّلْثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ جِبْرَائِيلُ نَارًا فَأَحْرَقَتِ الثُّلثِينَ وَبَقِيَ الثُّلْثُ فَقَالَ مَا أَحْرَقَتِ النَّارُ فَهُوَ نَصِيبُهُ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ حَلَالٌ .

باب أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنْ الدِّينَ أَتَمَّا يُحْوَلُ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى أُخْرَى فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِمَّا الدِّينَ يُحْوَلُ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا وَ إِمَّا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى خَصْلَةٍ وَ لَوْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ رَفَقَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى خَصْلَةٍ وَ لَوْ حُمِلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَهَلَكُوا .

باب شَارِبِ الْخَمْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقِ الْمَعَارِفِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانِ وَ قَالَ أَقْسَمَ رَبِّي أَنْ لَا يَشْرَبَ عَبْدٌ لِي فِي الدُّنْيَا خَمْرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيًّا صَغِيرًا أَوْ مَمْلُوكًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا بَعْدَ أَوْ مَغْفُورًا لَهُ .

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشْفَعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَمَانٌ وَ لَا لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلْفٌ .

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ يُؤْتَى شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًّا وَجْهُهُ مُدْلَعًا لِسَانُهُ يَسِيلُ لِعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ أَوْ قَالَ مِنْ بَيْرِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بَيْرُ خَبَالٍ قَالَ بَيْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ الزُّنَاةِ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَ لَا تُزَكُّوهُ إِذَا شَهِدَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَأْتُمْنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ .

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرَضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَإِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ وَإِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ وَإِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَإِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَةً فَلَا تَأْتِمُونَهُ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرِ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْمَوْلُودُ يُوَلَّدُ فَنَسَقِيهِ مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ مَنْ سَقَى مَوْلُودًا خَمْرًا أَوْ قَالَ مُسْكِرًا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ غَفَرَ لَهُ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ دُرُسْتِ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوْ سَقَاهُ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ سَقِيَتْهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مُعَذِّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقِيَتْهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ مَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِي .

٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي مُسْوَدًّا وَجْهُهُ مَائِلًا شَقُّهُ مُدْلَعًا لِسَانُهُ يُنَادِي الْعَطَشَ الْعَطَشَ .

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخَلِّفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّي

أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَانًا بِضَاعَةً فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي صَدَّقْتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ
لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِذَا

اسْتَبْضَعْتُهُ فَهَلَكْتَ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَلِمَ فَقَالَ لِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهَاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ (عليه السلام) لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَرِبَالَهُ وَكَانَ وِلِيُّهُ وَ أَخُوهُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ سَمِعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ ضَلَالٍ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ .

١١ - الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ الصُّوفِيِّ عَنِ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِدَ فِي النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ مَاتَ وَ فِي .

جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ بَعْثَ مَنْ قَبْرِهِ مُخْبَلًا مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لُعَابُهُ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ الشُّبُورِ

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا كَانَ
حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ فَقَالَ صَدِيدُ فُرُوجِ
الْبَغَايَا .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرَزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا أُصَلِّي عَلَى غَرِيقٍ حَمْرٍ .

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ
بْنَ طَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا يُونُسُ بْنَ طَبْيَانَ أْبْلَغَ عَطِيَّةَ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ
جُرْعَةً مِنْ حَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ فَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكُرَ
مِنْهَا نَزَعَ رُوحَ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رَكِبَتْ فِيهِ رُوحُ سَخِيفَةٍ خَبِيثَةٍ مَلْعُونَةٍ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَإِذَا
تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَبْدِي كَفَرْتَ وَ عَيَّرْتُكَ الْمَلَائِكَةُ سَوَاءً
لَكَ عَبْدِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) سَوَاءً سَوَاءً كَمَا تَكُونُ السَّوَاءُ وَ اللَّهُ لَتَوَيْخُ الْجَلِيلِ
جَلَّ اسْمُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَلْعُونِينَ
أَيُّمَا تُقْفُوا أُخَذُوا وَ قَتَلُوا تَقْتِيلًا ثُمَّ قَالَ يَا يُونُسُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ
أَخَذَ بَرًّا دَمَرَتْهُ وَ إِنْ أَخَذَ بَحْرًا غَرَّقَتْهُ يُعْضَبُ لِعُضْبِ الْجَلِيلِ عَزَّ اسْمُهُ .

١٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَهْلَ الرَّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عَطَاشًا وَ
يُحَشِّرُونَ عَطَاشًا وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشًا .

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)
(مثله و زاد فيه و لو أن رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله أن يكحله
بمیل من نار .

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا يِنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ اسْتَحَفَّ
بِصَلَاتِهِ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ لَا يِنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ
الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ .

باب آخر منه

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ .

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ
مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
وَ إِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ فَقَالَ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ
.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكَرٍ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكَرًا لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّهُ لَمَّا احْتَضَرَ أَبِي (عليه السلام) قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شِفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَحَفَّ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَرُدُّ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرَبَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ وَ أَيُّ الْأَشْرَبَةِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكَرٍ .

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ مُسْكَرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتُهُ سَبْعًا وَ مَنْ سَكَرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ شَرِبَ خَمْرًا حَتَّى يَسْكَرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .

١١ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

خَالِدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) إِنَّا رُوِينَا عَنْ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا قُلْتُ وَ كَيْفَ لَا تُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدْرِ انْتِقَالِ خَلْقَتِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ (عليه السلام) وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكَلَهُ وَ شُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٌّ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَرُّبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرَكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ شَرُّبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعَهَا رَبَّهُ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ

عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ .

٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ وَ إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَارِبَهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ .

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَهَا أَوْ قَالَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَابًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحًا فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ مَا عُصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَدْعُ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَ يَثْبُ عَلَى أُمِّهِ وَ أُخْتِهِ وَ ابْنَتِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةِ فَقَالَ (عليه السلام) نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزِّنَا لَعَلَّهُ لَا يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَى وَ سَرَقَ وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ .

باب مُدْمِنِ الْخَمْرِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الْاَلْوَتَانَ وَ مَنْ تَرَكَ مُسْكِرًا مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَابِدٍ وَثَنٍ .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ .

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِرًا .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ .

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ أَيْضًا وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُمَا قَالَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ .

- ٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَتَنٍ .
- ٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُودَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْمُسْكَرِ قَالَ فَكَتَبَ (عليه السلام) شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرٌ .

- ١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ .

باب آخِرُ مِنْهُ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَمَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا .
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَ لَكِنَّ الَّذِي يُوْطِنُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا .
- ٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نَعِيمِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مُدْمِنُ الْمُسْكَرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ .

باب تحريم الخمر في الكتاب

١- أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن علي بن يقطين قال سأل المهدي أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز و جل فإن الناس إنما يعرفون النهي عنها و لا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن (عليه السلام) بل هي محرمة في كتاب الله عز و جل يا أمير المؤمنين فقال له في أي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن فقال قول الله عز و جل قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الأثم و البغي بغير الحق فأما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن و نصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية و أما قوله عز و جل و ما بطن يعني ما نكح من الآباء لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي (صلى الله عليه وآله) إذا كان للرجل زوجة و مات عنها تزوجها ابنة من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز و جل ذلك و أما الأثم فإنها الخمر بعينها و قد قال الله عز و جل في موضع آخر يستلونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس فأما الأثم في كتاب الله فهي الخمر و الميسر و إثمها أكبر كما قال الله تعالى قال فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه و الله فتوى هاشمية قال قلت له صدقت و الله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي أن قال لي صدقت يا راضي .

٢- بعض أصحابنا مرسلًا قال إن أول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز و جل يستلونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس و إثمها أكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريمها و تحريم الميسر و علموا أن الأثم مما ينبغي

اجْتَنَابُهُ وَ لَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ قَالَ وَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آيَةً أُخْرَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَ أَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَاثَ بآيَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ أَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَ الْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ فَأَمَرَ عَزَّ وَ جَلَّ بِاجْتِنَابِهَا وَ فَسَّرَ عَلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَ مِنْ أَجْلِهَا حَرَمَهَا ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَحْرِيمَهَا وَ كَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ فَخَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يُوَطِّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَ يَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهَيْهِ فِيهَا وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصُوبٌ وَ أَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَ أَقَلَّ لِنَفْسِهِمْ مِنْهَا .

باب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَلِيبِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيدِ فَأَصْفَهُ لَكَ فَقَالَ (عليه السلام) لَهُ أَنَا أَصْفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ لَا لَا .

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ .

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَلَا وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ

قَالَ

كُنْتُ مُبْتَلَىٰ بِالنَّبِيدِ مُعْجَبًا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جُعِلْتُ فِدَاكَ أَصِفُ لَكَ النَّبِيدَ قَالَ فَقَالَ لِي بَلْ أَنَا أَصْفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِيدُ السَّقَايَةِ بَفَنَاءِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لِي لَيْسَ هَكَذَا كَانَتْ السَّقَايَةُ إِنَّمَا السَّقَايَةُ زَمْزَمٌ أَفْتَدِرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ غَيْرَهَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ أَفْتَدِرِي مَا الْحَبَلَةُ قُلْتُ لَا قَالَ الْكِرْمُ فَكَانَ يُنْقَعُ الزَّبِيبَ غُدُوَّةً وَيَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَيُنْقَعُهُ بِالْعَشِيِّ وَيَشْرَبُونَهُ مِنَ الْغَدِ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غِلْظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَشْرَبُهُ وَلَا تَقْرَبُهُ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ يُطْبَخَانِ لِلنَّبِيدِ فَقَالَ لَا وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَقَالَ لَا يَصْلُحُ فِي النَّبِيدِ الْخَمِيرَةُ وَهِيَ الْعَكْرَةُ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كُلُّهُ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَةَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَ حَرَّمَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنَ الْأَشْرَبَةِ الْمُسْكِرِ وَ مَا حَرَّمَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ

اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيدِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيُعْلِي حَتَّى يُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْقَدْحَ الَّذِي يُسْكِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا وَ مَا لِلْمَاءِ أَنْ يُحَلَّلَ الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَشْرَبْهُ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي النَّبِيدِ فَإِنَّ أَبَا مَرِيَمَ يَشْرَبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَ بِشْرَبِهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَكُونَ أَمْرًا بِشْرَبِ مُسْكِرٍ وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَانًا وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرَتْ مَعَهُمُ الْعِشَاءَ فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيدِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّا لَمْ أَشْرَبْهُ حَفْتُ أَنْ يَقُولُوا فَلَانِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ أَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ قَالَ لَا .

١٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْقَدْحُ مِنَ النَّبِيدِ وَ الْقَدْحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ سَوَاءٌ قُلْتُ فَالْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَقَالَ سَوَاءٌ .

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَرَى فِي قَدْحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَّتُهُ وَ يَذْهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ وَ لَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبٍّ إِلَّا أَهْرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ .

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ تَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَ قَدْ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَحَبَّتِكُمْ وَ مَوَدَّتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ كَيْفَ اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَوَ اللَّهُ إِنَّ مَحَبَّتَنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لِي غُلَامًا خُرَاسَانِيًّا وَ هُوَ يَعْمَلُ الْقِصَارَةَ وَ لَهُ هَمَشَهْرِيحُونَ أَرْبَعَةٌ وَ هُمْ يَتَدَاعَوْنَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَقْعُ الدَّعْوَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصِيبُ غُلَامِي كُلَّ خَمْسِ جُمُعٍ فَيَجْعَلُ لَهُمُ النَّبِيذَ وَ اللَّحْمَ قَالَ ثُمَّ إِذَا فَرَعُوا مِنَ الطَّعَامِ وَ اللَّحْمِ جَاءَ بِإِجَانَةٍ فَمَلَأَهَا نَبِيذًا ثُمَّ جَاءَ بِمِطْهَرَةٍ فَإِذَا نَاولَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ قَالَ لَهُ لَا تَشْرَبْ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاهْتَدَيْتُ إِلَى مَوَدَّتِكُمْ بِهَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقَالَ لِي اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا وَ أَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ انظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ مَا أَسْكِرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَقْرَأْتُ الْغُلَامَ السَّلَامَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ لِي اهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) حَتَّى يُقْرِئَنِي السَّلَامَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ قَالَ لِي قُلْ لَهُ انظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكِرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ قَدْ أَوْصَانِي بِكَ فَادْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ الْغُلَامُ وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَشَرَابٌ مَا يَدْخُلُ جَوْفِي مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا .

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلِيبِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلِّلُ الْمُسْكِرَ مِنْهُمْ لَا يَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا

قُلْتُ إِنَّهُمْ يَذُكُرُونَ أَنَّ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يُحِلُّهُ لَهُمْ فَقَالَ وَ كَيْفَ كَانَ يُحِلُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ
عليه السلام) المُسَكَّرَ

وَهُمْ لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا فَأَمْسَكُوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ ذَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ (عليه السلام) صَدَقَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحَلِّلُ الْمُسْكَرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا .

باب أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنَّهُ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ مَا تُؤْتِرُّ مِنْ فَسَادِهَا .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ النَّبِيدِ أَمْ خَمْرٌ هُوَ فَقَالَ (عليه السلام) مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جَوْدَةٌ فَهُوَ خَمْرٌ .

باب من اضطرَّ إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدِ الْعَبْدِيَّةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَارُ فِي بَطْنِي [فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَعْمَالِ النِّسَاءِ وَ قَالَتْ] وَ قَدْ وَصَفَ لِي أَطْبَاءُ الْعِرَاقِ التَّبِيدَ بِالسَّوِيقِ وَ قَدْ وَقَفْتُ وَ عَرَفْتُ كَرَاهَتَكَ لَهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا وَ مَا يَمْنَعُكَ عَنْ شُرْبِهِ قَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) أَمَرَنِي وَ نَهَانِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا وَ اللَّهُ لَا آذَنُ لَكَ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ وَ لَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا أ فَهِمْتَ قَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا يُبَلُّ الْمِيلُ يُنَجِّسُ حُبًّا مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثًا .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبْعَثُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرُجَةٍ مِنْ نَبِيدِ صُلبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَ لَا دَوَاءً .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِي جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرِيحَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ التَّبِيدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيَسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ بِالْعَشِيِّ وَ تَشْرَبُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ فَقَالَ لَهُ هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ لَهُ فَأَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ هَذَا عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ .

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَإِنْ أَنْاسًا لَيْتَدَاوُونَ بِهِ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ الْحُرِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَيَّامَ قَدَمِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي ادْخُلْ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ شَاكٍ فَانظُرْ مَا وَجَعُهُ وَ صِفْ لِي شَيْئًا مِنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ قَالَ فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ فَوَصَفْتُ لَهُ دَوَاءً فِيهِ نَبِيدٌ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ النَّبِيدُ حَرَامٌ وَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ نَكْتَحِلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا حَرَمًا شَفَاءً .

٧- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَرْوَكٍ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ اِكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ مَالِكِ الْمُسَمَعِيِّ عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ النَّبِيدِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ لَا لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ .

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيدِ أَوْ يَصْلُحُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ
الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِخَمْرِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلَا
أَشْمَهُ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ .

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَيْسَ فِي شُرْبِ النَّبِيدِ تَقِيَّةٌ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ تَقِيَّةٌ قَالَ لَا يُتَّقَى فِي ثَلَاثَةٍ قُلْتُ وَمَا هُنَّ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ أَوْ قَالَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَ مُتَعَةُ الْحَجِّ .

باب النِّبِيدِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي النَّبِيدِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرِبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيدِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ (عليه السلام) إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَدًا سُلْطَانًا وَلَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا النَّبِيدُ الَّذِي أَذْنَتْ لِأَبِي مَرْيَمَ فِي شُرْبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَبِي (عليه السلام) فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَجِيءُ بِقَدَحٍ وَيَجْعَلُ فِيهِ زَبِيبًا وَيَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلَةٍ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءٍ ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَيَشْرِبُهُ بِالنَّهَارِ وَيَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ وَيَشْرِبُهُ بِالْعَشِيِّ وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْلًا يَعْتَلَمَ فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبِيدَ فَهَذَا النَّبِيدُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ يُوَضَعُ فِيهِ الْعَكْرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بَعْسَ الشَّرَابِ وَلَكِنْ ابْذُوه غُدُوءًا وَ اشْرَبُوهُ بِالْعَشِيِّ قَالَ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا يُفْسِدُ بُطُونَنَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ .

٣- الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحنّاط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبي فقال حلال قلت إنا نبذهُ فنطرحُ فيه العكرَ و ما سوى ذلك فقال (عليه السلام) شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأبي نبذ تعني فقال إن أهل المدينة شكوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) تغير الماء و فساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه و منه طهوره فقلت و كم كان عدد التمرات التي كانت تلقى قال ما يحمل الكف قلت واحدة و اثنتين فقال (عليه السلام) ربّما كانت واحدة و ربّما كانت اثنتين فقلت و كم كان يسع الشن ماء ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك قال فقلت بالأرطال فقال أرطال بمكيال العراق .

٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن غير واحد حضر معه قال كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبذي فجاءتني بنبيذ من بسر في قدح من صفر قال فقلت إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبذهم قلت له يجعلون فيه القعوة قال و ما القعوة قلت الداذي قال و ما الداذي فقلت ثقل التمر قال يضرى به الإناء حتى يهدر النبيذ فيعلي ثم يسكر فيشرب فقال هذا حرام .

٥- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال دخلت على أبي جعفر بن الرضا (عليه السلام) فقلت له إني أريد أن ألصق بطني ببطنك فقال هاهنا يا أبا إسماعيل و كشف عن بطنه و حسرت عن بطني و ألزقت بطني ببطنه ثم أجلسني و دعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ في الحديث فشكا إلي معدته و عطشت

فَاسْتَقَيْتُ مَاءً فَقَالَ يَا جَارِيَةَ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ مَرِيَسٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فَشَرِبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الَّذِي أَفْسَدَ مَعْدَتَكَ قَالَ فَقَالَ لِي هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) يُؤْخَذُ غُدْوَةً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ وَ أَشْرَبُهُ عَلَيَّ أَثَرُ الطَّعَامِ وَ سَائِرَ نَهَارِي فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخَذْتُهُ الْجَارِيَةُ فَسَقَتْهُ أَهْلَ الدَّارِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا فَقَالَ وَ مَا نَبِيذُهُمْ قَالَ قُلْتُ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنْقَى وَ يُلْقَى عَلَيْهِ الْقَعْوَةُ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ الدَّاذِيُّ قَالَ وَ مَا الدَّاذِيُّ قُلْتُ حَبٌّ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ فَيُلْقَى فِي هَذَا النَّبِيذِ حَتَّى يَغْلِي وَ يُسْكِرَ ثُمَّ يُشْرَبُ فَقَالَ ذَاكَ حَرَامٌ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ الْيَمَنِ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهِمْ فَأَجَابَهُمْ فَخَرَجَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ فَلَمَّا سَارُوا مَرَحَلَةً قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَسِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَمَّا هُوَ أَهَمُّ إِلَيْنَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ بَعَثُوا وَفِدَاءً لَهُمْ فَأَتَى الْوَفْدُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ بَعَثُوا بِنَا إِلَيْكَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ مَا النَّبِيذُ صِفْوُهُ لِي فَقَالُوا يُؤْخَذُ مِنَ التَّمْرِ فَيُنْبَذُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلِئَ وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبَخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخَذُوهُ فَأَلْقَوْهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ يُمْرَسُ ثُمَّ صَفْوُهُ بَثُوبٌ ثُمَّ يُلْقَى فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ عَكْرٍ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ يَهْدَرُ وَ يَغْلِي ثُمَّ يَسْكُنُ عَلَيَّ عَكْرَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَا هَذَا قَدْ أَكْثَرْتَ أَفَيْسُكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ فَخَرَجَ الْوَفْدُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ الْقَوْمُ ارْجِعُوا بِنَا إِلَى

رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْهَا شِفَاهًا وَ لَا يَكُونُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ سَفِيرٌ فَرَجَعَ الْقَوْمُ
جَمِيعًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ

دَوِيَّةٌ وَ نَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَ لَا نَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا بِالنَّبِيدِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) صِفُوهُ لِي فَوَصَفُوهُ لَهُ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابُهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَفَيْسَكِرُ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ شَارِبَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ أَ فَتَدْرُونَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالُوا لَا قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ .

باب الظُّرُوفِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيدٍ قَدْ سَكَنَ غَلْيَانُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمَزْفَةِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمْ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الْعَضَارَ وَ الْمَزْفَتُ يَعْنِي الزَّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزَّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا .

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنَعَ النَّقِيرَ وَ نَبِيدَ الدُّبَاءِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ فَكُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمَزْفَتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّفِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَاءُ الْقَرْعُ وَ الْمَزْفَتُ الدُّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارٌ خَضِرٌ وَ النَّفِيرُ خَشَبٌ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا .

باب العَصِيرِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِي .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلِ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ فَقَالَ اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ الْغَلْيَانُ قَالَ الْقَلْبُ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرْمٌ .

باب العَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ

عَنْ

رَجُلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِي مِنْ سَاعَتِهِ فَيَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ قَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَغَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ .

باب الطَّلَاءِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاءِ فَقَالَ إِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَ يَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنْ الْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ حَرَامٌ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الرَّجُلُ يُهْدِي إِلَى الْبُخْتِجِ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ (عليه السلام) إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ شُرْبَهُ فَاقْبَلْهُ أَوْ قَالَ اشْرَبْهُ .

٥ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْبُخْتِجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حُلُوءًا يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَ قَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثَلَاثُهُ وَ بَقِيَ الثَّلَاثُ فَاشْرَبْهُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتِجِ وَيَقُولُ قَدْ طُبَخَ عَلَيَّ الثُّلْثُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ أَمْ فَاشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَقُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلْثِ وَلا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتِجًا عَلَى الثُّلْثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ نَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ .

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّيِّدَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ وَ لَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ .

٩- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلْثِ أُوقِيَةً فَهُوَ حَرَامٌ .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى الثُّلْثُ ثُمَّ يُرْفَعُ وَيُشْرَبُ مِنْهُ السَّنَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عَشْرِينَ رِطْلًا مَاءً وَ طَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عَشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِيَ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ أَمْ يَصْلُحُ شُرْبُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طُبَخَ عَلَى ثُلَاثِهِ فَهُوَ حَلَالٌ .

باب الْمُسْكِرِ يَقْطُرُ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قَدْرٍ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ فَقَالَ (عليه السلام) يُهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعَمُهُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ الْكَلَابِ وَاللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمُ فَقَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٍ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَيْبَعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الْفُقَاعُ هُوَ بَتْلُكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي .

باب الْفُقَاعِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا (عليه السلام) عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْرَبُهُ يَا سُلَيْمَانَ لَوْ كَانَ الدَّارُ لِي أَوْ الْحُكْمُ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ .

٢ - عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَيْنِ

الْقَلَانِسِيِّ

قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي (عَلَيْهِ السَّلَام) أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ بَعَيْنَهَا .

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي
الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زَادَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ قَالَ
لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَانًا عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمْرَةَ يَعْنِي الْفُقَّاعَ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِّ قَالَ
كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بَعْدَ إِذْ فَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَأَصَابَ
ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تُصَلِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ
لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا
رَأْيُكَ أَوْ شَيْءٌ تَرَوِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنِ الْفُقَّاعِ
فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ
وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعًا قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ
وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ
كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ
كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ (عَلَيْهِ السَّلَام) لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ

بَائِعُهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ (عَلَيْهِ السَّلَام) حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ (عَلَيْهِ
السَّلَام) هِيَ خُمَيْرَةٌ اسْتَصْعَرَهَا النَّاسُ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا إِنَّهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بِأَعْنِهِ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً .
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُعْمَلُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لِي هُوَ خَمْرٌ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ فَكَتَبَ يَقُولُ هُوَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ .

باب صفة الشَّرَابِ الْحَلَالِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ وَصَفَ لِي

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمَطْبُوحُ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ لِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خُذْ رُبْعًا مِنْ زَيْبٍ وَ تُنْقِيهِ وَ صَبَّ عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ رَطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَنْقَعَهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَ خَشِيَتْ أَنْ يَنْشَأَ جَعَلْتُهُ فِي تَنْوَرٍ مَسْجُورٍ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنْشَأَ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتَ صَبَبْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ فَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْأَوَّلَ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمَ الْمَاءِ ثُمَّ تَكِيلُ ثَلَاثَةَ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَطْبُخَهُ فِيهِ وَ تَصُبُّ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ مَاءً وَ تُقَدِّرُهُ بَعُودٍ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُودًا فَتَحْدُثُهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثَّلَاثَ الْأَخِيرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ وَ لَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّلَاثَانِ وَ يَبْقَى الثَّلَاثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبْعٍ رَطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غَشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بَعُودٍ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْنَتُهُ عِنْدَكَ فَرَوْفُهُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سُئِلَ عَنِ الزَّيْبِ كَيْفَ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا فَقَالَ تَأْخُذُ رُبْعًا مِنْ زَيْبٍ فَتُنْقِيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ رَطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقَعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِّ نَزَعْتَ سُلْفَاتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلِيَّةً ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَاهُ وَ يَبْقَى الثَّلَاثُ وَ تَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رَطْلًا مِنْ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلِيَّةً وَ تَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَانًا وَ إِنْ شِئْتَ تُطَيِّبُهُ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ هَذَا قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثَلَاثًا لِطَبْخِهِ فَكُلُّهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمَ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَجْعَلُ فِيهِ مِقْدَارًا وَ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثَّلَاثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ

يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَطْرَحُ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْآخِرَ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَرَأَرَهُ نُصَيْبِي فِي مَعْدَتِي وَ قَلَّةَ اسْتِمْرَائِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لَمْ لَا تَتَّخِذْ نَبِيذًا نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَ هُوَ يُمْرِي الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْقَرَأَرِ وَ الرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صِفْهُ لِي جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي تَأْخُذُ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَتَنْقِي حَبَّهُ وَ مَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّدًا ثُمَّ تُنْفَعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ فِي الصَّيْفِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَفَيْتَهُ وَ أَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ وَ أَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بَعُودًا ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْحًا رَفِيقًا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نَصْفَ رِطْلِ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَ حَوْلُنَجَانًا وَ دَارَصِينِيَّ وَ الزَّرْعَفَرَانَ وَ قَرْنَفَلًا وَ مَصْطَكِيَّ وَ تَدْقُهُ وَ تَجْعَلُهُ فِي حِرْقَةٍ رَفِيقَةٍ وَ تَطْرَحُهُ فِيهِ وَ تُغْلِيهِ مَعَهُ غَلِيَّةً ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَيْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَ عَشَائِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذْهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَعْضَ الْوَجَعِ وَ قُلْتُ إِنَّ الطَّيِّبَ وَصَفَ لِي شَرَابًا آخِذًا الزَّبِيبَ وَ أَصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصَبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ أَلَيْسَ حُلُومًا قُلْتُ بَلَى قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أَخْبِرْهُ كَمْ الْعَسَلِ .

بَاب فِي الْأَشْرَبَةِ أَيْضًا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينَ

وَ الْجَلَّابِ وَ رَبِّ الثُّوتِ وَ رَبِّ الثُّفَّاحِ وَ رَبِّ السَّفَرَجَلِ وَ رَبِّ الرُّمَّانِ فَكُتِبَ حَلَالٌ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كُتِبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلُهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تَكُونُ قَبْلَنَا السُّكَنْجَبِينَ وَ الْجَلَّابِ وَ رَبِّ الثُّوتِ وَ رَبِّ الرُّمَّانِ وَ رَبِّ السَّفَرَجَلِ وَ رَبِّ الثُّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَ هِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكُتِبَ جَائِزٌ لَهَا بِأَسَ بِهَا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ خَلِيلَانَ بْنِ هِشَامٍ قَالَ كُتِبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جُعِلَتْ فِدَاكَ عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَةَ نَعْمَدُ إِلَى السَّفَرَجَلِ فَنَقْشِرُهُ وَ نُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ نَعْمَدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَنَطْبُخُهُ عَلَى الثُّلْثِ ثُمَّ نَدُقُّ ذَلِكَ السَّفَرَجَلَ وَ نَأْخُذُ مَاءَهُ ثُمَّ نَعْمَدُ إِلَى مَاءِ هَذَا الْمُثَلَّثِ وَ هَذَا السَّفَرَجَلَ فَنُلْقِي فِيهِ الْمَسْكَ وَ الْأَفَاوِي وَ الزَّعْفَرَانَ وَ الْعَسَلَ فَنَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثُلَاثُهُ أَوْ يَحِلُّ شُرْبُهُ فَكُتِبَ لَهَا بِأَسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ .

باب الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامِخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيْقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَعَسَّلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِئْلًا أَوْ يُجْزِيهِ

أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ فِيهِ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَذُكَّهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الدَّنُّ تَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ .

بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تُحْمَضَ قَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ .

٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا .

بَابُ التَّوَادِرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ

مُحَمَّدٌ عَنْ عَيْشَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الصِّيَاحُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرَيْقَ فِي الْبَالُوعَةِ .

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شَرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسْكِرٌ فَقَالَ (عليه السلام) حُرِّمَتِ الْمَائِدَةُ وَ سُئِلَ (عليه السلام) فَإِنْ أَقَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يَأْكُلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ وَ لَمْ يَسْقِ أَحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ فَقَالَ لَا تُحْرَمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالْوَدَجُ فَكُلُّ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى يَعْنِي كُلِّ الْفَالُودَجِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا مَنْ هَذَا فَقِيلَ لَهُمْ إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بِيَعْضِكُمْ يَسْأَلُهُ فَآتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمٍّ مَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ قَالَ شَرِبُ الْخَمْرِ فَآتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شَرِبُ الْخَمْرِ فَآتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شَرِبُ الْخَمْرِ إِنَّ شَرِبَ الْخَمْرُ يُدْخَلُ صَاحِبُهُ فِي الزُّنَا وَ السَّرْقَةِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ فِي الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَعْلُو شَجْرُهَا عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ .

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ الْآكِلَ ثَمَنَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ سَاقِيَهَا .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي آخِذُ الرَّكُوعَ فَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتِجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهَا فَيَأْخُذُ الرَّكُوعَ فَيَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَتُخَضِّضُهُ ثُمَّ يَصُبُّهُ ثُمَّ يَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتِجَ فَقَالَ (عليه السلام) لَا بَأْسَ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٍ فَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْقَدْحُ الَّذِي يُسَكَّرُ هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ فَارْتَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي (عليه السلام) فَقَالَ أَبِي أَرَأَيْتُمْ الْقَسْطَ لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوْلًا كَانَ يَمْتَلِئُ وَكَذَلِكَ الْقَدْحُ الْآخِرُ لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسْكَرَ قَالَ ثُمَّ قَالَ (عليه السلام) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عِرْقًا وَاحِدًا مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِعَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ قَالَ قُلْتُ فَيَتْرُكُهُ لِعَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صِيَانَةٌ لِنَفْسِهِ .

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَهْزَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ .

باب الغناء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الْغِنَاءُ .

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْغِنَاءُ عَشُّ النِّفَاقِ .

٣ - عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَمَّا مَاتَ آدَمُ (عليه السلام) وَ شَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ الْمَعَارِفَ وَ الْمَلَاهِي شِمَاتَةً بِآدَمَ (عليه السلام) فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوعًا أَوْلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ .

٥ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قَالَ الْغِنَاءُ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُا كُمْ عَنِ الزُّفْنِ وَالْمِزْمَارِ وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكِبْرَاتِ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا (عليه السلام) يَقُولُ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لَنَا أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْنَا عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ فَقَالَ كُونُوا كِرَامًا فَوَاللَّهِ مَا عَلَّمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَظَنْنَا أَنَّهُ يَقُولُ تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ فَعُدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ كُونُوا كِرَامًا فَقَالَ أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي أَدْخُلُ كَيْفَا لِي وَ لِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَعَنَّنِينَ وَ يَضْرِبُونَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ مَا آتِيهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ لِلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنْ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهُ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاغْتَسِلْ وَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مَتَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدَ اللَّهِ وَ سَلَهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحَ دَعَهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ

بِمَزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا وَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْغِنَاءِ وَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ جِنَّاكُمْ جِنَّاكُمْ حَيُّونَا حَيُّونَا نُحِيَّكُمْ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَا لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ . بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قَالَ هُوَ الْغِنَاءُ .

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنْ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضَرَبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْحَةً فَلَا يِعَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يِعَارُ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ وَ لَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

١٧- سهلُ بنُ زيادٍ عنِ مُحَمَّدِ بنِ عيسى أو غيرِهِ عنِ أَبِي داودَ المُستَرِقِّ قالَ مَنْ ضَرَبَ في بَيْتِهِ بَرَبْطُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يُقالُ لَهُ القَفَنْدَرُ فلا يُبقي عُضْوًا مِنْ أَعْضائِهِ إِلا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذا كانَ كَذَلِكَ نُزِعَ مِنْهُ الحَياءُ وَ لَمْ يُبالِ ما قالَ وَ لا ما قيلَ فِيهِ .

١٨- سهلُ عنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ المَدِينِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قالَ سئِلَ عنِ الغِناءِ وَ أنا حاضِرٌ فقالَ لا تَدْخُلُوا بيوتًا لِلَّهِ مُعْرِضٌ عنِ أَهْلِها .

١٩- عنه عنِ ياسِرِ الخادِمِ عنِ أَبِي الحَسَنِ (عليه السلام) قالَ مَنْ نَزَهُ نَفْسَهُ عنِ الغِناءِ فَإِنَّ في الجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّياحَ أَنْ تُحَرِّكها فَيَسْمَعُ لَهَا صَوْتًا لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ .

٢٠- عنه عنِ عَلِيِّ بنِ مَعْبُدٍ عنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ الخَزَّازِ عنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنِ كُليبِ الصَّيْدَاويِّ قالَ سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقولُ ضَرَبُ العِيدانِ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القَلبِ كما يُنْبِتُ المَاءُ الخُضْرَةَ .

٢١- عنه عنِ أَحْمَدَ بنِ يوسُفَ بنِ عَقِيلٍ عنِ أَبِيهِ عنِ مُوسَى بنِ حَبِيبٍ عنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ (عليه السلام) قالَ لا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً فِيها بَرَبْطٌ يُقَعِّعُ وَ تائِهٌ نُفَجِّعُ .

٢٢- مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى عنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سِنانٍ عنِ جَهْمِ بنِ حُمَيْدٍ قالَ قالَ لي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنِّي كُنْتُ فَظَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ المَوْضِعَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلانٍ فَاحْتَبَسَنِي فَدَخَلْتُ إِلى دارِهِ وَ نَظَرْتُ إِلى جَواريهِ فقالَ لي ذلِكَ مَجْلِسٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلى أَهْلِهِ أَمِنَتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَي أَهْلِكَ وَ مالِكَ .

٢٣- عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ عنِ أَبِيهِ عنِ ابنِ مَحْبُوبٍ عنِ عَنبَسَةَ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قالَ اسْتِماعُ الغِناءِ وَ اللُّهُو يُنْبِتُ النِّفاقَ في القَلبِ كما يُنْبِتُ المَاءُ الزَّرْعَ .

٢٤- الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ عنِ مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّرَمَنِيِّ عنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَقُطِينٍ عنِ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قالَ مَنْ أَصْغَى إِلى ناطِقٍ فَقَدْ

عَبْدُهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ .

٢٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ
الْخُرَّاسَانِيَّ (عليه السلام) وَ قُلْتُ إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ ذَكَرَ أَنَّكَ تُرَخِّصُ فِي الْغِنَاءِ فَقَالَ كَذَبَ الزُّنْدِيقُ مَا
هَكَذَا قُلْتُ لَهُ سَأَلَنِي عَنِ الْغِنَاءِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِنَاءِ
فَقَالَ يَا فُلَانُ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَتَى يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ قَدْ
حَكَمْتَ .

باب النرد و الشطرنج

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُعَمَّرٍ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ النَّرْدُ وَالشُّطْرُنْجُ وَالْأَرْبَعَةُ عَشْرَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَ كُلُّ مَا قَوْمَرِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ فَقَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ
الشُّطْرُنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ .
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) الشُّطْرُنْجُ وَ النَّرْدُ هُمَا
الْمَيْسِرُ .
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الشُّطْرُنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ .
- ٥ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُمْقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ
أَفْطَرَ عَلَيَّ .

مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِيْنٍ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْ شَيْءٍ صَاحِبُ شَاهِيْنٍ قَالَ الشُّطْرُنْجُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ وَ عَنْ لُعْبَةِ شَيْبِ التِّي يُقَالُ لَهَا لُعْبَةُ الْأَمِيرِ وَ عَنْ لُعْبَةِ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَرَأَيْتَكَ إِذَا مِيزَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ قَالَ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشُّطْرُنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ إِدْرِيسُ أَحِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ إِدْرِيسُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هِيَ الشُّطْرُنْجُ قَالَ فَقُلْتُ أَمَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا النَّرْدُ قَالَ وَ النَّرْدُ أَيْضًا .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ النَّرْدُ وَ الشُّطْرُنْجُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السُّدْرِ فَقَالَ إِذَا مِيزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَكُونُ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَمَا لَكَ وَ لِلْبَاطِلِ .

١٠- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يَعْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لثَلَاثَةٍ صَاحِبِ مُسْكَرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِيْنٍ أَوْ مُشَاحِنٍ .

١١ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الشُّطْرُنْجُ مَيْسِرٌ وَ النَّرْدُ مَيْسِرٌ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ وَ لَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَكِنْ أَنْظُرُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ فَقَالَ دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرُنْجِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ كَانَ نَاطِقًا فَكَانَ مَنطِقُهُ لِعَيْرٍ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ لَأَغِيًّا وَ مَنْ كَانَ صَامِتًا فَكَانَ صَمْتُهُ لِعَيْرٍ ذَكَرَ اللَّهُ كَانَ سَاهِيًّا ثُمَّ سَكَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَ انصَرَفَ .

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرُنْجِ قَالَ الْمُقَلَّبُ لَهَا كَالْمُقَلَّبِ لِحَمِّ الْخَنْزِيرِ فَقُلْتُ مَا عَلَى مَنْ قَلَبَ لِحَمِّ الْخَنْزِيرِ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ .

١٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ الْمُطَّلَعُ فِي الشُّطْرُنْجِ كَالْمُطَّلَعِ فِي النَّارِ .

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنْجِ وَ النَّرْدِ .

تَمَّ كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الطَّاهِرِينَ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالْمُرُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

كتاب الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المَرْوَةِ

باب التَّجْمُلِ وَ إِظْهَارِ النِّعْمَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَةِ عَلَى عَبْدِهِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَبِيبَ اللَّهِ مُحَدَّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ مُكَذِّبًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَلَى رَجُلٍ قَدْ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا فَقَالَ بَكُمْ تُطَالِبُهُ قَالَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَمَا مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مَرْوَةَ لَهُ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ .

٥ - سهلُ بنُ زيادٍ عنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ شَمُونٍ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنِ مِسْمَعِ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) رَجُلًا شَعْنًا شَعْرُ رَأْسِهِ وَسِخَةٌ ثِيَابُهُ سَيِّئَةٌ حَالُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ الدِّينِ الْمُتَعَةُ وَ إِظْهَارُ النِّعْمَةِ .

٦ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بئسَ الْعَبْدُ الْقَاذِرَةُ .

٧ - عَلِيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ عنِ أَبِيهِ عنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عنِ مُعَاوِيَةَ بنِ وَهَبٍ قَالَ رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا أَحْمَلُ بَقْلًا فَقَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيَجْتَرَأَ عَلَيْهِ .

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ عَلِيِّ بنِ حَدِيدٍ عنِ مُرَّازِمِ بنِ حَكِيمٍ عنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ أَنَّ لَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ مَا يَسُوؤُنِي ذَلِكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخْرَقٌ فَقَالُوا أَصْبَحَ عَلِيُّ لَمْ يَلَمْ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَ لَا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا وَ أَنْ يُوفِّرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَ اجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاجْبِسْهُ مَعَهُ حَيْثُ لَا يَرَى وَ قَالَ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعِدْ وَ انْظُرِ الْمَالَ فَاضْرِبْهُ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمُدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْشُرَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَنَثَرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ هَذَا مَالٌ مِنْ لَمْ يَلَمْ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ انْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وَ ابْعَثُوا إِلَيْهِ .

٩ - عَلِيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ عنِ أَبِيهِ عنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي لَأُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَلَا يُظْهِرَهَا .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ الْقَاسِمِ بنِ يَحْيَى عنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بنِ رَاشِدٍ عنِ أَبِي بَصِيرٍ عنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لِيَتَزَيَّنَ

أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ يَقُولَانِ لَيْسَ لِعَلِيِّ مَالٌ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وَكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتَهُ حَتَّى إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَ قَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلَّةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَنَشِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ فَاتَّيَاهُ فَقَالَ لَهُمَا هَذَا الْمَالُ وَ اللَّهُ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَ كَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقًا قَالَ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَ هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ لِمَالًا .

١٢ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ أَنَسًا بِالْمَدِينَةِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِنَا فَقَالُوا مَا بَعَثَ الْحَسَنُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِهِذِهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ لَهُ مَالٌ .

١٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِي .

١٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ إِظْهَارُ النُّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَزَيَّنَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِكَ قَالَ فَمَا رُئِيَ عُبَيْدٌ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِهِ حَتَّى مَاتَ .

باب اللباس

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْتُبُ الْعُدْوَّ .

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الطَّاقَ وَالسَّاجَ وَالْخَمَائِصَ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا فَلْيُنْظِفْهُ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشْرَةٌ أَقْمَصَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عَشْرُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثُونَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرْفِ إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بَدَلَتِكَ .

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا (عليه السلام) يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرِيَانِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَحُلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللَّبَاسَ فَقَالَ وَهَذَا أَوَّلُ مَا أُخَاصِمُكُمْ فِيهِ قُلْ

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَ قَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ عَلَيَّ جَبَّةٌ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٌّ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ جَبَّةٌ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٌّ فَمَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسُ بِالْخَزِّ قُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ قَالَ وَ مَا بَأْسُ بِإِبْرَيْسَمٍ فَقَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) وَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ خَزٌّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِلَى الْخَوَارِجِ فَوَاقَفَهُمْ لَيْسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطْيِيبَ أَفْضَلَ طِيبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَآكِبِهِ فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذَا أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَآكِبِهِمْ فَتَلَّا عَلَيْهِمْ هَذِهِ آيَةُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ فَالْبَسُ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ .

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ الْقِيَمَةِ حَسَنًا فَقَالَ وَ اللَّهُ لَأَتَيْنَهُ وَ لَأُؤَبِّخُنَّهُ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لِبَسَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِثْلَ هَذَا اللَّبَاسِ وَ لَا عَلَيَّ (عليه السلام) وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي زَمَانٍ قَتَرَ مُقْتَرٌ وَ كَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ اقْتِدَارِهِ وَ إِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَتْ عَزَالِيهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَ نَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِئِمَّا أَلْبَسُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفْيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى وَ أَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظًا فَقَالَ هَذَا أَلْبَسُهُ لِنَفْسِي وَ مَا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ جَذَبَ ثَوْبًا

عَلَى سَفِيَانٍ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وَ دَاخِلُ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيْنٌ فَقَالَ لَبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَبِسْتَ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرُهَا .

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَإِذَا بِرَجُلٍ يَجْذِبُ ثَوْبِي وَإِذَا هُوَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَأَنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقُلْتُ ثَوْبٌ فَرُقِيهِ اشْتَرَيْتَهُ بِدِينَارٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَيْسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا قَالَ لَا بَأْسَ .

١١- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَكُونُ لِي ثَلَاثَةٌ أَقْمِصَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَةَ فَقَالَ أَلَيْسَ يُودَّعُ بَعْضُهَا بَعْضًا قُلْتُ بَلَى وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِدًا لَكَانَ أَقْلَ بَقَاءً قَالَ لَا بَأْسَ .

١٢- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضًا يَتَّجَمَلُ بِهَا أَوْ يَكُونُ مُسْرِفًا قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ .

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُتَّكِنًا عَلَيَّ أَوْ قَالَ عَلَى أَبِي فَلَقِيَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ

وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرُويَةٌ حَسَانٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ وَ كَانَ أَبُوكَ وَ كَانَ فَمَا هَذِهِ الثِّيَابُ الْمَرُويَةُ عَلَيْكَ فَلَوْ لَبَسْتَ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ مِنْ حَرَمِ زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَلَا تُؤْذِنِي وَ كَانَ عَبَّادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قَطْرِيَيْنِ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحُزْنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ .

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَلْبَسُ الْحَشَنَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللَّبَاسَ الْجَيِّدَ قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ وَ لَوْ لَبَسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهَرَ بِهِ فَخَيْرٌ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنْ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبَسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ .

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصًا .

باب كراهية الشهرة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْغِضُ شَهْرَةَ اللَّبَاسِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ حَزِيًّا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ .

باب لباس البياض و القطن

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَ كَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ .

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَ كَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ مَدِينَةَ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ غَرْزِ الرَّجُلِ ثُمَّ نَزَلَ وَ دَعَا بِبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَ لَبَسَ ثِيَابَ بَيْضٍ وَ كُمًَّ بَيْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَقَدْ

تَشَبَّهَتْ بِالْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَّى تُبْعِدُنِي مِنْ أبنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أبعثَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَعْقِرُ نَخْلَهَا وَ يَسْبِي ذُرِّيَّتَهَا فَقَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا كَانَ فَقَالَ لَسْتُ أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ وَ الْمَشْيِ فَقَالَ أ بِالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَحْلِفَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَ تَتَفَقَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ وَ أَنَّى تُبْعِدُنِي مِنَ الْفَقْهِ وَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ فَإِنِّي أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ قَالَ فَافْعَلْ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَا هَذَا فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَقَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَيَلِكُ تُمَجِّدُ اللَّهَ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْذِيكَ وَ لَكِنْ قُلْ بَرْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيْتًا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَا أُصَدِّقُ بَعْدَهَا عَلَيْكَ أَبَدًا وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) الْبَسُوا ثِيَابَ الْقُطْنِ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ هُوَ لِبَاسُنَا .

باب لبس المعصفر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَ هُوَ فِي بَيْتٍ مُنْجَدٍ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطْبٌ وَ مَلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ قَدْ أَثَرَ الصَّبْغُ عَلَى عَاتِقِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَنْظُرُ إِلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ وَ مَا عَسَيْتَ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا أَرَاهُ عَلَيْكَ وَ أَمَا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمُرْهَقُ فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ

مِنَ الرِّزْقِ وَ هَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فَأَمَّا هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي تَرَى فَهُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ وَ بَيْتِي الْبَيْتُ الَّذِي تَعْرِفُ .

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعْصِفِرِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ أَبِي جَعْفَرَ (عليه السلام) ثَوْبًا مُعْصِفِرًا فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ وَ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لِبَاسِ الْمُعْصِفِرِ الْمُقَدَّمِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُكْرَهُ الْمُقَدَّمُ إِلَّا لِلْعُرُوسِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ (عليه السلام) قَالَ إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعْصِفِرَاتِ وَ الْمُضْرَجَاتِ .

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرَ (عليه السلام) وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ جَدِيدَةٌ شَدِيدَةٌ الْحُمْرَةِ فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَيْهِ وَ أَنَا أُحِبُّهَا فَأَكْرَهْتَنِي عَلَى لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هَذَا وَ لَا نُصَلُّوا فِي الْمُشْبَعِ الْمُضْرَجِ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتُهَا تَبَرُّاً مِنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) فَلَمْ يَسْعِنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِيَ تَبَرُّاً مِنْهُ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ

كَانَ

أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَلْبَسُ الْمُعْصِفَرُ وَالْمُنِيرُ .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَتْ لَهُ مَلْحَفَةٌ مُورَسَةٌ يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يَرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ وَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعْصِفَرَ فِي الْبَيْتِ .

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ صَبَغْنَا الْبَهْرَمَانَ وَصَبَغُ بَنِي أُمَيَّةَ الزَّعْفَرَانَ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) طَيْلَسَانًا أَرْزَقَ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ثَوْبًا عَدَسِيًّا .

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَا وَصَاحِبٌ لِي وَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنْجَدٍ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ وَرَدِيَّةٌ وَقَدْ حَفَّ لِحِيَّتُهُ وَاكْتَحَلَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي يَا حَسَنُ قُلْتُ لَبَيْكَ قَالَ إِذَا كَانَ غَدًا فَائْتِنِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ صَاحِبِي فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسٍ وَأَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسٍ يَوْمَهَا وَالْبَيْتُ بَيْتُهَا وَالْمَتَاعُ مَتَاعُهَا فَتَزَيَّنْتُ لِي عَلَى أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنْتُ لِي فَلَا يَدْخُلُ قَلْبُكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ وَاللَّهِ

دَخَلَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتُ .

باب لبس السَّوَادِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِالْحَيْرَةِ فَاتَاهُ رَسُولُ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَلِيفَةَ يَدْعُوهُ فَدَعَا بِمَمْطَرٍ أَحَدٌ وَجْهَيْهِ أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَبْيَضٌ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ عَلَيْهِ دُرَاعَةٌ سَوْدَاءُ وَ طَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ .

باب الكَتَّانِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ .

باب لبس الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَلْبَسِ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ الْبَسُوا الثِّيَابَ مِنَ الْقُطْنِ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ لِبَاسُنَا وَ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام) إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هَذَا الْوَبْرِ قَالَ الْبَسْ مِنْهَا مَا أَكَلْ وَ ضَمِنْ .

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهَا جُبَّةٌ صُوفٌ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسِسْتُهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ فَقَالَ كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) يَلْبَسُهَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَلْبَسُهَا وَ كَانُوا (عليهم السلام) يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا (عليه السلام) عَنِ الرَّيْشِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي (عليه السلام) يَتَوَسَّدُ الرَّيْشَ .

بابُ لُبْسِ الْخَزْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) يُصَلِّيَ عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزْرٌ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفٌ خَزْرٌ أَصْفَرٌ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ

أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا .

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهَا فِي بِلَادِي وَ إِنَّمَا هِيَ كَلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَةً مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا قَالَ فَلَا بَأْسَ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْخَزَّ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ وَ الْقَلَنْسُوتَةَ الْخَزَّ فَيَشْتَوِي فِيهِ وَ يَبِيعُ الْمِطْرَفَ فِي الصَّيْفِ وَ يَتَصَدَّقُ بِشِمْنِهِ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيسِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ عَلِيٍّ قَبَاءَ خَزٍّ وَ بَطَانَتُهُ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانَ خَزٌّ مُرْتَفِعٌ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيَّ ثَوْبًا أَكْرَهُ لِبَسِهِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طَيْلَسَانِي هَذَا قَالَ وَ مَا بَالُ الطَّيْلَسَانَ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ سَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرَيْسَمِ قَالَ لَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَى الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا وَ لَا زِرُّهُ وَ لَا عِلْمُهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُصَمَّتُ مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ لِلرِّجَالِ وَ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَ الْيَمْنَةَ .

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَلْبَسُ الْخَزَّ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ ذَاكَ الْوَبْرُ فَقَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرَّهُ حَلَّ جِلْدُهُ .

٨- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَسْبَاغٌ هِيَ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَام) لَيْسَ الْخَزُّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّي (عَلَيْهِمَا السَّلَام) .

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ قُتِلَ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ خَزٌّ دَكْنَاءٌ فَوَجَدُوا فِيهَا ثَلَاثَةً وَ سِتِينَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةِ السَّيْفِ وَ طَعْنَةِ الرُّمْحِ أَوْ رَمِيَّةٍ بِالسَّهْمِ .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤَدِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَ هُوَ يُصَلِّي فِي الرُّوْضَةِ جَبَّةً خَزٌّ سَفْرَجَلِيَّةً .

باب لبس الوشي

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزًّا وَ إِنْ شِئْتَ فَوْشِيًّا فَقُلْتُ كُلَّ الْوَشِيِّ فَقَالَ وَ مَا الْوَشِيُّ قُلْتُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ قَالَ الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ .

٢- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَالِمِ الْعِجْلِيِّ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ الْوَشِيُّ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) الْوَشْيَ .

باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَابِجِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالدِّيَابِجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ .

٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَابِجِ فَقَالَ أَمَا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ .

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالِ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْحَشْبَ وَ يَلْبَسُ

الْخَشَنَ وَ يَتَخَشَّعُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ (عَلَيْهِ السَّلَام) نَبِيُّ ابْنِ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيَابِجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ فَلَمْ يَحْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ وَ إِنَّمَا احْتَجُّوا إِلَى قِسْطِهِ وَ إِنَّمَا يُحْتَجُّ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَ إِذَا حَكَمَ عَدَلَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحَرِّمُ طَعَامًا وَ لَا شَرَابًا مِنْ حَلَالٍ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالذِّيَابِجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْقَسِيِّ الْوَشِيِّ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ فَإِنَّهَا مِيثَرَةٌ إِبْلِيسَ .

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَابِجِ فَأَمَّا بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ النَّسَاءُ يَلْبَسُنَّ الْحَرِيرَ وَ الدِّيَابِجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْبُرَيْسِمِ وَ الْقَزِّ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ

١٠- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام)

قَالَ لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مَعَ الْقُطْنِ أَوْ كَتَّانٍ .

١١ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ قِيَامًا أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَالْقُطْنِ وَالْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ أَمْ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) مِنْهُ جِبَابٌ كَذَلِكَ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمُحْضَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ وَ أَمَا فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا بَأْسَ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ وَ أَنَا عِنْدَهُ سَدَاهَا الْإِبْرِسْمُ أَمْ يَلْبَسُهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا .

١٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ خَلْطٌ فَلَا بَأْسَ .

باب تَشْمِيرِ الثِّيَابِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ ثِيَابَكَ فَطَهَّرْ قَالَ فَشَمِّرْ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ عَلِيًّا (عليه السلام)

كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِي دِيوَانَ وَ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بَدِينَارٍ الْقَمِيصَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ الرِّدَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَى تَدْيِيهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللَّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ لَكِنْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَلْبَسُوا هَذَا الْيَوْمَ وَ لَوْ فَعَلْنَاهُ لَقَالُوا مَجْنُونٌ وَ لَقَالُوا مُرَاءٍ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَ ثِيَابَكَ فَطَهَّرْ قَالَ وَ ثِيَابَكَ ارْفَعْهَا وَ لَا تَجْرُهَا وَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللَّبَاسُ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَارًا فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَاسِعًا قَالَ اقْطَعْ مِنْهُ وَ كَفَّهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي قَالَ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ كَانَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَيَّامَ حُبْسِ بَبْغَدَادَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ ثِيَابَكَ فَطَهَّرْ وَ كَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً وَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ .

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ رَفَعَهُ قَالَ نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى فِتْيِ مُرْخٍ إِزَارَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَ أَنْقَى لِقَلْبِكَ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصِّقْلِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تُرِيدُ أُرَيْكَ قَمِيصَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَ أُرَيْكَ دَمَهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ وَ هُوَ فِي سَفَطٍ فَأَخْرَجَهُ وَ نَشَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَمِيصٌ كَرَائِسُ يُشْبَهُ السُّنْبُلَانِيَّ فَإِذَا مَوْضِعُ الْجَيْبِ إِلَى الْأَرْضِ وَ إِذَا الدَّمُ أَبْيَضُ شَبَهُ اللَّبَنِ شَبَهُ شُطْبِ السَّيْفِ قَالَ هَذَا قَمِيصُ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَ هَذَا أَثَرُ دَمِهِ فَشَبَرْتُ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ شَبَرْتُ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا .

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلْمَةَ بِيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَا بُنَيَّ أَلَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ فَذَهَبَ فَظَنْنَا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنَّهُ هَكَذَا فَقُلْنَا جَعَلْنَا لِلَّهِ فِدَاكَ مَا لِقَمِيصِهِ قَالَ كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا وَ أَمْرُهُ أَنْ يُقَصِّرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ثِيَابِكَ فَطَهَّرُ .

١١ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبَسَ قَمِيصًا يُصِيبُ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ .

١٢ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ فِي الرَّجُلِ يَجْرُ ثَوْبُهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَهَ بِالنِّسَاءِ .

١٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهُ فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهَا ثُمَّ شَبَّرَ عَرْضَهَا سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهَ وَ قَالَ شُدُّوا ضَفَّتَهُ وَ هَدِّبُوا طَرْفَيْهِ .

باب القول عند لباس الجديد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يَمْنٍ وَ تَقَى وَ بَرَكَاتٍ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَ أَدَاءً شُكْرٍ نِعْمَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا لَبَسْتَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَنْ أَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَاتٍ

أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّصْهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْجَوَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُ قَدْ يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أَتَزِينُ بِهِ بَيْنَهُمْ .

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثَلَاثِينَ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ رَشَّ بِهِ ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبَسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سَلْكٌ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِذَا كَسَا اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ لِيُحْمَدَ اللَّهُ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيْنَهُ فِي النَّاسِ وَ لِيُكْتَرُ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ وَ لَهُ بِكُلِّ سَلْكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَ نَشَرْتُ طَيْلَسَانًا جَدِيدًا كُنْتُ مُعْجَبًا بِهِ فَزَحَمَنِي جَمَلٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَزَّقَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَاعْتَمَمْتُ لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَنَظَرَ إِلَيَّ الطَّيْلَسَانَ فَقَالَ لِي مَا لِي أَرَاكَ مُنْهَتِكًا فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ يَا عُمَرُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ تَبْرَأُ مِنَ الْآفَةِ وَ إِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئًا فَلَا تُكْثِرْ مِنْ ذِكْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهْدُكَ وَ إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلَا تَشْتَمُهُ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ .

باب لبس الخلقان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَدْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَةٌ فَضْلُ الْإِنَاءِ وَ ابْتِدَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِقَاءُ النَّوَى .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ ابْتِدَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَ إِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمِيكَ بِالنَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصًا فِيهِ قَبٌّ قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا لَكَ تَنْظُرُ فَقَالَ قَبٌّ مُلِقَى فِي قَمِيصِكَ قَالَ فَقَالَ لِي اضْرِبْ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِيهِ وَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ .

باب العمائم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يَتَحَنَّكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُسَوِّمِينَ قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جِبْرِئِيلُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبَيْضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَلِيًّا (عليه السلام) بِيَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ قَصَرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ثُمَّ قَالَ أَذِيرُ فَأَذِيرُ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلُ فَأَقْبِلُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تِيحَانُ الْمَلَائِكَةِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْعَمَائِمُ تِيحَانُ الْعَرَبِ . وَ رُوِيَ أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ عَمَّةَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ .

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمًا تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفْرًا لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرَقٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ اعْتَمَّ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

باب القلانس

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْيَمِينِيَّةَ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضْرَبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي

الْحَرْبِ وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَكَانَ لَهُ بُرْنَسٌ يُتَبَرَّنَسُ بِهِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضْرَبَةً وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ .

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) اعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَ لَا تُكْسِرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكْسَرَ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصْبَعَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا يَعْنِي لَا تُكْسِرْهَا .

باب الاحتذاء

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) اسْتِجَادَةُ الْحِذَاءِ وَقَايَةُ لِلْبَدَنِ وَ عَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الطَّهْوَرِ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ التَّعْلِينَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) .

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَتْ جِدْهًا .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَا تَحْتَدُوا الْمَلْسَ فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ وَهُوَ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلْسَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِنِّي لَأَمُقْتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ عَلِيٌّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ فَقَالَ هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ فَانصَرَفَ مِنْهَالٌ فَأَخَذَ سَكِينًا فَخَصَرَهَا بِهَا .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْحِذَاءُ قَالَ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ نَحْنُ بِمِنَى اثْنَيْنِ وَ مَعَكَ كَنْفِكَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فِي مِضْرَبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَ أَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلًا جَدِيدًا فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ وَهَبْتَ لِي هَذِهِ النَّعْلَ وَ كُنْتُ أَحْذُو عَلَيْهَا فَرَمَى إِلَيَّ بِالْفَرْدِ الْآخِرِ فَقَالَ وَاحِدَةٌ أَيُّ شَيْءٍ تَنْفَعُكَ قَالَ وَ كَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً مِنْ وَسَطِهَا لَهَا قِبَالَانِ وَ لَهَا رُءُوسٌ فَقَالَ هَذَا حِذْوُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) .

٨- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحِذَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنِّي لَأَمُقْتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرَةً أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيْرَ حِذْوِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَلَانَ ثُمَّ قَالَ مَا تُسْمُونَ هَذَا الْحِذْوَ قُلْتُ الْمَمْسُوحَ قَالَ هَذَا الْمَمْسُوحُ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) وَ عَلِيٌّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخَذَهُمَا وَ قَلْبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي أَ تُرِيدُ أَنْ تَهَوِّدَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ فَلَا بَأْسَ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَ حَلَّ شِرَاكَهَا .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَبِي يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلِ شِرَاكِهَا مَعْقُودَةٌ فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ لَا تَعْقُدْ .

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمِّي شِسْعًا فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي الْأَيْسَرِ وَ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِنًا عَلَى شِسْعِ نَعْلِهِ حَمَلَهُ اللَّهُ عِزًّا وَ جَلًّا عَلَى نَاقَةِ دَمَكَاءَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ .

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْزِي ذَا قَرَابَةَ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَى حَافِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَ خَلَعَ الشِسْعَ مِنْهَا وَ نَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَعْرَضَ

عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبِي أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَشَى حَافِيًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ لِيُعْزِيَهُ .

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ

أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النُّعْلَ إِذَا خُلِعَتْ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ .

باب ألوان النعال

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (عليه السلام) أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ مَا لَكَ وَاللَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصَرِ وَتُرْخِي الذِّكْرَ وَهِيَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَمَا لِبِسِهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ يَا حَنَّانُ مَا لَكَ وَاللَّسَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُضَعْفُ الْبَصَرَ وَتُرْخِي الذِّكْرَ وَتُورِثُ الْهَمَّ وَمَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النُّعَالِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تَجْلُو الْبَصَرَ وَتَشُدُّ الذِّكْرَ وَتَدْرَأُ الْهَمَّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ النَّبِيِّينَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَوَّاصِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَعَلَيَّ نَعْلٌ بَيْضَاءٌ فَقَالَ يَا سَدِيرُ مَا هَذِهِ النُّعْلُ احْتَدَيْتَهَا عَلَى عِلْمٍ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِدًا لِنَعْلٍ بَيْضَاءٍ لَمْ يُبْلَهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنِي سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ تِلْكَ النُّعْلَ حَتَّى اِكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ .

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَعَلَيَّ نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ يَا عُبَيْدُ مَا لَكَ وَاللَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُرْخِي الذِّكْرَ وَتَضَعْفُ الْبَصَرَ وَ

- هِيَ أَغْلَى ثَمَنًا مِنْ غَيْرِهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُهَا وَمَا يَمْلِكُ إِلَّا أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ فَيَبِيعُهُ اللَّهُ جَبَّارًا .
- ٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا .
- ٦- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ .

- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ الْحِذَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرِ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءٌ إِلَى الْبَيَاضِ لَمْ يَعْدَمْ مَالًا وَوَلَدًا وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءٌ لَمْ يَعْدَمْ غَمًّا وَهَمًّا .

بَابُ الْخُفِّ

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَبَّةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ .
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْعَوْسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُسْلِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَنِيعٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السُّلِّ .
- ٣- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُبَارَكِ غُلَامِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السُّلِّ .
- ٤- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى يَنْبَعٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفًّا أَحْمَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ فَقَالَ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَهُوَ أَبْقَى عَلَى الطِّينِ وَالْمَطَرِ وَأَحْمَلُ لَهُ قُلْتُ فَاتَّخَذْتُهَا وَأَلْبَسْتُهَا قَالَ أَمَا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ وَأَمَا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ

بالسواد شيئاً .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَيَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ فَقَالَ يَا زِيَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ قُلْتُ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبَيْضَ مِنَ الْخِيفِ يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَهَا وَالْحُمْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَهَا وَالسُّودَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَ سُنَّةٌ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذْمَانُ الْخُفِّ يَبْقَى مِيتَةَ السَّوِّءِ .

باب السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لُبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ .

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا لَبَسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيَسَارِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ وَإِذَا خَلَعَهَا فَلْيَخْلَعْ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا تَمْشِ فِي حَدَاءٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ

مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكْذِبْ فَرُكًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ .

٥ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ يُصَلِّحُ الْأُخْرَى لَأ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

باب الخواتيم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ وَرَقٍ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ وَرَقٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَانَ فِيهِ فَصٌّ قَالَ لَا .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ زَبْيَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مِنَ السَّنَةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ الْفَصُّ مُدَوَّرٌ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ غَالِبِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَا تَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ
رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَا تَخْتَمُوا
بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ مَا طَهَّرْتُ كَفًّا فِيهَا خَاتَمٌ حَدِيدٍ .

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَخْتَمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ .

٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أُخِي مُوسَى (عليه السلام) عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ إِنَّ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا تَخْتَمُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ .

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ .

١٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ (صلوات الله عليهم) يَتَخْتَمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ .

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ (عليهما السلام) يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا .

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ (عليهما السلام) يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرَزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ .

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَرَزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ .

١٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ قَوْمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَخَذَهُ أَبِي مِنْهُمْ بِسَبْعَةٍ قَالَ قُلْتُ بِسَبْعَةٍ دَرَاهِمَ قَالَ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ .

باب العقيق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي النِّفَاقَ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ .

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّنُوكِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَمَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى .

٤ - عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الرَّائِي قَالَ رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَصَّ عَقِيقٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْفَصُّ فَقَالَ عَقِيقٌ رُومِيٌّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ .

٥ - عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي

السَّفَرِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَصُهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَ لَمْ يُفْضَ لَهُ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَّابَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جَنَايَةٍ فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ أَتَبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَأُتِيَ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرِ مَكْرُوهًا .

٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) هَلَّا تَخْتَمْتَ بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ .

باب الياقوت و الزمرد

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ وَ يُلقَّبُ سَكْبَاجَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ صَاحِبِ الْأَنْزَالِ وَ كَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ لِي يَوْمًا وَ أَمَلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابِ التَّخْتَمِ بِالزُّمُرْدِ يُسْرُ لَأَ عُسْرَ فِيهِ .

٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الدَّهْقَانَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِالْيَاقُوتِ .

باب الفَيْرُوزِجِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزِجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفَّهُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) وَفِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فَصَبَّهُ فَيْرُوزِجٌ نَقَشَهُ اللَّهُ الْمَلِكُ فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ بَلَعَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) خَاتَمٌ فَصَبَّهُ فَيْرُوزِجٌ نَقَشَهُ اللَّهُ الْمَلِكُ فَقَالَ أَتَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ هَذَا هُوَ تَدْرِي مَا سَبَبُهُ قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرَائِيلُ (عليه السلام) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَتَدْرِي مَا اسْمُهُ قُلْتُ فَيْرُوزِجٌ قَالَ هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ اسْمُهُ الظَّفَرُ .

باب الْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَ الْبَلُورِ

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) تَخَتَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بَابْنِ وَهْبَةَ الْعَبْدَسِيِّ وَ هِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى وَاسِطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَعَمْ الْفَصُّ الْبَلُورُ .

باب نَقْشِ الْخَوَاتِمِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) اللَّهُ الْمَلِكُ وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي (عليه السلام) الْعِزَّةُ لِلَّهِ

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَا قُلْنَا جُعَلْنَا فِدَاكَ أَمْ يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ فِي خَاتَمِي مَكْتُوبُ اللَّهِ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَفِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) وَكَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِي رَأَيْتُهُ بَعَيْنِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ وَفِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَفِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ (عليه السلام) حَسْبِي اللَّهُ وَفِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) اللَّهُ الْمَلِكُ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ مَرَّ بِي مُعْتَبٌ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا فَقَالَ خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَخَذْتُ لَأَقْرَأَ مَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ .

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) وَ كَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنْتَ ثِقَتِي فَأَعْصِمْنِي مِنَ النَّاسِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) حَسْبِي اللَّهُ وَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ .

٥ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ خَاتَمِ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ نَقْشُ خَاتَمِي مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي حَسْبِي اللَّهُ وَ هُوَ الَّذِي كُنْتُ أَنْخَتُمُ بِهِ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ عَلَى خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) خَزِي وَ شَقِي قَاتِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) .

٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ ذَكَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِحُقٍّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ وَ أَخْرَجَهُ فِي قُطْنَةٍ فَإِذَا حَلْقَةٌ فَضَّةٌ وَ فِيهِ فَصٌّ أَسْوَدٌ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ سَطْرَانِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) أَسْوَدٌ .

٨- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ صَدَقُوا قُلْتُ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ قَالَ إِنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا يَتَخْتَمُونَ فِي الْيَمَنِ وَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَخْتَمُونَ فِي الْيُسْرِى قَالَ فَسَكَتَ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ آدَمَ (عليه السلام) فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) اللَّهُ الْمَلِكُ وَ خَاتَمِ الْحَسَنِ (عليه السلام) الْعِزَّةُ لِلَّهِ وَ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) خَاتَمُ أَبِيهِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَكْبَرُ خَاتَمُ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ خَاتَمُ جَعْفَرٍ (عليه السلام) اللَّهُ وَلِيِّي وَ عَصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ (عليه السلام) حَسْبِي اللَّهُ وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ خَاتَمِي خَاتَمُ أَبِي (عليه السلام) أَيْضًا .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضُّئِ .

باب الحُلِيِّ

- ١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُحَلِّي وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِيُحَلِّي وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ حَلِيَةِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ .
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَ قَائِمَتُهُ فِضَّةً وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَكَنْتُ أُسْحِبُهَا وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا .
- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .
- ٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ حَلِيَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَتْ فِضَّةً كُلُّهَا قَائِمَتُهُ وَ قَبَاعُهُ .
- ٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بَأْسٌ .

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَمْ تَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسُنَ الْحُلِيَّ .
مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
(عليه السلام) مَثَلُهُ .

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَطَفِقَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خَنْصَرِهِ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبِسَهُ .

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِثْلَهُ .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ سَرِيرٍ فِيهِ الذَّهَبُ أَوْ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ .

باب الفرش

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الزَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهُهَا وَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ بُسْطٌ وَ نَمَارِقٌ فَقَالَ (عليه السلام) إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مَهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَ وَسَائِدًا وَ أَنْمَاطًا وَ مَرَافِقًا فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْمَلُونَ لَهُ

ما يشاء من محارِبٍ وَ تَمَائِيلٍ وَ جِفَانٍ كَالجَوَابِ قَالَ مَا هِيَ تَمَائِيلُ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا تَمَائِيلُ الشَّجَرِ وَ شَبَّهَهُ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ سَائِدُ وَ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَائِيلٌ يَجْلِسُ عَلَيْهَا .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي بَيْتٍ مُنْجَدٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ وَ هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَقَالَ الْبَيْتُ الَّذِي رَأَيْتَهُ لَيْسَ بَيْتِي إِنَّمَا هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ فَجَعَلْتُ أَلْمَسُ الْمَتَاعِ بِيَدِي فَقَالَ هَذَا الَّذِي تَلْمَسُهُ بِيَدِكَ أَرْمَنِي فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا أَنْتَ وَ الْأَرْمَنِيَّ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ امْرَأَةٌ لَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَجَعَلْتُ أَلْمَسُ مَا تَحْتِي فَقَالَ كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ مَا تَحْتِكَ فَقُلْتُ لَأَ وَ لَكِنَّ الْأَعْمَى يَعْبَثُ فَقَالَ لِي إِنَّ ذَلِكَ الْمَتَاعَ كَانَ لِأُمِّ عَلِيٍّ وَ كَانَتْ تَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ فَأَدْرَتْهَا لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَ تَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فَامْتَنَعَتْ عَلَيَّ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَّقْتُهَا .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا (عليه السلام) يَقُولُ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَقَالَ الْأَعَاجِمُ تُعْظَمُهُ وَ إِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (صلوات الله عليه) عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَ الْمُصَلَّى الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ

هَلْ يَصْلِحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَاةُ وَ الصَّلَاةُ فَقَالَ يَفْرِشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

باب النَّوَادِرِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَأَلَنِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَعْلَمْتُ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ قُلْ لَهُ يَا تَيْنَا إِذَا شَاءَ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَ شِهَابٌ مُتَمَعٌ الرَّأْسِ فَطَرَحَتْ لَهُ وَ سَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَلْقِ قِنَاعَكَ يَا شِهَابُ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيَّةٌ بِاللَّيْلِ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَكَّةُ ظَهَرَ الزِّنَا .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَ هُوَ أَبْقَى لَهَا .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (صلوات الله عليه) قَالَ خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ وَ كَانَ يَنْزِلُ بِئْرَ مَيْمُونٍ وَ عَلِيٌّ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً عَجُوزًا وَ مَعَهَا جَارِيَتَانِ فَقُلْتُ يَا عَجُوزُ أْتُبَاعُ هَاتَانِ

الْجَارِيَتَانِ فَقَالَتْ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَشْتَرِيهِمَا مِثْلَكَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَتْ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُغْنِيَةٌ وَ
الْأُخْرَى زَامِرَةٌ فَدَخَلْتُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَيْسَى فَرَفَعَنِي وَ أَجْلَسَنِي فِي مَجْلِسِي فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ
عِنْدِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعْلَمُونَ مَنْ هَذَا هَذَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ مَفْرُوضُ
الطَّاعَةِ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ لِبَسِّ الْبُرْطُلَةِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِلَى فِرَاشٍ فِي
دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لَضَيْفِهِ وَ فِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ .

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعودٍ وَقِي
وَجَعَ الْخَاصِرَةَ .

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ الْقَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَعَةُ الْجُرْبَانَ وَ نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ ثُمَّ قَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ
الشَّاعِرِ .

وَ لَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَ الْيَدِ

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) مِنْ مَرُوءَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ دَوَابُّهُ سَمَانًا قَالَ وَ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةً مِنَ الْمَرُوءَةِ فَرَاهَةُ الدَّابَّةِ وَ حُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ الْفَرَشُ السَّرِيُّ .

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
لَا يَمْسَحُ

أَحَدُكُمْ بِثَوْبٍ مِنْ لَمْ يَكْسَهُ .

١١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبَسَهَا الشَّيْطَانُ بِاللَّيْلِ .

١٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ الْكِنَانِيِّ قَالَ اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي فَقَالَ أَقْدَفَهَا إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيَّ أَنْ يَحْمَلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ .

باب الخضاب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) وَ قَدْ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقُلْتُ أَرَأَيْكَ قَدْ اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِي الْخَضَابِ أَجْرًا وَ الْخَضَابُ وَ التَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَفَّةِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بَتَرَكَ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهْيِئَةُ قَالَ قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحَنَاءَ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مِسْكِينِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) نُورٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحَنَاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَلَمَّا رَأَى الْخَضَابَ قَالَ نُورٌ وَ إِسْلَامٌ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) نُورٌ وَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ رَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَحَبُّ النِّسَاءِ وَ أَنَا

أَتَصْنَعُ لَهُنَّ .

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الزَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (صلوات الله عليه) فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوُوا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ خِضَابِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ أَمْ مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) لَمْ يَخْتَضِبْ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنْ هَذِهِ سَتَخَضِبُ مِنْ هَذِهِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَهِيْبَةٌ فِي الْحَرْبِ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) بِالْكَتْمِ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ خَضَبَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) وَ لَمْ يَمْنَعْ عَلِيًّا (عليه السلام) إِلَّا قَوْلُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) تَخْتَضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَ قَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) .

٩- أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ (صلوات الله عليهما) بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتْمِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

أَيُّوبَ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ خَضَابًا قَانِيًا .
١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِيَّاكَ وَ نُصُولَ الْخَضَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نَفَقَةٌ دَرَاهِمٍ فِي الْخَضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ دَرَاهِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْغَشَاءَ عَنِ الْبَصْرِ وَ يُلِينُ الْخِيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَشْيَانِ وَ يُقِلُّ وَ سُوسَةَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ يَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ هُوَ طِيبٌ وَ بَرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ .

باب السَّوَادِ وَ الْوَسْمَةِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلْقَمَةَ وَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَ أَبِي حَسَّانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ عَلْقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَّاءِ وَ الْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ وَ أَبُو حَسَّانَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَى فِي هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُخْتَضِبًا بِالْوَسْمَةِ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِيَّةَ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَبَتْهُ .

٢ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْوَسْمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ .

٣ - ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ

يَمْضَعُ عَلَكًا فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَقَضْتَ الْوَسِمَةَ أَضْرَاسِي فَمَضَعْتُ هَذَا الْعَلِكُ لِأَشَدِّهَا قَالَ وَ كَانَتْ اسْتَرَخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ .

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) نَقَضْتُ أَضْرَاسِي الْوَسِمَةَ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قُتِلَ الْحُسَيْنُ (صلوات الله عليه) وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ .

٦- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ .

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَةٌ لِلْعُدُوِّ .

باب الخضاب بالحناء

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْحِنَاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُكْثِرُ الشَّيْبَ .

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) الْحِنَاءُ يَشْعَلُ الشَّيْبَ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (صلوات الله عليه) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) اخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ يُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ .

٥ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ إِسْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْكِ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَيُطَيِّبُ النِّكَهَةَ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ .

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِنَّ لِي فِتَاةً قَدْ ارْتَفَعَتْ عِلَّتُهَا فَقَالَ اخْضِبِ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ .

باب جز الشعر و حلقه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ جِزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ الثِّيَابِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ قَالَ لِي اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلُّ دَرْتُهُ وَ دَوَابُّهُ وَ وَسَخُهُ وَ تَغْلُظُ رَقَبَتُكَ وَ يَجْلُو بَصْرَكَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يَسْتَرِيحُ بَدْنُكَ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرُؤُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثَلَّةٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَايَةٌ فَحَلَقَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُثَلَّةٌ فَقَالَ عُمْرَةٌ لَنَا وَ مُثَلَّةٌ لِأَعْدَائِنَا .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَجَمَنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ

مَوْضِعٍ

الثُّقْرَةَ فَرَّانِي أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا أَذْهَبُ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فَذَهَبَتْ وَحَلَقْتُ رَأْسِي .

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) مُشْعَرِينَ يَعْنِي الطَّمَّ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنِّي لَأَحْلِقُ كُلَّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيَةِ إِلَى الطَّلِيَةِ .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَبِّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي قَفَايَ فَيَغْمُنِي غَمًّا شَدِيدًا فَقَالَ لِي يَا إِسْحَاقُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْغَمِّ .

باب اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَالفَرْقِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ أَوْ يَفْرُقُهَا أَوْ يَدْعُهَا فَقَالَ يَفْرُقُهَا .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ وَلِأَيْتِهِ أَوْ لِيَجْزُهُ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَفْرُقُ شَعْرَهُ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ كَانَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرَوُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله) فَرَّقَ قَالَ مَا فَرَّقَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) وَلَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ (عليهم السلام) تُمَسِّكُ الشَّعْرَ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَفْرُقُ كَمَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَإِلَّا فَلَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) حِينَ صَدَّ عَنْ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ سَاقَ الْهُدْيِ وَأَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرَّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمَنْ تَمَّ وَفَرَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ انْتِظَارًا لِحَلْقِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يُعِدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ (صلى الله عليه وآله) .

باب اللحية و الشارب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرِ الصَّيرَفِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَأْخُذُ عَارِضِيهِ وَ يُبْطِنُ لِحِيَّتَهُ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعًا عَنْ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

قَالَ مَا زَادَ مِنَ اللَّحِيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَدْرِ اللَّحِيَةِ قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللَّحِيَةِ وَتَجْزُ مَا فَضَلَ .

٤- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَدْ خَفَّفَ لِحِيَّتَهُ .

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَ الْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحِيَّتِهِ فَقَالَ دَوَّرَهَا .

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِنْ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قِصِّ الشَّارِبِ أَمْ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ نَعَمْ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ فَقَالَ نُشْرَةٌ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَحْفَى شَارِبَهُ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْعَسِيبِ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فِي النَّارِ يَعْنِي اللَّحِيَةَ .

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبُهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَرَّ بِالنَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَّأَ لِحْيَتَهُ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا .

باب أَخَذَ الشَّعْرَ مِنَ الْأَنْفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَخَذَ الشَّعْرَ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ .

باب التَّمَشُّطِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْتَبُ الْعَدُوَّ وَالْدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ وَالْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ قُلْتُ وَمَا الْوَبَاءُ قَالَ الْحُمَّى وَالْمَشْطُ لِلْحَيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ .

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَفِي يَدِهِ مُشْطٌ عَاجٌ يَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ قَالَ وَ لِمَ فَقَدْ كَانَ

- لَأَبِي (عليه السلام) مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانٌ ثُمَّ قَالَ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ .
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ وَ اشْتَرَيْتَهُ لَهُ .
- ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَنِ الْعَاجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّ لِي مِنْهُ لَمُشْطًا .
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَضْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ كَثْرَةُ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ تَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ تَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ .
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .
- ٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ ابْنِ مِيَّاحٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (صلوات الله عليه) قَالَ إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَ لِحْيَتَكَ فَأَمْرٌ الْمُشْطُ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ الْوَبَاءِ .
- ٩ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَثْرَةُ التَّمَشُّطِ تُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ .
- ١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صلوات الله عليه) قَالَ مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ عَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .
- ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ مَدَاهِنَهَا وَ أَمْشَاطِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا .

باب قص الأظفار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَ يُدْرِ الرَّزْقَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤَمِّنُ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى وَ إِنْ لَمْ تَحْتَجَّ فَحُكَّهَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحُكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَ لَا جُدَامٌ وَ لَا بَرَصٌ .

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ إِتْمَا قَصَّ الْأَظْفَارُ لَأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَ مِنْهُ يَكُونُ النَّسْيَانُ .

٧ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنْ أَسْتَرَّ وَ أَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانُ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ أَنْ يَسْكُنَ تَحْتَ الْأَظْفِيرِ .

٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ الْحَنَاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ
وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى .

٩ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْخَضِيبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قِلَامَةٌ وَ لَا جُرْازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ وَ لَا يَمْرُضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَّمَنِي شَيْئًا فِي الرِّزْقِ فَقَالَ الزَّمْ مُصَلَّاكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ فِي الرِّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ .

١٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ عَلَّمَنِي دُعَاءً فِي الرِّزْقِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَ لَا تَوَلَّ أَمْرِي غَيْرَكَ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي الرِّزْقِ تَقْصُ أَظْفِيرَكَ وَ شَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَوْ بِحَكِّهَا .

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِخُرَاسَانَ وَ أَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا أَشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمٍ أَخْبَرْتُكَ .

١٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَدْمَنَ أَخَذَ أَظْفَارَهُ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله

عليه وآله)

لِلرِّجَالِ قُصُوا أَظْفِيرَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ ائْرُكْنَ فَإِنَّهُ أَرْزِينُ لَكُنَّ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ تَبْدَأُ بِخِنْصِرِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ .

١٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَقِيلَ لَهُ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْكَ فَقَالَ (صلى الله عليه وآله) وَ كَيْفَ لَا يَحْتَبِسُ وَ أَنْتُمْ لَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَ لَا تُنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ .

باب جز الشيب و نتفه

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بِجِزِّ الشَّمْطِ وَ نَتْفِهِ وَ جِزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ .

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صلوات الله عليه) قَالَ لَا بَأْسَ بِجِزِّ الشَّمْطِ وَ نَتْفِهِ مِنَ اللَّحْيَةِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) كَانَ لَا يَرَى بِجِزِّ الشَّيْبِ بَأْسًا وَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ .

٤ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ (عليه السلام) أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام) فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ نُورٌ وَ تَوْقِيرٌ قَالَ رَبِّ زِدْنِي مِنْهُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّاسُ لَا يَشِيْبُونَ فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) شَيْبًا فِي لِحِيَّتِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا وَقَارُ فَقَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ الشَّيْبُ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ وَ فِي الْعَارِضِينَ سَخَاءٌ وَ فِي الذَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ وَ فِي الْقَفَا سُؤْمٌ .

بَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتًا قَالَ دَفْنُ الشَّعْرِ وَ الظُّفْرِ .

بَابُ الكُّحْلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَكْتَحِلُ بِاللِّثْمِ إِذَا أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ وَثَرًا وَثَرًا .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَمِّهِ قَالَ
أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مَكْحَلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ
فَاكْتَحَلَ بِهِ فَانْتَحَلَتْ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ
عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَ هُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ قَالَ
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) الْاِكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ .

٥- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْكُحْلُ
يُعَذِّبُ الْفَمَ .

٦- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ
الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُحَدِّثُ الْبَصَرَ وَ يُعِينُ عَلَى طَوْلِ السُّجُودِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ
بِالدَّمْعَةِ .

٨- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صلوات الله عليه) قَالَ الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي
الْمُبَاضَعَةِ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)
قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمِدٍ غَيْرِ مُمَسِّكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُجَفِّفُ الدَّمْعَةَ وَ يُعَذِّبُ الرِّيقَ وَ يَجْلُو
الْبَصَرَ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ .

١٢ - عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيَمْنَى وَ ثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى .

باب السَّوَاكِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) السَّوَاكُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ السَّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُدْرَدَ وَ أُحْفَى .

٤ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ .

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِي السَّوَاكِ عَشْرَةٌ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَ مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ .

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي السَّوَاكِ اثْنَتَا عَشَرَ خَصْلَةً هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاةٌ لِلْبَصْرِ وَ يُرْضِي الرَّبَّ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَ يَبِيضُ الْأَسْنَانَ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ السَّوَاكُ يَذْهَبُ بِالذَّمْعَةِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَوْصَانِي جَبْرَائِيلُ (عليه السلام) بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَفْتُ عَلَى أَسْنَانِي .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْمَرْزُبَانِ بْنِ التُّعْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ .

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

باب الْحَمَامِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) نَعَمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالذَّرَنِ وَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَنَظَرِ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُبَدِي الْعَوْرَةَ وَ يَهْتِكُ السُّتْرَ قَالَ وَ نَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) إِلَى عُمَرَ وَ قَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) .

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ الْحَمَامُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا يُكْتَرُ اللَّحْمَ وَ إِذْمَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ مَرَضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا (صلوات الله عليه) فَقَالَ أَيْسْرُكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ الزَّمِ الْحَمَّامَ غَبًّا فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ فَإِنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السَّلَّ .

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَفِي جَوْفِكَ شَيْءٌ يُطْفَأُ بِهِ عَنْكَ وَهَجُ الْمَعِدَةِ وَهُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ وَلَا تَدْخُلْهُ وَأَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ .

٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ تَنَاوَلَ شَيْئًا فَأَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ عَلَى الرَّبِيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ قَالَ لَا بَلْ يُؤْكَلُ شَيْءٌ قَبْلَهُ يُطْفِئُ الْمَرَارَةَ وَيُسْكِنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّابِقِيِّ قَالَ دَخَلْتُ حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قِيمُ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ يَا شَيْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَّامُ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَقُلْتُ كَانَ يَدْخُلُهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَمَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلْفُ عَلَى طَرْفِ إِحْلِيلِهِ وَيَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ الَّذِي تَكَرَّهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ فَقَالَ كَلَّا إِنَّ النُّورَةَ سُرَّتُهُ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ جَدِّي وَ عَمِّي حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمِ فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ

وَ أَيُّ الْعِرَاقِ قُلْنَا كُوفِيُونَ فَقَالَ مَرَحِبًا بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ الشُّعَارُ دُونَ الدُّنَارِ ثُمَّ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأَزْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي كِرْبَاسَةَ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدَ لِحَدِّي فَقَالَ يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ جَدِّي أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَغَضِبَ لَذَلِكَ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَّامِ قَالَ وَ مَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَقَالَ أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) وَ هُوَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَكَسَّ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عِرْقًا فَقَالَ صَدَقْتَ وَ بَرَرْتَ ثُمَّ قَالَ يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَدْ خَضَبَ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) وَ إِنْ تَتْرَكَ فَلَكَ بَعْلِي سُنَّةٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فِإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَدْ اِطَّلَى وَ اِطَّلَى إِبْطِيئِهِ بِالنُّورَةِ قَالَ فَخَبَّرْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ أَرَشِدُنِي إِلَيْهِ لَأَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ أَنَا لَمْ أَرَهُ أَرَشِدُنِي إِلَيْهِ قَالَ فَأَرَشَدْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي قَائِدِي أَنَّكَ قَدْ اِطَّلَيْتَ وَ طَلَيْتَ إِبْطِيئَكَ بِالنُّورَةِ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ نَتَفَ الْإِبْطِينَ يُضَعِفُ الْبَصَرَ اِطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَقَالَ اِطَّلَيْتُ مِنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ اِطَّلِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ .

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلِّمْ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) فَإِنَّهُ فِي الصَّدْرِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَلْقَاكَ مِنْذُ حِينَ لَأَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْحَمَّامِ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصْرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غُسَالَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَا وَ يَغْتَسَلُ

فِيهِ وَلَدُ الزَّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ .

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمَلَ لَحْمًا فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْمًا وَ يَغْبُ يَوْمًا وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمُرَ وَ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ كُلَّ يَوْمٍ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالثُّورَةِ فَيَجْعَلُ لَهُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يُلْتُّ بِهِ فَيَمْسُحُ بِهِ بَعْدَ الثُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ .

١٣ - وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ قَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتُوتٍ بِالزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ الثُّورَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيَلْتُّ لِي بِالزَّيْتِ فَاتَدَلَّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فِي الرَّجُلِ يَطْلِي وَ يَتَدَلَّكَ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ

عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّا لَنُسَافِرُ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ فَتَتَدَلَّكُ بِالذَّقِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَ أَثْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلْتَّ لِي النَّقِيَّ بِالزَّيْتِ فَاتَدَلَّكُ بِهِ .

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَ تَعَمَّمَ فَقَالَ لِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ قَالَ فَمَا تَرَكْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي شِتَاءٍ وَ لَا صَيْفٍ .

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَطْلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) يَقُولُ أَلَا لَأَ يَسْتَلْقِينَ أَحَدَكُمْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ لَا يَدُلُّكََنَّ رِجْلِيهِ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجَذَامَ .

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِينَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لَنَا مِنْ أَيِّنَ أَقْبَلْتُمْ فَقُلْنَا لَهُ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكُمْ فَقُلْنَا لَهُ جُعَلْنَا فِدَاكَ وَ إِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْحَمَّامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكَ فَقَالَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ .

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ (عليه السلام) خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ طَابَ اسْتِحْمَامُكَ فَقَالَ يَا لُكْعُ وَ مَا تَصْنَعُ بِاللَّسْتِ هَاهُنَا فَقَالَ طَابَ حَمِيمُكَ فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ فَطَابَ حَمَامُكَ قَالَ وَ إِذَا طَابَ حَمَامِي فَأَيُّ شَيْءٍ لِي وَ لَكِنْ قُلْ طَهَّرَ مَا طَابَ مِنْكَ وَ طَابَ مَا طَهَّرَ مِنْكَ .

٢٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السلام) عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَّامَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِإِسْحَانَ الْحَمَّامِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ وَغَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَهُ ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِزَارِ ثُمَّ قَالَ اخْرُجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ .

٢٣ - سَهْلٌ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامِ فَيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ .

٢٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ لَا تُسْرِحْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُرَقِّقُ الشَّعْرَ وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطَّيْنِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ لَا تَتَدَلَّكَ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ .

٢٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطَيْنٍ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ .

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَأَسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي (عليه السلام) قَالَ الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقُبْلُ وَ الدُّبْرُ فَأَمَّا الدُّبْرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ وَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ أَمَّا الدُّبْرُ فَقَدْ سَتَرْتَهُ الْأَلْيَتَانِ وَ أَمَّا الْقُبْلُ فَاسْتِرْهُ بِيَدِكَ .

٢٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةٍ مِنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ .

٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَيْتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تُرَى عَوْرَتُهُ أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ .

٢٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ .

٣٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ .

٣١- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَأَنْكَحُ قَالَ لَا بَأْسَ .

٣٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ لَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ عُرْيَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ .

٣٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ .

٣٤- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ لَا تَضْطَجِعْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ .

٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ قَالَ فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَمَّامَ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا أَنْ

أُطْبِقَتِ النُّورَةُ عَلَى بَدَنِهِ أَلْقَى الْمُنْزَرَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّكَ لَتَوْصِينَا بِالْمُنْزَرِ وَ لُزُومِهِ وَ قَدْ أَلْقَيْتُهُ عَنْ نَفْسِكَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النُّورَةَ قَدْ أُطْبِقَتِ الْعَوْرَةَ .

٣٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَلَدِ وَ لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ وَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) النَّازِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَامِ بِلَا مُنْزَرٍ .

٣٧- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْحَمَامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَامِ أَخْلِيهِ لَكَ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخْفُ مِنْ ذَلِكَ .

٣٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَامِ خَزْفَةً فَحَكَ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجَذَامُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَ كُلُّ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ الْبُحُورِ بِالْقُسْطِ وَ الْمُرِّ وَ اللَّبَانِ .

باب غَسْلِ الرَّأْسِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيزِيدُ فِي الرِّزْقِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالْدَّرَنِ وَيَنْفِي الْأَقْدَاءَ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ نُشْرَةٌ .

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُزْرَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْبًا .

٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ (صلى الله عليه وآله) بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ الْوَحْيُ رَأَى قَلَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) هَمًّا شَدِيدًا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلَ (عليه السلام) بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَعَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمَّهُ .

باب النُّورَةِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) النُّورَةُ طَهُورٌ .
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْحَمَّامَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اطَّلِ فَقُلْتُ إِنَّمَا اطَّلَيْتُ مِنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّهَا طَهُورٌ .
- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْحَمَّامَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَلَا تَطَّلِي فَقُلْتُ عَهْدِي بِهِ مِنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ .
- ٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَدْ اطَّلَى بِالنُّورَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) اطَّلِ فَقَالَ إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مِنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ .
- ٥- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ أَلْقُوا عَنْكُمْ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَهُ أَقُودُهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَّامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
يَتَنَوَّرُ

فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ تَنَوَّرَ فَقَالَ إِنَّمَا تَنَوَّرْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ وَ الْيَوْمَ
الثَّالِثَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَنَوَّرَ .

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ .

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي
كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ
بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ
لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)
قَالَ قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ أَيُّ
طَهُورٍ أَطْهَرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) طَلِيَّةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ
مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ .

١٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَنْ
أَرَادَ الْإِطْلَاءَ بِالنُّورَةِ فَأَخَذَ مِنَ النُّورَةِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَجَعَلَ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَى

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورَةِ لَمْ تُحْرِقْهُ النَّوْرَةُ .

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَطْلِي الْعَانَةَ وَ مَا تَحْتَ الْأَلْيَتَيْنِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ قَالَ إِذَا أَطْلَى بِالنُّورَةِ اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهَّرَ مِنِّي وَ طَهَّرْ مَا طَابَ مِنِّي وَ أَبْدَلْنِي شَعْرًا طَاهِرًا لَا يَعْصِيكَ اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سَنَةِ الْمُرْسَلِينَ وَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ مَعْفَرَتِكَ فَحَرِّمْ شَعْرِي وَ بَشْرِي عَلَى النَّارِ وَ طَهَّرْ خُلُقِي وَ طَيِّبْ خُلُقِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) حَبِيبِكَ وَ رَسُولِكَ عَامِلًا بِشَرَائِعِكَ تَابِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ (صلى الله عليه وآله) آخِذًا بِهِ مُتَأَدِّبًا بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَ تَأْدِيبِ رَسُولِكَ وَ تَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ غَدَوْتَهُمْ بِأَدَبِكَ وَ زَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَ جَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدْنَسِ فِي الدُّنْيَا وَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ أَبْدَلَهُ شَعْرًا لَا يَعْصِي اللَّهُ وَ خَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ إِنَّ تَسْبِيحَهُ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحَةٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ .

باب الْإِبْطِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً لِيَسْتَتِرَ بِهِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) نَتْفُ الْإِبْطِ يُضْعَفُ الْمُنْكَبِينَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَطْلِي إِبْطَهُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ

ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري أن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يطلي إبطه بالنورة في الحمام .

٤- عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يطلي إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له جعلت فداك أيما أفضل نتف الأبط أو حلقه فقال يا أبا محمد إن نتف الأبط يوهي أو يضعف حلقه .

٥- بعض أصحابنا عن ابن جهور عن محمد بن القاسم و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الأبط و حلقه فقلت حلقه أفضل و قال زرارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فأذن لنا و هو في الحمام يطلي قد اطلت إبطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيم أنتم فقلت لاحاني زرارة في نتف الأبط و حلقه فقلت حلقه أفضل و قال نتفه أفضل فقال أصبت السنة و أخطأها زرارة حلقه أفضل من نتفه و طليه أفضل من حلقه ثم قال لنا اطلنا فقلنا ذلك منذ ثلاث فقال أعيدا فإن اطلنا طهور .

٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يدخل الحمام فيطلي إبطه و حده إذا احتاج إلى ذلك و حده .

٧- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني أن أبا عبد الله (عليه السلام) ربما دخل الحمام متعمداً يطلي إبطه و حده .

باب الحنّاء بعد الثورَة

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانَ فَيُلْقُونَ لَهُ اللَّبُودَ فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ وَ مَرَّةً قَائِمٌ فَخَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحَمَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ كُنَيْدٌ وَ بِيَدِهِ أَثَرُ حِنَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا الْأَثَرُ بِيَدِكَ فَقَالَ أَثَرُ حِنَاءٍ فَقَالَ وَيَلَيْكَ يَا كُنَيْدُ حَدَّثَنِي أَبِي وَ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَكَلَةِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الثُّورَةِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ وَ جَعَلَهُ عَلَى أَظْفِيرِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَ أَنْتَ تَفْعَلُهُ وَ إِنْ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ فَقَالَ يَا حَكَمُ إِنْ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا الثُّورَةُ غَيَّرْتَهَا حَتَّى تُشْبِهَ أَظْفِيرَ الْمَوْتَى فغَيَّرَهَا بِالْحِنَاءِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ مَنْ اطَّلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نُفِي عَنْهُ الْفَقْرُ .

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَسِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدَةِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَاءِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَمَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا كَيْفَ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ

فَقَالَ لَهُ فِيهِ مَا تَخْبِرُهُ وَ مَا لَا تَخْبِرُهُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ أَخَذَ مِنَ الْحِنَاءِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ
اطَّلَاءِ الثُّورَةِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ أَمِنَ مِنَ الْأَدْوَاءِ الثَّلَاثَةِ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ .

باب الطِّيبِ

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ الطِّيبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ
أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ .
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ هُوَ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ تَشُدُّ الْقَلْبَ وَ تَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه
السلام) قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَا يَدَعُ .
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)
الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ (عليهم السلام) وَ كَرَامَةٌ لِلْكَاتِبِينَ .
- ٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الطِّيبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ .
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ

يَزَلُّ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طِيبٍ .

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ (عليهم السلام) الْعِطْرُ وَالْأَزْوَاجُ وَالسَّوَاكُ .

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ حَقٌّ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخَذُ شَارِبَهُ وَأُظْفَارَهُ وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمْرٍ نَسَائِهِ فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ .

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ يُعْرِفُ مَوْضِعَ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بِطِيبِ رِيحِهِ .

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ (عليه السلام) تَطَيَّبْ يَوْمًا وَ يَوْمًا لًا وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لًا بَدَّ مِنْهُ وَ لًا تَتْرُكُ لَهُ .

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِيَتَطَيَّبْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ .

١٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْعَ

الطَّيِّبَ وَ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا تَدْعِ الطَّيِّبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ
رِيحَ الطَّيِّبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدْعِ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .
١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ (عليهم السلام) وَكَرَامَةٌ لِلْكَاتِبِينَ .

١٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ مَا أَنْفَقْتُ فِي الطِّيبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ .

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ وَطِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ .

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِيلِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يُنْفِقُ فِي الطِّيبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ .

باب كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) بِدُهْنٍ وَقَدْ كَانَ آدَهْنَ فَآدَهْنَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَرُدُّ الطِّيبَ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ وَقَالَ خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَتَمَسَّحْتُ بِهِ فَقَالَ أَصْلِحْ وَاجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فَجَعَلْتُهُ

فِي لَبْتِي فَقَالَ لِي أَصْلِحْ فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضًا فَمَكَثَ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْءٌ صَالِحٌ فَقَالَ لِي اجْعَلْ فِي لَبْتِكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَام) لَا يَأْبَى الْكِرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ الطَّيْبُ وَالْوَسَادَةُ وَ عَدَّةٌ أَشْيَاءُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَالْحُلُوءَ .

باب أنواع الطيب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُ الطَّيْبُ الْمَسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْعُودُ .

باب أصل الطيب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ (عَلَيْهِ السَّلَام) مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الصِّفَا وَ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ قَدْ كَانَتْ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا صَارَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ مَا أَرَجُو مِنَ الْمَشْطِ وَ أَنَا مَسْخُوطٌ عَلَيَّ فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَانْتَشَرَ مِنْ مُشْطِهَا الَّتِي كَانَتْ امْتَشَطَتْ بِهَا فِي الْجَنَّةِ فَطَارَتْ بِهِ الرِّيحُ فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْعِطْرُ بِالْهِنْدِ .

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ .
قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّيْبِ رِيحًا فَهَبَّتْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطَّيْبِ مِنْ ذَلِكَ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ الْقَصِيرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَصْلِ الطَّيِّبِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُهُ النَّاسُ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ وَاللَّهِ أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوَاءَ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيِّبٍ مِنْ طَيِّبِ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ تُوَاقِعَهَا الْخَطِيئَةَ فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ فِيهَا رِيحًا فَهَبَّتْ بِهِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطَّيِّبِ مِنْ ذَلِكَ .

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ طَفِقَ يَخْصِفُ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ فَطَارَ عَنْهُ لِبَاسُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُلِّ الْجَنَّةِ فَالْتَقَطَ وَرَقَةً فَسَتَرَ بِهَا عَوْرَتَهُ فَلَمَّا هَبَطَ عَبَقَتْ رَائِحَةُ تِلْكَ الْوَرَقَةِ بِالْهِنْدِ بِالنَّبْتِ فَصَارَ الطَّيِّبُ فِي الْأَرْضِ مِنْ سَبَبِ تِلْكَ الْوَرَقَةِ الَّتِي عَبَقَتْ بِهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ فَمِنْ هُنَاكَ الطَّيِّبُ بِالْهِنْدِ لِأَنَّ الْوَرَقَةَ هَبَّتْ عَلَيْهَا رِيحُ الْجَنُوبِ فَأَدَّتْ رَائِحَتَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا احْتَمَلَتْ رَائِحَةَ الْوَرَقَةِ فِي الْجَوِّ فَلَمَّا رَكَدَتِ الرِّيحُ بِالْهِنْدِ عَبَقَ بِأَشْجَارِهِمْ وَ نَبْتِهِمْ فَكَانَ أَوَّلُ بَهِيمَةٍ رَتَعَتْ مِنْ تِلْكَ الْوَرَقَةِ ظَبْيَ الْمَسْكِ فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ الْمَسْكِ فِي سُرَّةِ الظَّبْيِ لِأَنَّهُ جَرَى رَائِحَةُ النَّبْتِ فِي جَسَدِهِ وَ فِي دَمِهِ حَتَّى اجْتَمَعَتْ فِي سُرَّةِ الظَّبْيِ .

باب الْمَسْكِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) أَشْبِيدَانَةٌ رِصَاصٍ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا مَسْكِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ تَنَاوَلَهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَيَبِصُهُ فِي مَفَارِقِهِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَمْسُكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَ هِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بِرَائِحَتِهِ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ مِنْ عَتِيدَةِ ابْنُوسٍ فِيهَا بِيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يَجُوزُ اشْتِمَامُهُ فَقَالَ إِنَّا لَنَشْمُهُ .

٦- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَارُورَةٌ مِسْكِ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ .

٧- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ يُرَى وَيَبِصُ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدُّهْنِ أَمْ يَصْلُحُ قَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ . وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ .

باب الغالية

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنِّي أَعْمَلُ التُّجَّارَ فَأَتَيْتُ النَّاسَ كَرَاهَةً أَنْ يَرَوْا بِي خِصَاصَةً فَأَتَّخِذُ الْعَالِيَةَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَالِيَةِ يُجْزَى وَ كَثِيرَهَا سَوَاءٌ مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْعَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِمًا أَجْزَاهُ ذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ أَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بَعْشَرَةَ دَرَاهِمٍ فَأَكْتَفِي بِهَا وَ رِيحُهَا ثَابِتٌ طَوَّلَ الدَّهْرِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) فَعَمَلْتُ لَهُ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ وَ عَنَبْرٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ فِي قِرْطَاسٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَيْنِ وَ قَوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَجْعَلَهُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَةِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَتَغَلَّفَ بِهِ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَى لِبْنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ خَرَجَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) لَيْلَةً وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ وَ كِسَاءٌ خَزٌّ قَدْ غَلَفَ لِحَيْتَهُ بِالْعَالِيَةِ فَقَالُوا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطَبَ الْحُورَ الْعَيْنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ .

سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى لِبْنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ .

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام) مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعْمَلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانَ بِسَبْعِمِائَةِ دَرَاهِمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا فَضْلُ

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ نَبِيٌّ كَانَ يَلْبَسُ الدِّيْبَاجَ مُزْرَرًا بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى كُرَاسِيِّ الذَّهَبِ وَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ أَمَرَ فَعُمِلَتْ لَهُ غَالِيَةٌ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اسْتَقْبَلَهُ مَوْلَى لَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ وَ مِطْرَفٌ خَزٌّ وَ عِمَامَةٌ خَزٌّ وَ هُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيِّنَ قَالَ فَقَالَ إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَخْطَبُ الْحُورَ الْعَيْنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

باب الخُلوُق

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْخُلُوقِ أَخَذُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا أَحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ .

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَيْكَ مِنَ الشُّفَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ وَ لَا أَحِبُّ إِذْمَانَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ وَ لَا أَحِبُّ إِذْمَانَهُ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ .

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَثْبَتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَكِنْ لَا يَبِيْتُ مُتَخَلِّقًا .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيْتُ مُتَخَلِّقًا .

باب الْبُخُورِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَبْقَى رِيحُ الْعُودِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ يَبْقَى رِيحُ عُودِ الْمَطْرَاءِ عَشْرِينَ يَوْمًا .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ الْمَسْلُخُ دَعَا بِمِجْمَرَةٍ فَتَجَمَّرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ جَمُّرُوا مُرَازِمُ قَالَ قُلْتُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ يَأْخُذُ قَالَ نَعَمْ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) وَ كَانَ اشْتَرَاهُ وَ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ فَأَعْتَقَهُمْ وَ اسْتَكْتَبَ أَحْمَدَ وَ جَعَلَهُ قَهْرْمَانَهُ فَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ نِسَاءُ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) إِذَا تَبَخَّرْنَ أَخَذْنَ نَوَاةً مِنْ نَوَى الصَّيْحَانِيِّ .

مَمْسُوحَةٌ مِنَ التَّمْرِ مُنْقَاةَ التَّمْرِ وَ الْقُشَارَةَ فَالْقَيْنِهَا عَلَى النَّارِ قَبْلَ الْبُخُورِ فَإِذَا دَخَنَتِ النَّوَاةُ
أَدْنَى الدُّخَانِ رَمِينَ النَّوَاةَ وَ تَبَخَّرْنَ مِنْ بَعْدُ وَ كُنَّ يَقْلَنَ هُوَ أَعْبَقُ وَ أَطْيَبُ لِلْبُخُورِ وَ كُنَّ
يَأْمُرْنَ بِذَلِكَ .

باب الدّهان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)
الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ يُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَ يُذْهِبُ الْقَشْفَ وَ يُسْفِرُ اللَّوْنَ .

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ
بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ الدُّهْنُ يَذْهِبُ بِالسُّوءِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)
قَالَ الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغَنَى .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)
الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ الْقُوَّةَ وَ يُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَ هُوَ يَذْهِبُ بِالْقَشْفِ وَ
يُحَسِّنُ اللَّوْنَ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يُرَوِّي
الْبَشْرَةَ وَ يُبَيِّضُ الْوَجْهَ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرِ
عَنْ مِهْزَمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاحَتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَ الزَّيْنَةَ وَ الْمَحَبَّةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَ الشَّنَانِ وَ الْمَقْتِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَيَّ يَأْفُوخِكَ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ دَهَنَ مُؤْمِنًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

باب كَرَاهِيَةِ إِذْمَانِ الدُّهْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا يَدَّهِنُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ يَرَى الرَّجُلَ شَعْنًا لَا يُرَى مُتَزَلِّقًا كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أُخَالِطُ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ أَكْتَفَيْتُ مِنَ الدُّهْنِ بِالْيَسِيرِ فَأَتَمَسَّحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ مَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَقَالَ وَ مَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ قُلْتُ يَوْمٌ وَ يَوْمَيْنِ لَا فَقَالَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٌ وَ يَوْمَيْنِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي كَمْ أَدْهَنُ قَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَقُلْتُ إِذْنُ يَرَى النَّاسُ بِي خِصَاصَةً فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ فَقَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً لَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهَا .

باب دهن البنفسج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ الْبَنْفَسَجُ سَيِّدُ أَذْهَانِكُمْ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) بَعْلَةً فَصَرَعَتِ الَّذِي أُرْسَلَتْ بِهَا مَعَهُ فَأَمَّتُهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ أَ فَلَا أَسْعَطُمُوهُ بِنَفْسَجَا فَأَسْعَطَ بِالْبَنْفَسَجِ فَبِرَأُ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ إِنَّ الْبَنْفَسَجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ لَيْنٌ عَلَى شِيعَتِنَا يَابَسٌ عَلَى عَدُوِّنَا لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسَجِ قَامَتْ أُوقِيَّتُهُ بَدِينَارٍ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْبَنْفَسَجِ .

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بِيَّاعِ الزُّطِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَثَلُ الْبَنْفَسَجِ فِي الْأَذْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فَضْلُ الْبَنْفَسَجِ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ نَعَمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسَجُ لِيَذْهَبَ بِالذَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ فَادَّهِنُوا بِهِ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِهْزَمٌ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجْنُنَا بِدُهْنٍ وَ كُحْلٍ فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَةٍ بِنَفْسَجٍ وَ كَانَ يَوْمًا شَدِيدَ الْبَرْدِ فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا بِنَفْسَجٍ وَ هَذَا الْبَرْدُ الشَّدِيدُ فَقَالَ وَ مَا بَالُهُ يَا مِهْزَمُ فَقَالَ إِنَّ مُتَطَبِّبِنَا بِالْكُوفَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنْفَسَجَ بَارِدٌ فَقَالَ هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيْنٌ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) اسْتَعْطُوا بِالْبَنْفَسَجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسَجِ لَحَسَوهُ حَسَوًّا .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ دُهْنُ الْبَنْفَسَجِ يَرْزُقُ الدَّمَاعَ .

٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ دُهْنُ الْحَاجِبِينَ بِالْبَنْفَسَجِ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَثَلُ الْبَنْفَسَجِ فِي الدُّهْنِ كَمَثَلِ شِيعَتِنَا فِي النَّاسِ .

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) اكْسُرُوا حَرَّ الْحُمَى بِالْبَنْفَسَجِ .

باب دُهْنِ الْخَيْرِيِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ ذَكَرَ دُهْنَ الْبَنْفَسَجِ فَزَكَاهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الْخَيْرِيَّ لَطِيفٌ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَدَّهْنُ بِالْخَيْرِيِّ فَقَالَ لِي ادَّهْنِ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ الْبَنْفَسَجِ وَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ أَكْرَهُ رِيحَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ

فَإِنِّي كُنْتُ أَكْرَهُ رِيحَهُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ .

باب دُهْنِ الْبَانَ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْأُدْهَانَ فَذَكَرَ الْبَنْفَسَجُ وَ فَضْلُهُ فَقَالَ نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَنْفَسَجُ أَدْهَنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأُدْهَانَ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ الْبَانَ دُهْنٌ ذَكَرَ نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَانَ وَ إِنَّهُ لَيَعْجِبُنِي الْخُلُوقُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) شُقَاقًا فِي يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خُذْ قُطْنَةً فَاجْعَلْ فِيهَا بَانًا وَ ضَعْهَا فِي سُرَّتِكَ فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ جُعَلْتُ فِدَاكَ يَجْعَلُ الْبَانَ فِي قُطْنَةٍ وَ يَجْعَلُهَا فِي سُرَّتِهِ فَقَالَ أَمَّا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ فَصَبَّ الْبَانَ فِي سُرَّتِكَ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَانَ .

باب دُهْنِ الزَّبَقِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّبَقِ يَعْنِي الرَّازِقِي .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْتَعِطُ بِالشَّلِيثَا وَبِالزَّبِقِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ خَسْفِيهِ قَالَ وَكَانَ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا يَسْتَعِطُ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمُتَطَهِّبِينَ فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجَمَاعِ .

باب دُهْنِ الْحَلِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ اسْتَعِطَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ وَهُوَ السَّمْسَمُ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ابْنِ أُخْتِ اللَّوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ قَيْسِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَ بِدُهْنِ السَّمْسَمِ .

باب الرِّيحَانِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرِيحَانٍ فَلْيَشْمَهُ وَ لِيَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ .

٢- ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أتيت أحدكم بالريحان فليشمه و ليضعه على عينيه فإنه من الجنة .
٣- محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) الريحان واحد و عشرون نوعاً سيدها الأس .

٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) و في يده مخضبة فيها ريحان .
٥- علي بن محمد عن بعض أصحابه عن أبي هاشم الجعفري قال دخلت على أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها و وضعها على عينيه ثم ناولنيها و قال يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها و وضعها على عينيه ثم صلى على محمد و آل محمد الأئمة كتب الله له الحسنات مثل رمل عالج و محاً عنه من السيئات مثل ذلك .

باب سعة المنزل

١- علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من السعادة سعة المنزل .
٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال إن أبا الحسن (عليه السلام) اشترى داراً و أمر مولى له أن يتحول إليها و قال إن منزلك ضيق فقال قد أحدث هذه الدار أبي فقال أبو الحسن (عليه السلام) إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله .
٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة ثواري عورته و سوء حاله من الناس و امرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا

وَالْآخِرَةَ وَابْنَةً أَوْ أُخْتٌ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوُجٍ .

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ الْعَيْشُ السَّعَةُ فِي الْمَنْزَلِ وَالْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ .

٥- عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَأَلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا قَالَ سَعَةُ الْمَنْزَلِ وَكَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ .

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضَيْقُ الْمَنْزَلِ .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ .

٨- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنَّ الدُّورَ قَدْ اكَتَنَفْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ارْفَعْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْكَ .

باب تزويق البيوت

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَتَانِي جَبْرَائِيلُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرئُكَ السَّلَامَ وَيُنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ مَا تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ فَقَالَ تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ .

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ

مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ جَبْرَيْلَ (عليه السلام) أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْتَالُ جَسَدٍ وَلَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ جَبْرَيْلَ (عليه السلام) قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ يَعْنِي صُورَةَ الْإِنْسَانِ وَلَا بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلُ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ مَثَلَ تِمْتَالًا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُشْتَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَرِهَ الصُّورَةَ فِي الْبُيُوتِ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَسَادَةِ وَالْبَسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَائِيلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ قُلْتُ التَّمَائِيلُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُوْطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَائِيلَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَائِيلُ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شَبَّهُهُ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ التَّمَائِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَالحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَيْ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا وَفِيهَا شَيْءٌ
يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا وَإِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا .

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يُكَلِّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَائِيلَ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّورِ .

١٢ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ جَبْرِئِيلُ (عليه السلام) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتًا يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ .

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ كَانَ صَاحِبَ مَطْهَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ جَبْرِئِيلُ (عليه السلام) إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَثَالٌ لَا يُوْطَأُ .

الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا مَحْوَتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَيْتَهُ وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ .

باب تشييد البناء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

وَكَلَّ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ .

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَ سَمَكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَكَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ وَالْثَمَانَ الْأَذْرُعِ مُحْتَضِرًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَسْكُونًا .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ فَقَالَ كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ فَقَالَ عَشْرَةٌ أَذْرُعٍ فَقَالَ أَذْرُعٌ ثَمَانِيَةٌ أَذْرُعٍ ثُمَّ أَكْتُبُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا تَدُورُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمَكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضِرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ يَكُونُ فِيهِ مَسْكُونُهُ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ فِي سَمَكِ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ ثَمَانِيَةٌ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُونًا فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةٍ فَلْيُكْتَبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَقَالَ أَخْرَجْتَنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئًا نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ابْنِ بَيْتِكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ سَكَنَهُ الشَّيَاطِينُ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ .

٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَانْكُتِبْ فِي أَعْلَاهُ
آيَةَ الْكُرْسِيِّ .

باب تَحْجِيرِ السُّطُوحِ

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ .
- ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .
- ٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ .
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي السُّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحَجَّرٍ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ .
- ٦ - عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ السُّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَةٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حَيْطَانٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةً قُلْتُ كَمْ طُولُ الْحَائِطِ قَالَ أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ .

باب النوادر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مِنْ مَرِّ الْعَيْشِ الثَّقَلَةُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَ أَكَلُ خُبْزِ الشَّرِيِّ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حَلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ وَالطِّينَ .

٣ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) وَ قَدْ بَنَى بِمِنَى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ قَالَ تَنْقُضُ الْجُدْرَ تَسْبِيحُهَا .

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) اكْنُسُوا أَفْنِيَّتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمَيْدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٨ - عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ كَنْسُ الْبَيْتِ يَنْفِي الْفَقْرَ .

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلَمًا إِلَّا بِمِصْبَاحٍ .

١٠ - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شَكَتْ أَسَافِلُ الْحَيْطَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثِقَلِ أَعَالِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا يَحْمِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعُنْكَبُوتِ .

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِيْكَاءِ الْأَوَانِي وَ إِطْفَاءِ السَّرَاجِ فَقَالَ أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا وَ أَطْفِئِ السَّرَاجَ مِنَ الْفُؤَيْسِقَةِ وَ هِيَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقُ بَيْتَكَ وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ .

وَ رُوِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُحَمَّرًا يَعْنِي مُعْطَى .

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الرِّضَا (عليه السلام) إِسْرَاجُ السَّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يُنْفِي الْفَقْرَ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رُوِيَ أَيْضًا كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ .

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَوَى أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ أَحَبَّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيَجِيبَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ

أَرْضُهُ بِقَاعًا تُسَمَّى الْمُتَّقِمَاتِ فَإِذَا كَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا
فَأَنْفَقَهُ فِيهَا .

باب كراهية أن يبيت الإنسان وخذاه و الخصال المنهي عنها لعله مخوفة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَقَالَ يَا مَيْمُونُ مَنْ يَرُقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَمَعَكَ غُلَامٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَنَمْ وَحَدِّكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ بَالٍ قَائِمًا أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِمًا أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتِ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَى غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَتَى وَادِي مَجَنَّةٍ فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ وَ لَا يَمْضِي رَجُلٌ وَحْدَهُ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَ قَدْ صُرِعَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَعَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اخْرُجْ حَبِيثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَامَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِيًا لَا أَرَى أَنْ يَرُقُدَ وَحْدَهُ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتِ وَحْدَهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ .

٥ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ .

٦- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلَمًا إِلَّا بِسِرَاجٍ .
٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَيْنَ نَزَلَتْ قَالَ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ لَا قَالَ لَا تَكُنْ وَ حَدِّكَ تَحَوَّلَ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرًا مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ .

٨- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تُبْلِ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطْفُ بِقَبْرِ وَ لَا تَخْلُ فِي بَيْتٍ وَ حَدِّكَ وَ لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعَ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبِيتَنَّ وَ حَدِّكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَ حَدِّكَ .

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي حُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ حَدَّهُ .

وَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَ لَيْسَتْ هِيَ بِحَرَامٍ تَمَّ كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الدَّوَّاجِنِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى شَأْنُهُ .

كتاب الدَّوَاجِنِ

باب اِرْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَالْمَرْكُوبِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيَّ شَيْءٍ تَرَكَبُ قُلْتُ حِمَارًا فَقَالَ بِكُمْ ابْتَعْتُهُ قُلْتُ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا فَقَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَتَدَعُ بَرْدُونَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ مَثُونَةَ الْبَرْدُونَ أَكْثَرُ مِنْ مَثُونَةِ الْحِمَارِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ يَمُونُ الْبَرْدُونَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعًا بِهِ أَمْرًا وَ يَغِيظُ بِهِ عَدُوَّنَا وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا أَدْرَأَ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ بَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَ كَانَ عَوْنًا عَلَيَّ حَوَائِجِهِ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ سَمَّهَا لِي فَقَالَ هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ ففِيهَا وَضَحٌ فَقَالَ نَعَمْ فِيهَا أَشَقَرٌ بِهِ وَضَحٌ قَالَ فَأَمْسَكُهُ عَلِيٌّ قَالَ وَ فِيهَا كُمَيْتَانِ أَوْضَحَانِ فَقَالَ أَعْطَهُمَا ابْنَيْكَ قَالَ وَ الرَّابِعُ أَدْهَمُ بِهِمْ قَالَ بَعُهُ وَ اسْتَخْلَفَ بِهِ نَفَقَةً لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ وَ الْبُغْلَ وَ كَرِهْتُ شَيْئَةَ الْأَوْضَاحِ فِي الْحِمَارِ وَ الْبُغْلِ الْأَلْوَنِ وَ كَرِهْتُ الْقُرْحَ فِي الْبُغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَ لَا أَشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنَفَعَتَهَا لَكَ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا .

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) اتَّخِذْ حِمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ فَاتَّخَذْتُ حِمَارًا وَ كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَنَعْلَمُ مِقْدَارَهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَيْئًا .

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ يَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ .

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) اتَّخَذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رَزُقَهَا عَلَى اللَّهِ جَلٌّ ذِكْرُهُ .

قَالَ وَ حَدَّثَنِي بِهِ عَمَّارُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَ زَادَ فِيهِ وَ تَلَقَى عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ .

وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَةُ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي

الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوُّءُ .

باب نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ

لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةٌ حُقُوقٌ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَ يَبْدَأُ بَعْلَفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَا يَسْمُهَا وَ لَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ فِيمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ رُئِيَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْقِي حِمَارًا بِالرَّبْذَةِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ أَمَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ يَكْفِيكَ سَقْيَ الْحِمَارِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَقُولُ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ اللَّهُمَّ ارزُقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف و يرويني من الماء و لا يكلفني فوق طاقتي فأنا أحبُّ أن أسقيه بنفسِي .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ طَرْخَانَ النَّخَّاسِ قَالَ

مَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ قَدْ نَزَلَ الْحِيرَةَ فَقَالَ لِي مَا عَلَاجُكَ قُلْتُ نَخَّاسٌ فَقَالَ أَصَبَ لِي بَعْلَةٌ .

فَضْحَاءٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْفَضْحَاءُ قَالَ دَهْمَاءُ بِيضَاءُ الْبَطْنِ بِيضَاءُ الْأَفْحَاجِ بِيضَاءُ الْجَحْفَلَةِ قَالَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذِهِ الصِّفَةِ فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَسَاعَةً دَخَلْتُ الْخَنْدَقَ إِذَا أَنَا غُلَامٌ قَدْ أَشْفَى عَلَى بَعْلَةٍ عَلَى هَذَا الصِّفَةِ فَسَأَلْتُ الْغُلَامَ لِمَنْ هَذِهِ الْبَعْلَةُ فَقَالَ لِمَوْلَايَ قُلْتُ يَبِيعُهَا قَالَ لَا أَدْرِي فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ وَ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ أَكْثَرَ اللَّهُ مَالِكَ وَ وَلَدَكَ قَالَ فَصَرْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا وَ وَلَدًا .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ .
قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْمُوهَا فِي وُجُوهِهَا .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجْلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُ الصَّادِقَ (عليه السلام) مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي فَقَالَ إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتِكَ كَمَشِيَّتِهَا إِلَى مَذْوَدِهَا .

٧ - وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ قَالَ اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى

الْعَثَارِ .

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَيَّ الدَّوَابُّ وَلَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَقُولُ مَا بِهِمَتِ الْبَهَائِمُ فَلَمْ تُبْهِمَ عَنْ أَرْبَعَةٍ مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى عَنِ الْخَصْبِ .

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا .

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ وَابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَهْمَا أُبْهِمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُبْهِمُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ خِصَالٍ مَعْرِفَةٌ أَنَّ لَهَا خَالِقًا وَمَعْرِفَةٌ طَلَبِ الرِّزْقِ وَمَعْرِفَةُ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثَى وَمَخَافَةُ الْمَوْتِ .

١٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ .

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسِّمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام)

قَالَ أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصَعَبَتْ عَلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ لِحَامٍ وَ نَفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا أَوْ فَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَبْعُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ .

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّكَّابُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ .

وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى إِنَّ مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّكَّابُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ .

١٦ - وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ لَكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا لَا وَ لَكُنَّا نَحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمْ انصَرِفُوا فَإِنَّ مَشْيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّكَّابِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّكَّابِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي .

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَّى رَدْفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ إِذَا رَكِبَ وَ لَمْ يُسَمِّ رَدْفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ تَعَنَّ فَإِنْ قَالَ لَهُ لَا أَحْسَنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّي حَتَّى يَنْزِلَ وَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا الْآيَةِ وَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ حَفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ .

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُقْبِلًا رَاكِبًا بَعْلًا فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ مَكَانَكُمْ حَتَّى أُضْحِكَكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تُدْرِكُ

عَلَيْهَا الثَّارَ وَ لَا تَصْلُحُ عِنْدَ النَّزَالِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) تَطَّاطَأَتْ عَنْ سُمُوِّ الْخَيْلِ وَ تَجَاوَزَتْ قُمْوَاءَ الْعَيْرِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا فَأَفْحَمَ عَبْدُ الصَّمَدِ فَمَا أَحَارَ جَوَابًا .

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَا يَرْتَدِفُ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ .

باب آلاتِ الدَّوَابِّ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ السَّرَجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ ارْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوهَا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَجِ وَ اللَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَمْ يُرْكَبُ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهًا لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا تَرْكَبُ بِهِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) لِعَلِيِّ (عليه السلام) إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِثْرَةً حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِبْلِيسَ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ .

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَتْ بُرَّةٌ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ فِضَّةٍ .

باب اتِّخَاذِ الْإِبِلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) كَانَ لِيَبْتَاغَ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرَمُ بِهَا نَفْسُهُ .

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانَ اللَّهِ لِلضَّعِيفِ مَا غَالُوا بِبَهِيمَةٍ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاْمْتَهُنْهُمَا لِأَنْفُسِكُمْ وَ ذَلُّوْهُمَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمَلَانِ مَا غَالَ أَحَدٌ بِبَعِيرٍ .

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ أَنَا أَمْشِي عَرَضَ نَاقَتِي فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ فَقُلْتُ ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ اركب فإن الله يحملك عن الضعيف والقوي .

٦- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَنْ يُتَخَطَّى الْقِطَارُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبَنِي إِعْجَابًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ (عليه السلام) فَذَكَرْتُهَا لَهُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلإِبِلِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ قَالَ فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا وَ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ غُلَمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا صَفْوَانَ اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ خُذْهُ أَشْوَهَ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ .
وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ اشْتَرِ السُّودَ الْقَبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) إِلَى أَرْضٍ طَيِّبَةٍ وَ مَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقَمْنَا بِطَيِّبَةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ رَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) عَلَى جَمَلٍ صَعْبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَصْعَبَ بَعِيرَكَ فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاْمْتَهُنُوهَا وَ ذَلُّوْهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ دَخَلْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِيَّاكُمْ

وَ الْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا .

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ .

باب الْغَنَمِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَا بُنَيَّ اتَّخَذِ الْغَنَمَ وَ لَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نِعَمَ الْمَالِ الشَّاةُ .

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نَظَّفُوا مَرَابِضَهَا وَ امْسَحُوا رُغَامَهَا .

٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتِ شَاةٍ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرَحَلَةً فَإِنْ اتَّخَذَ شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرَحَلَتَيْنِ فَإِنْ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةَ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ رَأْسًا .

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ مَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حُلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُهُ .

ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتْ أُنْتَيْنِ قُدِّسُوا وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ كَيْفَ يُقَدِّسُونَ قَالَ يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ لَهُمْ قُدِّسْتُمْ وَ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَ طَبِئْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُكُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طَهَّرْتُمْ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِعَمَّتِهِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْبَرَكَةُ قَالَ شَاةٌ تُحَلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاةٌ تُحَلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ تُحَلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَةَ قَالَتْ بَلَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَ النَّارَ وَ الشَّاةَ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاةً إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُصْبِحُوا .

باب سَمَةِ الْمَوَاشِي

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْمُ الْغَنَمِ فِي وَجُوهِهَا قَالَ سَمَهَا فِي آذَانِهَا .

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ سَمَةِ الْمَوَاشِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ .

باب الحَمَامِ

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ (عليهم السلام) .
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ لِإِسْمَاعِيلَ (عليه السلام) .
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْتِسُ بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَتَّخِذَ طَيْرًا مَقْصُوصًا تَأْتِسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهُوَامِ .
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ هِيَ مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) الَّتِي كَانَتْ لَهُ .
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبْ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنَّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنَّ يَعْبُثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبُثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَتْرُكُونَ الْإِنْسَانَ .
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ شَكَرْتُ رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ .
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ ذُكِرَتْ الْحَمَامُ عِنْدَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ اتَّخَذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لِحَقَّتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ (عليه السلام) وَهِيَ أَنَسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ .

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ (عليهم السلام) الَّتِي كَانُوا يُمَسْكُونُ فِي بُيُوتِهِمْ وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ تُصَبَّ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنْ سَفِهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدْعُونَ النَّاسَ قَالَ فَرَأَيْتُ فِي بُيُوتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) حَمَامًا لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام) وَ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ مَا مِنْ أَنْتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عَزْمَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ .

١٠- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِيٍّ يُقْرِقِرُ طَوِيلًا فَنَظَرْتُ إِلَيَّْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ يَا دَاوُدُ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَدْعُو عَلَى قَتْلَةِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَاتَّخَذُوا فِي مَنَازِلِكُمْ .

١١- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحَةِ الْحَمَامِ لَتَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ .

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْفَعُ بِالْحَمَامِ عَنْ هَدَّةِ الدَّارِ .

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)

قَالَ اتَّخَذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ .

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْرًا رَاعِيًّا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِيَّ مَعِي فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي قَالَ وَ قَالَ عَثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفْتُلُ لَهْنَ خُبْرًا .

١٥ - عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضِرَ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَى الْفِرَاشِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْدِرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُسْكَنَ فِي الْبَيْتِ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) زَوْجٌ حَمَامٍ أَحْمَرٌ .

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّنْدِيِّ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) بئراً فَرَمَوْا فِيهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتَكْفَنَّ أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا الْحَمَامُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحَتِهَا تَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ .

١٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ بَلَعَنِي أَنْ عُمَرَ رَأَى حَمَامًا يَطِيرُ وَ رَجُلٌ تَحْتَهُ يَعْدُو فَقَالَ عُمَرُ شَيْطَانٌ يَعْدُو تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ فَقِيلَ صَدِيقٌ فَقَالَ إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلِ .

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي
نَصْرِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يَتَزَوَّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ
ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ .

باب إرسال الطير

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي فَقَالَ يَا ابْنَ عُدَّافِرٍ هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَحَسْبِهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) مَا أَتَى مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا فَبِالْهَدَايَةِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِالْأَكْلِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) الطَّيْرُ يَجِيءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ قَالَ إِنَّمَا يَجِيءُ لِرِزْقِهِ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ قُلْتُ الْحَمَامُ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ فَيَأْتِي وَ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ فَلَا يَأْتِي فَقَالَ إِذَا انْقَطَعَ أَكُلُهُ فَلَا يَأْتِي .

باب الدِّيكِ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) دِيكٌ أبيضٌ أَفْرَقُ يَحْرُسُ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ دَيْكٌ أَيْضٌ أَفْرَقُ يَحْرُسُ دُوَيْرَتَهُ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ وَ لَنْفُضَةٌ مِنْ حَمَامٍ مُنْمَرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ فُرُقٍ بَيْضٍ .

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حُسْنَ الطَّائِسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدَّيْكِ الْأَبْيَضِ شَيْءٌ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدَّيْكَ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّائِسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً يُنْبَهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يَدْعُو الطَّائِسُ بِالْوَيْلِ لِخَطِيئَةِ الَّتِي ابْتَلَى بِهَا .

٤- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الدَّيْكَ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ .

٥- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ فِي الدَّيْكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ وَ الْعَيْرَةِ .

٦- عَنْهُ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) صِيَاحُ الدَّيْكِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ .

باب الْوَرَشَانِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ

طَيْرًا فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْئًا لِدِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحًا وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ .

٢- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ وَرَشَانًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَرَأَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ .

٣- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاحِخَةِ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مَتَّخِذًا فَاتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

باب الْفَاحِخَةِ وَ الصُّلُصْلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَاحِخَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَ هِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاحِخَةُ قَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْ ثُمَّ قَالَ لَنَفَقَدْتُمُهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقَدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ .

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُلُصْلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ هَذَا الطَّيْرُ الْمَشُومُ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْ فَافْقَدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقَدَكُمْ .

٣- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْهَبْ

بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُوذُهُ وَ كَانَ شَاكِيًا فَقُمْنَا وَ دَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاخْتَهَ فِي قَفْصٍ تَصِيحُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا بُنَيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِتَةِ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشُومَةٌ أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ لَا قَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا فَتَقُولُ فَقَدْتَكُمْ فَقَدْتَكُمْ فَأَخْرِجُوهُ .

باب الكلاب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلٍ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ .

٣ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ تُمْسِكُهُ فِي الدَّارِ قَالَ لَا .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) لَا خَيْرَ فِي الْكَلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ لَا تُمْسِكُ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بَابٌ .

٦ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسِكُ فِي الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلِقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ الْكَلَابُ السُّودُ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِّ .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذَا التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدٌ بِهِمْ فَقَالَ مَا لَكَ قَبْحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ وَإِذَا هُوَ شَبِيهُ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا غُثَيْمٌ بَرِيدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامُ السَّاعَةَ وَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ .

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صلوات الله عليه) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْكِلَابُ مِنْ ضَعْفَةِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدَكُمْ الطَّعَامَ وَشَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمَهُ أَوْ لِيَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوَاءٍ .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدٍ بِهِمْ وَ كُلُّ أَحْمَرَ بِهِمْ وَ كُلُّ أَيْضٍ بِهِمْ فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ .

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ .

١٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ قَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ .

باب التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صلوات الله عليه) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

فَقَالَ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبَ .

٢- عَنْ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكَلْبَ .

تَمَّ كِتَابُ الدَّوَّاجِنِ مِنَ الْكَافِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَ آخِرًا وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ

شَاءَ اللَّهُ .